الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد السادس والثمانون

المصادر المعاصرة للفتوى والإفتاء (٤)

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع:
الترقيم الدولي:


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

أولًا: مصادر الأجوبة والسؤالات

١

100 سؤال وجواب في الفقه الإسلامي

لمحمد متولي الشعراوي- جمع وترتيب/ عبد القادر أحمد عطا



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو فضيلة الشيخ/ محمد متولي الشعراوي (١٣٢٩-١٤١٩هـ، ١٩١١-١٩٩٨م) مفسِّر مشهور، وعالمٌ أزهري جليل، ووزير أوقاف مصري سابق.

(سبقت ترجمته في كتاب: أنت تسأل والإسلام يجيب).

ثانيًا: التعريف بالمصدر:

كتاب "١٠٠ سؤال وجواب في الفقه الإسلامي لمحمد متولي الشعراوي" عبارة عن مجموعة من الفتاوى والتقريرات العلمية التي أجاب بها الشيخ الشعراوي رحمه الله عن أسئلة رُفعت إليه من أناسٍ بأسمائهم، رفعوها إلى فضيلته واثقين في علمِه وحكمتِه ودِينه، فأجابهم عليها بما وفَّقه الله إليه، ثم جمع المحقق الكبير الأستاذ عبد القادر أحمد عطا هذه الفتاوى من المجلات والتسجيلات، وانتقاها ووثَّقها، ونشرها بعد أن عرضها على الشيخ الشعراوي رحمه الله[١].

(١) ١٠٠ سؤال وجواب في الفقه الإسلامي: لمحمد متولي الشعراوي، جمع وترتيب/ عبد القادر أحمد عطا، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت، ويقع الكتاب في (١٢١) صفحة.

ويشتمل كتاب "١٠٠ سؤال وجواب في الفقه الإسلامي لمحمد متولي الشعراوي" على مقدمةٍ لجامع الفتاوى الأستاذ المحقق عبد القادر عطا، ثم على عدد (١٠٠) فتوى شرعية، يذكر فيها السؤال مقرونًا باسم السائل، ثم يتبعه جواب الشيخ الشعراوي رحمه الله، وفي النهاية فهرس الموضوعات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "١٠٠ سؤال وجواب في الفقه الإسلامي لمحمد متولي الشعراوي" من الكتب الموجزة النافعةِ في بيان الحكم الشرعي في مسائلَ معيَّنة، فهو لم يتوسع في جزئيات المسائل وفروع الأبواب الفقهية كما هو معهودٌ في كتب الفتاوى، وإنما كانت فتاواه أجوبةً عن أسئلة محددة رُفعت إليه لمعرفة الحكم الشرعي فيها والموقف الديني منها فأجاب على قدر المطلوب حسب المقام من الإطناب أو الإيجاز.

كما تمتاز فتاوى الكتاب بأنها لا تكتفي بذكْر الحكم الشرعي في السؤال المرفوع؛ بأن يقال: هذا جائز أو غير جائز، أو هذا حلال أو حرام، وإنما يُتبعها الشيخ بذكر الحكمة الربانية من تشريع هذا الحكم، وبيان أبعاده الإسلامية؛ حتى تكون النفوس مطمئنةً إلى ما يُلقى إليها من أحكام، ويكون المؤمن مقتنعًا بدينه، محبًّا لما يفعل لعلمه بفائدته، مبغضًا لما نُهي عنه لعلمه بضرره، وهذه سمةٌ عظيمةٌ تميَّز بها الشيخ الشعراوي رحمه الله في منهجه الدعوي عمومًا، ومسلكه الإفتائي بوجه خاص، وهو من أنجع الطرق في فتح القلوب لأحكام الدين، بعيدًا عن الطريقة الجامدة الفظَّة في التخويف والترهيب التي انتهجتها الجماعات المتطرفة التي تولَّت نشْرَ الخطاب الديني في فترات الاضطراب والغفلة [(١)].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في الفتوى الأولى عن الحج:

"س١: تسأل فايدة إبراهيم: الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنَّ الحجَّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، فهل يتناسب هذا الجزاء الكبير مع أعمال الحج وحدها؟

(١) المرجع السابق، (ص٧).

الجواب: عندما يتوجَّه الإنسان لأداء فريضة الحج، فإنه يترك مالَه وأهلَه وبيتَه متوجهًا إلى بيت الله الحرام، ملبيًا دعوة الله، وترى الحاج حين يُحرِم لا يخطر على باله شيء من أمور الدنيا، فإذا ما انتهى من أعمال الحج تشوَّق إلى أهله ووطنه، وتلك حكمة أخرى، فلو حلا له النُّسُك ولم يتشوَّق أهله ووطنه لضاق المكان بالمحبين الذين لا يودُّون المغادرة.

وكون الحاج يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه هذا يعني أن الذنوب التي بينه وبين الله تعالى قد غُفرت، أما التي بينه وبين العباد فلا بد أن يعيد إليهم حقوقهم، ويتحلل من مظالمهم قبل أن يذهب إلى الحج، ولذلك نجد من دقة التكليف الإسلامي أن المدين لا يجوز له الذهاب للحج حتى يستأذن صاحب الدَّين أو كفيله، فإن كان عنده وفاء لدَينه في بلده وفاه له، وإن لم يكن عنده وفاء له أوصى بالوفاء من تركته بعد موته.

ولا يصحُّ أن نقول: إن هذا الجزاء أكبرُ من قيمة العمل؛ لأن تناسب الصفقات لا يُتَصَوَّر إلا بين المتساويين، حين تكون الصفقة معقودةً بين متكافئين في الحال والصفة، أما حين تكون الصفقة بين الإنسان وربه عز وجل فلا نقول: الجزاء أكبر من العمل؛ لأن الله تعالى هو الذي حدد العمل، وهو الذي حدد الجزاء، والله يعطي من وصفِه هو لا من وصف غيره.

ولنفرض أن إنسانًا زرع حديقة ورود، فأهدى الملك وردةً منها فاستحسنها، فكافأه عليها بألف دينار، هل نقول: إن الملك أعطاه ألف دينار مقابل وردة، وهذا أكثر من ثمنها؟ كلا، لا نقول هذا، لأنهما ليسا متساويين، والملك يعطي ما يناسب وصفه، ولذلك قال الناس: الملوك لا يُسألون عما وهبوا، وقيل: ملك الملوك إذا وهب ... لا تسألنَّ عن السبب"[(١)].

٢- وجاء في الفتوى الثالثة عن القضاء والقدر:

"سؤال٣: تسأل مديحة متولي قائلة: عُرِف عن الله يقينًا أنه عادل، فلماذا خلق الإنسان في ظروف مختلفة، ثم يحاسب الجميع حسابًا واحدًا رغم اختلاف ظروف كل منهم، مع أنه هو الذي قدَّر عليه هذه الحالات والظروف؟

الجواب: لا بد أن تفهم الفرق بين قضى، وقدَّر:

قضى: يعني حكم حكمًا لازمًا لا يمكن أن ينتهي، وذلك في الأمور التي لا دخل للإنسان فيها، ولذلك فالله تعالى لا يحاسبك أبدًا على قضاء.

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٩، ١٠).

قدَّر: يعني أن الأمور تأتي في المستقبل من وجهة نظرك، فتقول: إني قدرت أن أفعل كذا، وعندما يأتي وزير الزراعة مثلًا بناءً على الإحصاءات والدراسات التي قدمت إليه فيقول: الدولة تقدِّر محصول القطن مثلًا هذا العام بكذا مليون قنطار، مع أن علم البشر ناقص، وتقديره حسب المعلومات التي وصلت إليه، قد يصدق، وقد يحدث فيه خلاف.

ولكن تقدير الله عز وجل لا يحدث فيه خلاف؛ لأن معلوماته مؤكَّدة، فإذا قدَّر على إنسان في الأزل أن يكون عاصيًا، فمعنى ذلك أنه علم أزلًا أن هذا الإنسان سيختار المعصية، ولكن ساعة اختيار الإنسان للمعصية هل أرغمه الله تعالى على فعلها؟

الوزير مثلًا حين قدَّر المحاصيل هذا العام بكذا وكذا: هل أرغم الأرض على تنفيذ تقديره السابق؟ كلا، بل هو قدَّر على حسب المعلومات التي وصلت إليه، والمسألةُ تسيرُ في طريقها الطبيعي بدون تدخل منه.

وكذلك خلق اللهُ الخلق، وقال: هناك أمور قضيتها لا أحاسب عليها أحدًا، وهناك أمور تركت الاختيار فيها للعبد، ولكن قدَّرتُ أن العبد سيفعل كذا في ساعة كذا، لا أقهره على أن يعمل لأنه عمل ذلك بصفة الاختيار التي منحتُها له، ولكني علمتُ أنه لا بد سيفعل ذلك.

فالله تعالى قدَّر لأنه علِم أنك ستختار، ولم يقدِّر ليوجب عليك أن تعمل وتصنع ما قدَّر، وهذا هو الفرق بين القضاء والتقدير.

ولنضرب لذلك مثلًا: فلو أن كلية الحقوق مثلًا حددت جائزةً، فقال عميد الكلية لأستاذ المادة: إنه يريد امتيازًا في مادة كذا ليمنحه الجائزة التي قدرها كذا، فرشَّح الأستاذ أحد تلاميذه لعلمه أنه الوحيدُ الذي يمكنه تحقيقُ درجة الامتياز فيها، فلم يثقِ العميدُ في كلامه، وعقد اختبارًا، فجاءت النتيجة بحسب ما قدَّر الأستاذ، فهل كان الأستاذُ على يد الطالب ساعة أنْ كتب الإجابة؟ كلَّا، ولكنه حكم بذلك ابتداءً لعلمه بامتياز هذا الطالب بالذات لجده واجتهاده وذكائه، ولكن علمه هذا قد يختلُّ أحيانًا؛ لأنه علم بشر، ولكن علم الله تعالى لا يمكن أن يختل أبدًا"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٢، ١٣).

٣- وجاء في الفتوى الحادية والأربعين عن تحديد النسل:

"س٤١: يسأل الدكتور مصطفى محمد عبد القادر من الإسماعيلية: هل تحديد النسل حلال أم حرام؟

الجواب: قد يرجع تحديد الزوجين لنسلهما إلى المحافظة على صحَّة المرأة، أو عدم قدرتها على تحمُّل تبعات الحمل وحضانة الأولاد، أو قد يكون السبب محافظة المرأة على نفسها باعتدال جسمها، مما يجعلها أقدرَ على إعفاف زوجها، أو قد يكون السبب ضيق المنزل الذي تعيش فيه الأسرة، مما يجعل إنجاب المزيد من الأولاد أمرًا مزعجًا.

كل ذلك جائز فيه تحديد النسل، ولا مانع من تحديد النسل بسببه.

أما إذا كان تحديد النسل بسبب الرزق، فهذا ممنوعٌ؛ لأنه سوءُ ظنٍّ بالله عز وجل، والإنسانُ غيرُ المتزوج حُرٌّ في أن يتزوج أو لا يتزوج ما دام آمنًا على نفسه وعلى دينه، ومأمونًا على أعراض الناس.

فإذا كان الأصل -وهو الزواج الذي شرعه الله لاستدامة النوع- مباحًا، فكذلك ما يترتب عليه بعد إنجاب الأولاد حسب الرغبة بين الزوجين، فلهما حريةُ الاختيار، غير أن هذا لا يكون قانونًا لكل الناس، بل يرجع لحالة كل زوجين على حدة، وبشرط ألا يكون الرزق هو السبب.

لأن الإنسان بذلك يُدخلُ نفسه فيما ليس من مهمته؛ فالرزق بيد الله عز وجل، والله هو الرزاق"[١].

٤- وجاء في الفتوى التاسعة والستين عن مهمة الزوجة، وتعدُّد الزوجات:

"س٦٩: تسأل السيدة سهام أمين: إن من المعروف في الدين أن يسمح للرجل أن يتزوج على امرأته في حالة إصابتها بمرضٍ لا يسمح لها بمراعاته، ولكننا نرى الرجل يتزوج بأخرى عليها رغم إخلاصها له، ورغم أنها لا يعيبها شيء، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن الله تعالى لم يشرع الزواج للرجل بالمرأة من أجل أن تخدمه فقط. فالقصدُ من الزواج أشياءُ كثيرة منها الخدمة، وليست الخدمةُ أصلًا في الزواج، ولكنها تأتي مع الزواج، حتى إنَّ المرأة لو رفضت الخدمة فإن الرجل يأتي لها بمن تخدمهما إن تيسر له ذلك.

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٥٣).

إذن فالزواج ليس لكي تخدم الزوجة الزوج، وإنما القصد الأول الإعفاف لكليهما عن الحاجة إلى الحرام، ثم تعمير الحياة بالنسل، فهَب أن امرأته لا تعفه، وأنه رأى في امرأته أمرًا يناقض الإعفاف المقصود، فهل يجوز أن نجعله يتطلع لسواها، ويلهو في أعراض الناس لكي لا يشاركها فيه أحد؟!

والآفة في مناقشة الرأي أننا نناقشه من وجهة نظر واحدة، فما معنى أن رجلًا متزوجًا تقدم لامرأة، وقبِلت هي أن تكون زوجةً ثانية له؟

معنى هذا: أنها استعرضت أمرها، فوجدت أن قبولها أن تكون زوجةً ثانية هو أفضلُ أوضاعها وخيرُ أحوالها. بل إننا قد نجد أخرى وجدت أنَّ خيرَ أحوالها أن تكون زوجةً رابعة!

ولكي يكون الحكم على الرأي موضوعيًّا، فعلى المرأة أن تأخذ الحكم لها وعليها، وليس لها فقط، ولما أباح الشرعِ التعدُّد ضَمِنَ للزوجة الأولى حقوقَها، وأما إن كان للمرأة حساسية خاصة من أن يتزوج زوجها عليها فلها أن تشترط في عقد الزواج أن يكون لها حقُّ التطليق إن تزوَّج هو بأخرى، ولكن لا يصحُّ لنا أن نجادلَ في أمرٍ أحله الله لحكمة قد لا نعلمها.

وما يحدث من مشكلات من جرَّاء التعدُّد ينشأ نتيجة لأن الناس أخذت حكم الله في إباحة التعدد، ولم يأخذوا حكمه في حتمية العدالة، فلقد حكم الله تعالى على من يعدد بأن يعدل بين زوجاته، ولكن لما لم يعدل الرجال تشكك الناس في حكم الله في التعدد، ولكن لو أنهم عدلوا ولم يظلموا لما توجَّست النساء خيفةً من حكم التعدد.

ولقد اشتكت امرأة زوجها لأنه مقبلٌ على العبادة ليل نهار بالقيام والصيام ولا يعطيها حقها، فرفعت المسألة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت:

إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا لا أحب أن أشكوَه بطاعة الله، فلم ينتبهْ عمر إلى شكواها، فقال: نِعْمَ الرجل هو. فقال رجل من الحاضرين: يا أمير المؤمنين إنها تشكو انشغال زوجها عنها، فقال له عمر: أما وقد فهمتَ كلامها فاحكم أنت بينهما، فقال الزوج: إنما حملني على العبادة خوفي من الله عز وجل، فقال له الرجل: تعبَّد لله ثلاث ليالٍ وأعط لزوجتك ليلة، لأن الله تعالى أباح له الزواج بأربع، فكأن حظَّ امرأته منه ليلة في كل أربع ليال، فقال عمر لرجل: والله ما أدري لأيّ أمريْك أعجب؟! لفهمك كلامها أول الأمر، أم لحُسن حكمك فيهما؟ فما دمت قد فهمت وحكمت فلأولينَّك قضاء البصرة)"[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٧٦: ٧٨).

٢

100 سؤال وجواب مع الشيخ محمد متولي الشعراوي

جمع وترتيب/ إبراهيم مصبَّح



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو فضيلة الشيخ/ محمد متولي الشعراوي (١٣٢٩-١٤١٩هـ، ١٩١١-١٩٩٨م) مفسِّر مشهور، وعالمٌ أزهري جليل، ووزير أوقاف مصري سابق.

(سبقت ترجمته في كتاب: أنت تسأل والإسلام يجيب).

ثانيًا: التعريف بالمصدر:

كتاب "١٠٠ سؤال وجواب مع الشيخ محمد متولي الشعراوي" عبارة عن مجموعة من الفتاوى والتقريرات العلمية التي أجاب بها الشيخ الشعراوي رحمه الله عن أسئلة رُفعت إليه في مجالسَ علمية إفتائية وأسئلة وجهتها إليه المجلاتُ الدينيةُ والثقافية المختلفة في موضوعات متعددة من أركان الإسلام والقضايا المعاصرة وتساؤلات الغربيين حول الإسلام، وغير ذلك، وقد قام تلميذُه الأستاذ إبراهيم مصبَّح بجمعها ونشرها في هذا الكتاب، وقد عرضَه الأستاذ إبراهيم على شيخه الإمام الشعراوي، فصرَّح له بنشرِه[1].

(١) ١٠٠ سؤال وجواب في الفقه الإسلامي: لمحمد متولي الشعراوي، جمع وترتيب/ إبراهيم مصبح، دار المعارف، القاهرة، ط. ٤، د.ت، ويقع الكتاب في (١٣٦) صفحة.

ويشتمل كتاب "١٠٠ سؤال وجواب مع الشيخ محمد متولي الشعراوي" على إهداء، ومقدمة لجامع الفتاوى الأستاذ إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم السيد مصبَّح -وهو سليل بيتِ علمٍ أزهري وولايةٍ وعرفان؛ حيث كان والدُه وجدُّه من كبار علماء الأزهر الشريف، وجدُّه من شيوخ الإمام الشعراوي -رحمه الله- ثم على عدد (١٠٠) فتوى شرعية، يذكر فيها السؤال ثم يتبعه جواب الشيخ الشعراوي رحمه الله، وهي أسئلة متنوعة في الدعوة والأركان والعبادات، والقضايا المعاصرة من التأمين والاستثمار، والجماعات الإسلامية، والحملة الشرسة على الإسلام، والدعاء، والحج، والإسراء والمعراج، وواجب الداعية، والفرق بين الجلال في بيت الله الحرام بمكة والجمال في مسجد الرسول بالمدينة، ونصيحة للحكام المسلمين، والشباب المسلم، وتوحيد الأعياد، وحكم التجميل وزراعة الأعضاء، والمسح على الباروكة، والغناء، وكشف الطبيبة على الرجال، والتصوير الفوتوغرافي والزيتي، والنقاب هل هو واجبٌ أم يكفي فقط الحجاب المستكمل لشروطه، وما الضابط في زواج المسلم بكتابية، وأطفال الأنابيب، والضرائب من حيث الاكتفاء بها عن الزكاة، والصوم لمن يعيش في القطبين، وهل الصوم أفضل العبادات، ولماذا الانبهار بالمدينة أكثر من مكة، وتساؤلات الغرب حول السيف في الإسلام والجزية ونحو ذلك، وفي النهاية فهرس الموضوعات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "١٠٠ سؤال وجواب مع الشيخ محمد متولي الشعراوي" من الكتب المفيدة النافعة في بيان الحكم الشرعي في مسائلَ مهمةٍ تشغل بال الكثيرين من المسلمين والمهتمين بأمور الإسلام؛ حيث لا يقتصر الكتاب على بيان أجوبةٍ عن أحكامٍ فقهية محضة فقط؛ وإنما تتسع موضوعاته لتشمل أجوبةً عن سؤالاتٍ في العقيدة، وتصحيح الفكر، وبيان فوارق المعاني وأسباب تمايزها في الشعور القلبي للمسلم كجوابه عن الاستفسار حول ما يحسه المسلم من جلال شديد في مكة والبيت الحرام وما يغمره من جمال وحنين في المدينة وروضة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأجوبةً كذلك تكشف عن بعض الحقائق التي تثار حولها الشبهات كالإسراء والمعراج، والجهاد الإسلامي، والجزية، والزواج من الكتابيات، وغير ذلك من القضايا القديمة والمعاصرة والنوازل المستجدة، وهذا التنوع والثراء في الموضوعات للأسئلة والأجوبة جعل من هذا الكتاب على وجازته مرجعًا مهمًّا ومنهلًا عذبًا لمن يريد فهم الدين الإسلامي بشكل واضح، والوقف على الحكم الشرعي بشكل مباشر وبسيط، مع معرفة الحكمة التشريعية والعلل التفسيرية للأحوال والأحكام.

كما يتميز الكتاب بنزعته العقلانية الإيمانية في آنٍ واحدٍ، وهو خير ممثل لما يبنيه الإسلام في الفكر والوجدان من تصورات صحيحة تتناسق مع طبيعة الكون والإنسان، وتتوافق مع تعاليم الدين ومنهج الاستقامة والتعمير والإصلاح، مما يُظهِر عَوار الفكر المتطرف يمينًا أو يسارًا في تكوين التصورات العامة والإدراكات التفصيلية للكون والحياة والدين والإنسان.

ولا شكَّ أن مما يزيد قيمة الكتاب كون المجيب على الأسئلة والاستفسارات فيه عَلَمًا كبيرًا من أعلام الأزهر الشريف في القرن العشرين، وعالِمًا مفكرًا فقيهًا أديبًا مفسرًا من الطراز الإسلامي الرفيع، ووطنيًّا مخلصًا لدينه ولغته وبلده وأمته، وهو فضيلة الشيخ الجليل: محمد متولي الشعراوي رحمه الله[١].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١. جاء في جواب الشيخ الشعراوي رحمه الله عن النقاب والحجاب:

"س: فضيلةَ الإمام: هل النقاب واجب إسلامي، أم يكفي الحجاب زيًّا إسلاميًّا معتبَرًا؟ إن الكثيراتِ من الفتيات يُرِدْن توضيحًا من فضيلتِكم لغرض الاطمئنان إلى الواجب عليهن في أمر دينهن.

الجواب: الذي أعرفه في لباس النساء من الأدنى: {يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ}، ومن الأعلى: {وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}.

ثم قوله تعالى: {قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ} هذا يدلُّ على أن هناك شيئًا قد يُرَى، فيجب غضُّ البصر عنه، وعلى هذا فإنَّ الحجاب كافٍ، ولكنَّ صاحبة النقاب حرةٌ في أن تلبس ما تشاء، فلماذا مثلًا يقيدونها في النقاب ولم يقيدوها في الميني جيب؟!

وأضرب مثلًا بالامتحان: فالفتاة المنقبة إذا أدخلت نفسها فيما يشترط فيه كشف الوجه فعليها أن تلتزم بكشفه، وإلا لا تذهب للامتحان.

وإلا كان هذا عدم فهم للدين، وعدم فهم للواقع، وفي بعض الأحيان يجب كشف الوجه أمام القاضي مثلًا للشهادة ونحوها، ومن ترفض ذلك لا تثاب على نقابها؛ لأنها غير فاهمة لتعاليم دينها"[٢].

(١) المرجع السابق، (ص٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص١٩، ٢٠).

٢- وجاء في جواب الشيخ رحمه الله عن استفسار حول التأمين والاستثمار:

"س: فضيلةَ الإمام: ما الحكم بالنسبة للتأمين؟ وما الحكم بالنسبة لشهادات الاستثمار؟ وهذه قضايا مثارة كثيرًا في الوقت الراهن، وترددت الآراء فيها بين الإباحة والحرمة، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: هذه أمور قد وفدت علينا من بيئات غير إيمانية، فهم أحرار في أن يُؤَمِّنوا حياتهم البشرية كما يريدون بنظام بشري، لكن المؤمن بالله تعالى يعتقد يقينًا أنه الرازق والضمين لكل شيء، ومنه المناعة ضد كل حدث، وليس الحديث هنا على الحكم من حيث الحل والحرمة، وإنما الحديث عن ثمرة هذا الشيء في الحياة العملية والسلوكية على الناس: فالتأمين بهذا الشكل يُعوِّد الناس على البلادة الإيمانية، ويُبعد الإنسان عن الحرص والتروِّي، ويجعل الإنسان لا يقول: باسم الله الذي سخَّر، باسم الله الذي صاغ، باسم الله الذي وفَّق، باسم الله الذي شاء!

لماذا مثلًا لم تؤمِّنوا الناس ضدَّ الرسوب في الامتحان؟! من الحق والحكمة أن يتم تفهيم هذا للناس، وإلا كان عبثًا وفوضى.

إن الفطرة لدى الناس كما نرى: أنه عندما يُتلِف إنسان لآخر شيئًا، ثم يريد أن يعوضه عنه كما هو الشرع، يقول له المتضرر: أتريدني أن أقبل العوض؟ هذا عيب في حقي.

إذن: تأمين الإنسان في يد خالقه، ولكن الله لا يمنع البشر أن يحتالوا في مثل هذه الأشياء احتيالًا إيمانيًّا عن طريق تضامنٍ أو تكافل إيماني في جو من الأُخوَّة والمعونة، ويتلخص ذلك في أنَّ كل جماعة يجتمعون ويتفقون على أنه إذا حدثت مصيبة تكاتفنا، وما توفر معنا يكون لأهل المصاب.

ولو أنَّ لشركات التأمين عملًا في المؤمَّن عليه، لجاز عملها شرعًا، لقد سألت المسؤولين عن شركات التأمين ماذا تعملون؟ قالوا: لا شيء، ولكن بقانون الاحتمال!

هل تبعثون بأحد يرى شحن البضائع وتعبئتها وتغليفها، والسهر على ترتيبها والمحافظة عليها؟!

لو عملوا هذا لقلنا إنهم يأخذون المال مقابل العمل، ولكنهم يقولون: بقانون الاحتمال، فهذا لا يجوز شرعًا، نتاجر في القدر!.

الحل إذن: هو شركات التضامن كما طبقتها السعودية ونجحت والحمد لله.

إذا حدثت مصيبة تكاتف المتشاركون، وإذا لم تحدث كان الوفر لهم، لدرجة أنهم أنشؤوا جماعةً تدير أموال التأمين لتدرَّ ربحًا بدلًا من بقائها هكذا راكدة مخزنة.

وتكفي في القرآن آية عظيمة ترد كل هذا، وهي قوله تعال: {وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا} [النساء: ٩]، فتقوى الله والقول السديد والعمل الصالح وبذل الخير أفضل تأمين على النفس والولد.

والقصص القرآني ليس القصد منه التفكُّه والترفيه، وإنما هو تشريع من الطراز الأول: ففي قصة موسى والعبد الصالح حين بنى الجدار للغلامين اليتيمين في المدينة، لو ترك الجدار يسقط لرأى أهل المدينة الكنز، ولأخذوه ظلمًا من الغلامين، لكنه بناه لهما حتى إذا بلغا أشدهما وجداه، وعلة هذا الحفظ: {وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا}، قال تعالى: {فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا} [الكهف: ٧٧]، ثم قال في تفسير ذلك لموسى عليه السلام: {وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى} [الكهف: ٨٢].

إذن الحل: هو التضامن الإيماني بين المسلمين كما بيَّنَّا.

وأما الاستثمار: فهو من المستحدثات اللفظية الوافدة، فما كان منه على صورةِ معاملةٍ قديمة في فقهنا وحقق مقاصدها جاز، وما اشتمل على ضرر أو غرر أو ربا أو فساد حُرِّم.

والحل لتجويز عمل شركات التأمين: أن تضع لنفسها برنامجَ عملٍ للمؤمَّن عليه، يكون واضحًا بيِّنًا حلالًا، وإلا فإن استطعتِ أن تحفظيه من الموت فافعلي!

وأما بشأن الفتوى في الاستثمار: فلا تجدي فيه الفتوى الفردية، وعلى المسلمين أن يرغموا علماءهم على الاجتماع لأخْذِ آرائهم فيه ويمحصوها، ويبرزوا للناس حكمًا قاطعًا يكون من يخالفه آثمًا.

فالبعض حلل شهادات الاستثمار، والبعض حرمها، ومثلها فوائد البنوك، وفي هذه الأمور المشتبهات الأفضل للمسلم أن يأخذ بالأحوط وهو حكم الورع، ولذوي الضرورات والحاجات أعذارهم"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٣، ٢٧).

٣- وجاء في جواب الشيخ رحمه الله عن مسألة السيف والجزية في الإسلام:

"س: لماذا حُمل السيف في الإسلام؟ وماذا عن الجزية؟ نريد توضيحًا يا فضيلة الإمام نردُّ به على المفترين من أعداء الإسلام.

الجواب: مَنْ حمَل السيف على المسلمين الأوائل حتى أسلموا؟!

-لا أحد!!

وهذا يفسر لنا لماذا أظهر الله المسلمين في مواطن الذلة والاضطهاد، إن المسلم يُضطهَد فيهاجر ويترك أهله وبيته وماله.

فالذين يذهبون إلى الدين بحق هم فقط أهل اليقين.

هؤلاء الذين فعلوا هذا وآمَنوا عن يقين واقتناع مأمونون على حمل السيف؛ لأنهم لن يجبروا به أحدًا على اعتناق الإسلام، وإنما سيجبرون به الظالمين على إفساح الطريق للناس كي يسمعوا دعوة الإسلام ويقرروا بأنفسهم ما يريدون.

وبعد سماع الدعوة أنت حرٌّ في أن تؤمن أو لا تؤمن.

لقد كنتُ في بلجيكا في ندوة بإحدى جامعاتها، وأثار أساتذةُ الجامعة البلجيكية قضيةَ السيف والجزية في الإسلام.

فقلتُ: إن الجزية عكس السيف؛ لأن فرض الجزية معناه أن هناك قومًا ظلوا على ديانتهم السابقة في دولة إسلامية، وهنا تكمن سماحة الإسلام؛ لأنَّ الدولةَ الكبيرة التي ينعمون فيها بالخير ويتمتعون بمرافقها: المسلم يساهم فيها بدفع الزكاة والخراج لبيت المال، وغير المسلم يدفع الجزية، أما السيف فهو لحماية الاختيار من أن يعدو على صاحبه ظلمُ ظالمٍ وليس للإجبار"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٥٠، ٥١).

٣

30 سؤالًا في الصيام

للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز رحمه الله، مفتي المملكة العربية السعودية الأسبق، (سبق التعريف به في كتاب «مسائل العام الأخير»).

ثانيًا: التعريف بالمصدر:

كتاب "٣٠ سؤالًا في الصيام" عبارة عن مجموعةٍ من الأسئلة التي تتعلَّق بالصيام وأحكامه، تم انتقاؤها من مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله، وتحديدًا من المجلد الخامس عشر منها، وهو المتضمن لأحكام الصيام، فاستخلصتها اللجنةُ العلمية بمؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، وأعادت صياغتها، ونشرتها؛ تعميمًا للنفع بها، ولكونها مما يكثُرُ السؤالُ عنه في رمضان بالمملكة وخارجها[1].

ويشتمل كتاب "٣٠ سؤالًا في الصيام" على مقدمةٍ ذكرت فيها اللجنة العلمية بمؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية أصل الكتاب وعملها فيه، ثم ابتدأت الأسئلة الثلاثون تتوالى في موضوعات متعددة من أحكام الصيام على حسب حالات السائلين

(١) ٣٠ سؤالاً في الصيام، عبد العزيز بن باز، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، السعودية، د.ت، ويقع الكتاب في (٥٥) صفحة.

وما يتعرضون له من مواقفَ، فكان السؤال الأول عن: من الذي يجب عليه الصيام؟ وهل الصبيُّ المميز يجبره والداه على الصيام؟ ثم تسلسلت الأسئلة ما بين حكم قضاء من اختلَّ شعوره في سنوات معدودة للصيام بعد إفاقته، وأحكام رؤية الهلال، والزيادة والنقص في عدد أيام الشهر، والأعذار المبيحة للفطر، ومسائل الحيض المتعلقة بالصيام وبعض وجوهها الحادثة، وبعض الأشياء التي يخفى حكمها على عامة الناس: كاستعمال المعجون، والبخاخات، والأدوية المتنوعة، وغير ذلك، إلى أن جاء السؤال الثلاثون عن تأثيرِ المعاصي على صحَّة الصيام، وهل الغيبة والنميمة والسب ونحو ذلك يُفطِر الصائم إن فعله؟ ثم فهرس تفصيلي للموضوعات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "٣٠ سؤالًا في الصيام" من الكتب ذات المواضيع الموسمية المهمة؛ حيث عادةً كلما جاء رمضان أثار الناسُ تساؤلاتِ الصيام وأحكامَه التي يطرأ عليها التنوعُ والاختلافُ بتقدُّم حياة الناس، وتجدُّ لهم مسائلُ فيها لم تكن في الأعوام السالفة، ونظرًا لشدَّة حاجة الناس من العامَّة والخاصَّة لمثل هذه الفتاوى وعلى الأخص في شهر رمضان، تم اقتباسها من مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله من الجزء الخامس عشر، فضمت هذه الفتاوى الإجابة على بعض الأمور التي يخفى حكمها على بعض الصائمين، وهل هي مبطلة للصوم أم لا؛ مثل: حقنة الوريد والعضل، والبنج، وحكم استعمال معجون الأسنان، وقطرة العين والأنف والأذن، وحكم استعمال الكحل وأدوات التجميل للصائم، وكذلك حكم استعمال البخاخ للضرورة، وهل خروج المذي بشهوة يبطل الصوم أم لا؟

وكذلك فتاوى في حكم من يصوم ولا يصلي بحكم العادة، والأعذار المبيحة للفطر في رمضان، وحكم صيام المسافر والمريض والحائض والنفساء، وحكم استعمال المرأة الحبوب لمنع الحيض في رمضان... وما إلى ذلك من مسائل الصيام المختلفة.

وقد أحسنت اللجنةُ العلميةُ بمؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية عملًا حين استخلصت هذه الفتاوى من ذلك المجموع الكبير؛ تيسيرًا على الناس، وحتى يسهل طبعها وتوزيعها ككتيبات صغيرة في شهر رمضان المعظم.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في السؤال الثالث:

"إذا مرضت المرأة واختل شعورها، وأفطرت سبعة رمضانات، ولم يُتصَدَّق عنها، ثم شفيت من مرضها، وأنها الآن تقدر على صيام الرمضانات المذكورة، وسؤالي لكم: هل يجوز لولدها أن يصوم عنها ما تركت، أم يجب أن تصوم هي؟ وماذا لو كان في صيامها خطر على حياتها في المستقبل لأن مرضها مرض أعصاب، أم يجوز التصدق فقط عنها؟

الجواب: إذا كانت قد تركت الصيام في تلك المدة لاختلال شعورها فإنه لا قضاءَ عليها؛ لأن التكاليفَ الشرعية قد رُفعت عنها في الفترة التي فقدت فيها الشعور؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة))، وذكر منهم: ((المجنون حتى يُفيق)).

ومن اختلَّ شعوره بأي نوع من الأمراض فهو في حكم المجنون لا تكليفَ عليه، أما إن كان تركها للصيام بسبب المرض وعقلها ثابت فعليها القضاءُ بعد الشفاء من مرضها حسب طاقتها ولو مفرَّقًا، فإن ماتت في مرضها لم يقْضِ عنها أحد، ولا يجوز أن يصومَ عنها أحد في حياتها، وفق الله الجميع للفقه في دينه، والثبات عليه، وجزاك خيرًا عن عنايتك بوالدتك"[١].

٢- وجاء في السؤال التاسع:

"ما حكم الله ورسوله في قوم يصومون رمضان ثلاثين يومًا دائمًا ولا ينقصونه أبدًا؟

الجواب: هذا العمل خطأ، بل هو منكر مخالف لكتاب الله عز وجل، وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، ومخالف لعمل أصحابه من أهل البيت وغيرهم أجمعين؛ لقول الله تعالى: {۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ} [البقرة: ١٨٩]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا)).

فمن صامه دائمًا ثلاثين من غيرِ نظرٍ في الأهلَّة فقد خالف السُّنة والإجماع، وابتدع في الدين بدعةً لم يأذن بها الله، قال سبحانه: {ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ} [الأعراف: ٣]، وقال سبحانه: {قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ} [آل عمران: ٣١]، وقال: {تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ * وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ} [النساء:

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٧، ٨).

١٣ ، ١٤]، وقال: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ} [الحشر: ٧]. فهذه الآيات تدلُّ على أنَّ الواجب هو الأخذُ بما ورد به الشرعُ من العمل بالأهِلَّة في الأحكام الشرعية المرتبطة بالمواقيت، فإن تم الشهر بالأهِلَّة ثلاثين صام الناسُ ثلاثين، وإن غُمَّ الهلال ولم يتبين أُكملت العدة ثلاثين ولا تزيد على ذلك، وإن نقصت بالأهلة عن ثلاثين صام الناس تسعةً وعشرين ولا تنقص عن ذلك، كل ذلك طاعة لله ورسوله، وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم دالةً على أن الشهر يكون تسعًا وعشرين وتارةً يكون ثلاثين، منها قوله: ((إن الشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)).

وفي لفظ عنه عليه الصلاة والسلام قال: ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا -أشار بأصابع يديه جميعًا وخنس في الثالثة بإبهامه- ثم قال: والشهر هكذا وهكذا وهكذا ولم يخنس منها شيئًا)).

يشير إلى أن الشهر يكون في بعض الأحيان ثلاثين، ويكون في بعضها تسعًا وعشرين، وقد تلقَّى أهلُ العلم والإيمان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسانٍ هذه الأحاديثَ الصحيحةَ بالقبول والتسليم، وعملوا بمقتضاها، فكانوا يتراءون هلال شعبان ورمضان وشوال، ويعملون بما تشهد به البيِّنة من تمام الشهر أو نقصانه.

فالواجبُ على جميع المسلمين أن يسيروا على هذا النهج القويم، وأن يتركوا ما خالف ذلك من آراء الناس وما أحدثوه من البدع، وبذلك ينتظمون في سلك من وعدهم الله سبحانه بالجنة والرضوان في قوله تعالى: {وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ} [التوبة: ١٠٠].

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بترائي الهلال، وإكمال العدة إن لم تتحقق الرؤية ليلة الثلاثين من شهر شعبان أو رمضان، فلا يجوز بعدئذ لأحدٍ أن يحكمَ برأيه ويقول: إن الشهر دائمًا يكون ثلاثين؛ لأن هذا القولَ مصادمٌ ومخالفٌ للأحاديث الصحيحة الثابتةِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أنه مخالفٌ لإجماع المسلمين؛ فإنَّ العلماءَ قاطبةً قد أجمعوا على أنَّ الشهر يكون تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثين، والواقع شاهد بذلك يعلمه كل من له عناية بهذا الشأن، وقد قال الله سبحانه: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩]، قال العلماء من أهل التفسير: الرد إلى الله تعالى هو الردُّ إلى كتابه الكريم، والردُّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو الردُّ إلى سنته الثابتة، وقد أوضحنا لك الأدلة من القرآن والسنة وإجماع العلماء على ما ذكرنا، فليس لأحدٍ من الناس بعد ذلك أن يخالفَ هذا الأصل الأصيل، والله المستعان"(١).

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٧: ٢١).

٣- وجاء في السؤال الرابع عشر:

"من سافر بوسائلِ النقل المريحة مسافةً تجيز الفطر، هل يشرع له الفطر مع عدم المشقة؟ وما هو الأفضل للمسافر بهذه الوسائل في هذه الأيام؟

الجواب: المسافر عمومًا في الحالة العادية مخيَّر بين الصوم والفطر، غاية الرخصة أنها ترفع عنه الإثم إن أفطر؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه هذا وذاك، وهكذا الصحابة كانوا يفعلون: فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يَعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)). يقول الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، فأباح الله الفطر في السفر إباحةً مطلقةً، ولم يربطْه بالمشقَّة أو بعدمها، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم أخبر أنَّ الله تعالى يحبُّ أن تؤتَى رُخَصه، كما يكره أن تؤتى معصيته، وفي رواية: كما يحب أن تؤتى عزائمه.

فالفطر في السفر سنة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وظاهر الأدلة الشرعية أن الفطر أفضل، ولا سيما إذا شقَّ على المسافر الصوم باشتداد الحر، وعظمت المشقَّة بمواصلة السفر فحينها يتأكد الفطر، ويكره له الصوم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس من البر الصوم في السفر))، ومن صام فلا حَرَجَ عليه وله الأجرُ الزائدُ على المشقَّة كما هو معلوم، ما لم يؤدِّ ذلك إلى مرضه وضعفه، وإذا علم المسلم بأنَّ فطره في السفر سيثقلُ عليه القضاء فيما بعد ويخشى ألا يتمكن منه، فصام في السفر لملاحظة هذا المعنى فهو خير، ولا حَرَجَ في ذلك، سواء كانت وسائل النقل مريحةً أو متعبة، لإطلاق الأدلَّة على ذلك، فإنَّ الجميع يشملُهم اسم السفر، ويترخصون برخصه في القصر والفطر، والله تعالى شرع للعباد أحكام السفر والإقامة في عهد نبيه صلى الله عليه وسلم لهم ولمن جاء بعدهم إلى يوم القيامة، فهو سبحانه خالق الخلق وعالم الغيب، ولا يخفى عليه ما يقع لعباده من التطوُّر والاختلاف في الأحوال، ولو أنَّ الحكم كان ليختلف لبينه وقت التنزيل عن طريق ربطه بوصف أو استثناء أو شرط كما هي عادة الخطاب المقيَّد، وقد أشار القرآن لنوعٍ من ذلك التطور الذي قد يحدث في وسائل الانتقال والسفر في قوله تعالى: {وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٨]"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٧: ٢٩).

٤

الأجوبة الجلية عن الأسئلة الكويتية

لحمُّود التويجري



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مقحم بن عبد الله التويجري، من آل جبَّارة، بطن كبير من قبيلة عنزة القبيلة الوائلية الربعية العدنانية.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

وُلد الشيخ التويجري في مدينة المجمعة عاصمة سدير حيث كانت تقيم أسرته، وذلك في عام ١٣٣٤هـ، وفي صباه شرع يقرأ في كُتَّاب المربِّي الشيخ أحمد الصائغ من أول عام ١٣٤٢هـ، وتوفي والده بعد ذلك بأيام قليلة، وكان عمرُه إذ ذاك ثماني سنوات، فتعلم مبادئ القراءة والكتابة في هذا الكُتَّاب، ثم حفظ القرآن الكريم وهو لم يتجاوز الحادية عشرة من عمره.

كما قرأ في هذه السن المبكرة مختصراتِ الكتب العلمية في التوحيد والحديث والفقه والفرائض والنحو.

وأما عن شيوخه في العلم الشرعي: فلما بلغ سن الشباب لازم حلقة الفقيه قاضي بلدان سدير الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، واستمرَّ في القراءة عليه ربع قرن، قرأ عليه فيها شتَّى العلوم والفنون من التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصولها والفرائض والنحو وكتب السيرة والتاريخ والأدب وغيرها.

ومن الكتب التي قرأها عليه: "فتح الباري" للحافظ ابن حجر، «المغني" لابن قدامة المقدسي، «منهاج السنة النبوية"، "درء تعارض العقل والنقل"، "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية، «زاد المعاد" لابن القيم، وطائفة من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأئمة الدعوة، وغيرها كثير.

كما حفظ أثناء هذه القراءة عددًا من متون العلم، فأدرك عليه إدراكًا تامًّا في كل ما قرأ، وذلك لمثابرته على الدرس، وحرصه عليه، ولما لديه من موهبة الحفظ والفهم.

وقد أجازه شيخُه عبد الله العنقري إجازةً مطولةً بالرواية عنه لكتب الصحاح والمسانيد والسنن، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والفقه الحنبلي عامة، وجميع مرويَّاته لكتب الأَثبات، وقبل ذلك حدثه بحديث الرحمة المسلسل بالأولية.

ولما تعيَّن الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد قاضيًا للمجمعة وسدير شرع في القراءة عليه، فقرأ عليه في الفقه والفرائض واللغة.

وقرأ أيضًا على الشيخ الفقيه العلامة محمد بن عبد المحسن الخيال قاضي المدينة سابقًا في النحو والفرائض.

وقرأ أيضًا على الشيخ سليمان بن حمدان أحد قضاة مكة المكرمة، وروى عنه مسلسل الحنابلة بالأولية، وهو حديث: ((الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا مَن في الأرض يرحمكم مَن في السماء))، وأجازه أيضًا بجميع مروياته للصحاح والسنن والمسانيد والأثبات، وقد ذكر ذلك كله الشيخ حمود رحمه الله في ثبته المسمى: إتحاف النبلاء بالرواية عن الأعلام الفضلاء.

وأما عن مؤلفاته:

فقد كانت للشيخ حمود رحمه الله همةٌ عاليةٌ بالعلم والبحث فيه، ولذا فرَّغ وقته له، فصار يؤلّف الكتب الكبار والصغار، وصار فيها فائدةٌ ونفعٌ كبيرٌ؛ ذلك أنه تصدى للتأليف في مسائلَ قد وقع الناس فيها، أو يؤلّف على شُبَهٍ وأمورٍ أحدثت في المجتمع، فتصدَّى لمثل هذه الأمور، وبيَّنها وأوضحها بالأدلة القوية والحجج الواضحة، فصار لها القبول، وصارت فيها الفائدة.

وكان نهاره يخصصه للعلم بحثًا وكتابة منذ بزوغ الشمس إلى غروبها، إلى صلاة العشاء، وربما جلس بعد صلاة العشاء قليلًا بمكتبته يكمل ما ابتدأه بالنهار، وذلك في آخر حياته. وأما ليله فيقضي جزءًا كبيرًا منه في التهجد والصلاة، حضرًا كان أو سفرًا.

وقد بلغت مؤلفاته أكثر من خمسين كتابًا ورسالة طُبع منها نحو أربعين، ومن تلك المؤلفات:

"إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة"، "الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر"، "إثبات علو الله ومباينته لخلقه والرد على من زعم أن معية الله للخلق ذاتية"، "تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض والهجران"، "القول المحرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، "الرد على من أباح الربا الجاري في بعض البنوك"، "تغليظ الملام على المتسرعين في الفتيا وتغيير الأحكام"، "الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين"، "قصص العقوبات والعبر والمواعظ"، "إيضاح المحجة في الرد على صاحب طنجة" ردًّا على أحمد بن محمد الغماري، «الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي"، "الانتصار على من أزرى بالمهاجرين والأنصار" ردًّا على (عبد الله السعد)، «السراج الوهاج لمحو أباطيل أحمد شلبي عن الإسراء والمعراج"، "إنكار التكبير الجماعي وغيره، وهو أول كتاب طُبع له، وله ثبت سماه «إتحاف النبلاء بالرواية عن الأعلام الفضلاء»، «الأجوبة الجلية عن الأسئلة الكويتية" وهو الكتاب الذي معنا، "إعلان النكير على المفتونين بالتصوير"، "إقامة البرهان في الرد على من أنكر خروج المهدي والدجال ونزول المسيح في آخر الزمان"، "تحذير الأمة الإسلامية من المحدثات التي دعت إليها ندوة الأهلة الكويتية"، "تحريم الصور والرد على من أباحه"، "تنبيه الإخوان على الأخطاء في مسألة خلق القرآن"، "الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفتِّرات"، "ذيل الصواعق لمحو الأباطيل والمخارق"، "الرد الجميل على أخطاء ابن عقيل"، "الرد على الكاتب المفتون"، "الرد على من أجاز تهذيب اللحية"، "الرد القويم على المجرم الأثيم"، "كتاب الرؤيا"، "الصارم البتار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار"، "الصارم المشهور على أهل التبرُّج والسفور"، "الصواعق الشديدة على أتباع الهيئة الجديدة"، "عقيدة أهل الإيمان في

خلق آدم على صورة الرحمن"، "فتح المعبود في الرد على ابن محمود"، "فصل الخطاب في الرد على أبي تراب"، "القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ"، "التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة"، "إقامة الدليل على المنع من الأناشيد الملحنة والتمثيل"، "الشهب المرمية لمحق المعازف والمزامير وسائر الملاهي بالأدلة النقلية والعقلية"، "دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر"، "تبرئة الخليفة العادل والرد على المجادل بالباطل"، "الرسالة البديعة في الرد على أهل المجلة الخليعة".

ج- أهم المناصب التي تولاها:

بعد أن تضلَّع الشيخ حمود التويجري رحمه الله من علوم الشريعة واللغة على يد هؤلاء العلماء الأعلام، وبعون الله تعالى ثم بهمته وإقباله على تحصيل العلم أُسندت إليه بعضُ المناصب الرفيعة:

- فأُلزم بقضاء بلدة (رحيمة) بالمنطقة الشرقية، وذلك في عام ١٣٦٨هـ.

- وبعد نحو نصف سنة نقل إلى قضاء بلدة الزلفي، وبقي قاضيًا فيها حتى عام ١٣٧٢هـ، ثم طلب الإعفاء من القضاء فأعفي.

د- وفاته:

توفي الشيخ حمود التويجري في مدينة الرياض في ٥/ ٧/ ١٤١٣هـ، وصُلي عليه في مسجد الراجحي، ودفن في مقبرة النسيم في جمع كبير من الناس فيهم العلماء وطلاب العلم[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر:

كتاب "الإجابة الجلية عن الأسئلة الكويتية" عبارة عن جوابٍ كتبه الشيخ حمود التويجري رحمه الله ردًّا على رسالةٍ أرسلها إليه أحدُ سكان الكويت واسمه عبد الله بن إبراهيم العلي، يسأل فيها عن أحوال جماعةٍ ظهرت في الكويت لها معتقداتٌ باطلة، ويسرد بعضها مستفسرًا عنها، طالبًا بيان حكم الشرع فيها، ومتسائلًا عن حكم الانضمام لمثل هذه الجماعة، فأجابه الشيخ رحمه الله في كتابه هذا عن كل فقرة من فقرات رسالته وأسئلته الواردة فيها، مفنِّدًا آراء وعقائد هذه الجماعة من غلاة الفكر ومنحرفي النظر، وقد انتهى الشيخُ التويجري من كتابة الرد في الخامس والعشرين من شوال ١٤٠٤هـ[٢].

(١) ينظر ترجمته في موقعه على شبكة الألوكة، قسم المواقع الشخصية.

(٢) الإجابة الجلية عن الأسئلة الكويتية: لحمود التويجري، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة جديدة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م ويقع الكتاب في (٤٦) صفحة.

ويشتمل كتاب "الإجابة الجلية عن الأسئلة الكويتية" على مقدمة للشيخ التويجري رحمه الله تكلم فيها عن سبب تأليف الكتاب، ثم بدأ إجابته بالرد على مزاعمِ تلك الطائفة المنحرفة من غلاة المتصوفة، ومن مؤيدي فكر الروافض الإيرانيين، في أحدَ عشر بندًا رئيسًا، أولها: الرد على من أجاز طلب الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته، وآخرها: الرد على زعم الرافضة أن ثورتهم ثورة إسلامية، ثم فهرس الموضوعات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب "الإجابة الجلية عن الأسئلة الكويتية" من الكتب التي تعكس مدى التواصل العلمي بين بلدان العالم الإسلامي؛ حيث نجد سائلًا كويتيًّا يراسل عالماً في المملكة العربية السعودية مستفسرًا عما أشكل عليه بشأن بعض ما يراه في المجتمع من حوله، وهذا التواصل العلمي من أهم ما يفيد المسلمين في كافة الأنحاء؛ لأنه يستجدي نوعًا جديدًا ونمطًا مختلفًا من أنماط التناول للحكم الشرعي، فالعلم الشرعي مدارسُ متعددةٌ منذ عصر الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم، وفي كل بلدٍ إسلاميٍّ توجدُ مدرسةٌ عريقة لها أسسها وقواعدها، ومناهجها المعتبرة في البحث والنظر، والتواصل العلمي فيما بينها يخلُق جوًّا علميًّا عظيمًا تتلاقح فيه الأفكار، وتُتبادَل فيه وجهات النظر، وتتنوع فيه الآراء، مما يثري الحصيلة العلمية الرائجة، ويُحْكِمُ الرأي في النوازل والمستجدات بشكل حاسمٍ وسريع.

ولا ننسى هنا أن نؤكد أنه قد لا تستسيغُ مدرسةٌ ما تعتنقه مدرسة أخرى من الآراء نتيجةً لاختلافهما في مبادئ النظر وقواعد البحث، ومدى تقبُّل النتائج التي يتوصل إليها البعض، طالما أن هذا الاختلاف لا يمَسُّ أصولَ الشرعِ الثابتةَ التي لا تقبل الخلاف، وعلى هذا الأساس قد يختلفُ القارئُ مع أجوبة الشيخ التويجري في قليلٍ أو كثيرٍ مما أجاب به، ولا بأسَ بذلك، فلا زال المسلمون في مجال العلم الشرعي يختلفون ويتفقون، ويناقشون ويتجادلون، ويقبلون ويرفضون، وبهذا الخلاف المنهجي الحكيم تكوَّن لديهم هذا التراث العلمي الإسلامي العظيم.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١. جاء في البند التاسع: الرد على من أنكر توحيد الأسماء والصفات، وبيانُ أنه من الجهمية:

"والجواب أن يقال: من أنكر توحيد الأسماء والصفات فهو جهميٌّ، وكذلك من أنكر صفةً من الصفات التي أثبتها الله تعالى لنفسه في القرآن أو أثبتها له النبي صلى الله عليه وسلم في السنة

الصحيحة كاليد ونحوها فهو جهمي كذلك، وقد صرَّح كثيرٌ من أكابر العلماء في زمان أتباع التابعين ومَن بعدهم بتكفير الجهمية، وأخرجهم بعضُ العلماء من الثنتين وسبعين فرقة من فرق هذه الأمة أصلًا، والكلام في تكفيرهم مذكور في كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد، وغيره من كتب السنة السابقة، وقد قال ابن القيم رحمه الله في نونيته الشهيرة المسماة بالكافية الشافية:

"ولقد تقلَّد كفرَهم خمسون في ... عشرٍ من العلماء في البلدانِ

واللالكائيُّ الإمامُ حكاه عنـ... ـهم بل حكاه قبلَه الطبراني

فهو يذكر أن خمسمائة من علماء أهل السنة قالوا بتكفير الجهمية ومن اعتنق عقائدهم، والأدلة على تكفيرهم مذكورة في كتب السنة، وليس هذا موضع ذكرها"[1].

٢.جاء في البند العاشر:

"قول بعضهم: إن أحاديثَ الآحاد لا يؤخذ بها في العقيدة:

والجواب أن يقال: قد دلَّ القرآن والسُّنة على قبول أخبار الآحاد من غير تفريق بين ما يتعلَّق بالعقائد وما يتعلَّق بالأحكام. وهذا قول أهل السنة والجماعة من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وإنما خالف في ذلك بعض أهل البدع ومن تبعهم من المتفقهة المقلدين، وغيرهم من العصريين المتكلفين، فزعموا أنَّ أخبرَ الآحاد لا يؤخذ بها في العقائد، وهذا قول لا دليل عليه، وما ليس عليه دليل لا يعوَّل عليه، والأدلَّة من القرآن والسنة وأفعال الصحابة رضي الله عنهم تقتضي التسوية بين العقائد والأحكام وغيرها مما يتعلق بأمور الدين، فأما الأدلة من القرآن فالآيات كثيرة، منها قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ} [الحجرات: ٦]، فأمر الله تبارك وتعالى بالتثبُّت في خبر الفاسق؛ لأنه يحتمل الصدق والكذب، فلا يسارع في تصديقه خشية أن يكون كاذبًا، ولا إلى تكذيبه خشية أن يكون صادقًا. وبالتثبُّت تنجلي حقيقة خبره، ومفهوم الآية دالٌّ على قبول خبر الواحد العدل من غير توقف فيه؛ لانتفاء احتمال الكذب على الثقة العدل، والآية الثانية قوله تعالى: { إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ} [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، قال القرطبي في تفسيره: فيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد؛ لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله. وقوله: {إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ} حكم بوقوع البيان بخبرهم. انتهى.

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٤).

قلت: ولهذه الآية نظائر من القرآن تدلُّ على ما دلَّت عليه من وجوب قبول خبر الواحد والعمل به.

والآية الثالثة: قوله تعالى مخاطبًا نساء النبي صلى الله عليه وسلم: {وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِ} [الأحزاب: ٣٤]، قال القرطبي في تفسيره: أمر الله سبحانه وتعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يخبرن بما ينزل في بيوتهن من القرآن، وما يرين من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ويسمعن من أقواله، حتى يبلغن ذلك إلى الناس فيعملوا ويقتدوا، وهذا يدلُّ على جواز قبول خبر الواحد من الرجال والنساء في الدين. انتهى.

الآية الرابعة: قول الله تعالى: {۞وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢]، وهذه الآية الكريمة دالةٌ على قبول خبر الواحد؛ لأنَّ الطائفةَ لفظ يقع على الواحد فما فوقه، قال ابن الأثير في النهاية، وابن منظور في اللسان: الطائفة: الجماعة من الناس، وتقع على الواحد. قلت: ويدل على ذلك قوله تعالى: {وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا} [الحجرات: ٩]، وبهذه الآية استدلَّ البخاري رحمه الله في صحيحه على تسمية الرجل الواحد طائفة، قال: ولو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية، فيكون الرجلان طائفتين، انتهى.

ويدل على ذلك أيضًا قوله تعالى في عقاب الزاني والزانية: {وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ} [النور: ٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الطائفة: الرجل فما فوقه. وقال مجاهد وعكرمة: الطائفة: الرجل فما فوقه إلى الألف. وقال إبراهيم النخعي: أقلُّه: رجل فما فوقه. وقال الإمام أحمد: الطائفة تصدق على واحد. ذكره عنه ابن كثير.

وأما الأدلة من السنة ففي أحاديث كثيرة: منها قوله صلى الله عليه وسلم: ((بلِّغوا عني ولو آية)) رواه الإمام أحمد والبخاري والدارمي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. والأمر بالتبليغ يعمُّ الواحد فما فوقه، وهذا يدلُّ على وجوب العمل بأخبار الآحاد.

الحديث الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: ((نضَّر الله وجه امرئٍ سمع منا شيئًا فبلغه كما سمعه، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعى من سامع)) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه بنحوه، وهذا يدلُّ على قبول خبر الواحد، وقد روي نحوه عن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وجبير بن مطعم والنعمان بن بشير وغيرهم رضي الله عنهم.

وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يبعث رسله آحادًا، ويرسل كتبه مع الآحاد، ولم يكن المرسَل إليهم يقولون: لا نقبل أخبارهم لأنهم آحاد! وكان يبعث المبلغين عنه والداعين إلى الإسلام جماعاتٍ وآحادًا، وكانت وفودُ العرب تقدم عليه جماعات وآحادًا فيأمر كلًّا منهم أن يبلغ قومه ويدعوهم إلى الإسلام، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر تميم الداري عن الدجال، وروى ذلك عنه على المنبر كما ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. وقبِل خبر ابن عمر رضي الله عنهما في رؤية هلال شهر رمضان، وعمل به كما رواه أبو داود، قال الخطابي في الكلام على حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد. وقبِل كذلك خبر الأعرابي في رؤية هلال شهر رمضان وعمل به، رواه أهل السنن، وفيه دليل على وجوب قبول خبر الآحاد الثقات.

وأما قبول الصحابة رضي الله عنهم لأخبار الآحاد وعملهم بها فهو مشهور عنهم، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة، منها ما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبِلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)). فهؤلاء أهل قباء قد قبلوا خبر الواحد وعملوا به وأقرَّهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها: ما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: ((لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا وكان يحب أن يُوَجَّهَ إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فوجه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمرَّ على قوم من الأنصار فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قد وجه إلى الكعبة، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر)) وقد رواه الإمام أحمد والترمذي بنحو رواية البخاري، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهؤلاء المذكورون في حديث البراء بن عازب غير المذكورين في حديث ابن عمر، وقد قبلوا خبر الواحد وعملوا به وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

ورُوي عن أنس رضي الله عنه مثل ذلك مع قومٍ آخرين غير السابقين، وقال الخطابي عن حديث أنس هذا: فيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد، وقال أبو البركات ابن تيمية: هو حجة في قبول أخبار الآحاد.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ومتنوعة الموضوعات في الصلاة وتحريم الخمر وغيرها.

وفيما ذكرته من الآيات والأحاديث أبلغ رد على من لا يقبلون أحاديث الآحاد ولا يرون العمل بها، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الصواعق المرسلة أنه ذهب جماعة من أصحاب أحمد وغيرهم إلى تكفير من يجحد ما ثبت بخبر الواحد العدل، قال: والتكفير بهذا مذهب إسحاق بن راهويه. انتهى"[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٥).

٥

أجوبة المسائل الثمان في السنة والبدعة والكفر والإيمان

لمحمد سلطان المعصومي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الأستاذ الشيخ أبي عبد الكريم محمد سلطان بن محمد أورون بن محمد مير سيد المعصومي الخُجَنْدي، فقيهٌ وعالمٌ وقاضٍ وداعيةٌ إسلامي مشهور.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد سنة ١٢٩٧هـ، ١٨٨٠م، في بلدة خُجَنْدة من بلاد ما وراء النهر على شاطئ سيحون، وقرأ الصرف والنحو، وبعض الفقه والمنطق على علماء بلده: كالشيخ عبد الله بن محمد مراد المفنن الخجندي، ثم سافر إلى بخارى وأقام فيها ست سنين، وقرأ على علمائها على ما تعارفوه المنطق، والحكمة، والفقه الحنفي كالهداية، والأصول كالتنقيح والتوضيح، وحاز ختم الكتب المتعارف عليه هناك، وقد أجازه أكابر علمائها وكتبوا له سند الإجازة، كالشيخ العلامة محمد عوض الخجندي، والشيخ عبد الرزاق المرغيناني البخاري.

ثم في سنة ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م، سافر إلى الحجاز ثم أقام بمكة المكرمة مدةَ سنةٍ ونصف، وأخذ عن علمائها والواردين عليها، وكلهم أجازوه: كالشيخ علي كمال الحنفي المكي، والشيخ محمد سعيد بابصيل المفتي بها سابقًا، ثم سافر للمدينة المنورة وأقام بها عدة أشهر وأخذ عن علمائها فأجازوه، ثم سافر إلى بلاد الشام، وأقام بدمشق أشهرًا، وأخذ الإجازة عن الشيخ بدر الدين بن يوسف المغربي مدرس دار الحديث، والشيخ عبد الحكيم الأفغاني الحنفي، والشيخ محمد عارف المنير، وغيرهم، ثم قدم بيروت، وأخذ عن الشيخ يوسف النبهاني الشافعي، والشيخ عبد الرحمن الحوت وغيرهما.

ثم سافر لبيت المقدس وبعدها قدم مصر وأقام في الجامع الأزهر في القاهرة بالرواق السليماني، وأخذ عن الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ عبد الرحمن الشربيني، وغيرهما. ثم سافر إلى الإسكندرية، ثم إلى الأستانة (إستانبول)، وأقام فيها عدة أشهر وأخذ عن الشيخ إسماعيل حقي المناسترلي، والشيخ جمال الدين الحنفي، وغيرهما.

ثم رجع إلى بلدته الأم خجندة، وأقام في داره الكائنة في محلة توغباخان وبنى فيها مكتبة نفيسة، وجمع أصناف الكتب الدينية، واشتغل بالتدريس والتأليف حسبةً لله تعالى، ولم يأخذ على تدريسه أجرًا، وكان قُوته من فيض تجارته الخاصة.

وعندما حدث الانقلاب الشيوعي البلشفي عام ١٣٣٥هـ/ ١٩١٧م، اغترَّ عامة الناس في خجندة بالانقلاب، ورفعوا أعلامًا منقوشًا عليها عبارة: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وتحتها (الحرية والمساواة والعدالة)، وأسسوا مجالس الحكم، وانتخبوا الشيخ المعصومي رئيسًا لمجلس الحكم، فسافر إلى موسكو للاشتراك في مجالس الشيوخ والمبعوثين، إلا أن الوضع لم يستقر سوى بضعة أشهر، وبدأت الحكومة الشيوعية بقتل وسجن العلماء المسلمين وتهجيرهم، وسفَّروا بالآلاف إلى منطقةٍ نائية قرب القطب المتجمد، فهلَك غالبيَّتُهم، ونجا المعصومي؛ حيث سجن سنة ١٣٤٢هـ في خجندة.

وفي عام ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م سجن مرة أخرى، ونجا من السجن وسافر إلى مرغينان، فاستقبله أهلها وعينوه قاضيًا، وكانت الأجهزة الأمنية الشيوعية تراقبه مراقبة شديدة، فاعتزل القضاء لعدم إمكان الحكم بالحق، ولكن المحن لازمته فناظر الملاحدة في طشقند على مرأى من الجميع، وأفحمهم برأيه، ولما عاد لبيته في مرغينان من بلاد فرغانة هجم خصومه على بيتِه وسرقوه وصادروا أمواله، وحكموا عليه بالإعدام رميًا بالرصاص، ولكنه نجا منهم وتمكن من الفرار إلى الصين، ولبث بها بضع سنين.

وفي عام ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م خرج من الصين عازمًا التوجه إلى مكة، فوصلها في مستهل شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٣هـ، واستوطنها، وصار مدرسًا في دار الحديث في مكة، وكان يدرس في أشهر الحج بالبيت العتيق وباللغة التركية، ويحضر دروسه الحجاج الأتراك، وعن طريقهم كان يراسل أباه وذويه.

وله مؤلفات كثيرة في علوم الشرع واللغة والدعوة والفكر، ومن أبرزها:

"هدية السلطان إلى مسلمي بلاد الجابان"، "هدية السلطان إلى قراء القرآن"، "العقود الدرية السلطانية"، "حبل الشرع المتين وعروة الدين المبين"، "سيف الأدب فيمن غير النسب"، "البرهان الساطع في تبرؤ المتبوع من التابع"، "تمييز المحظوظين عن المحرومين في تجريد الدين وتوحيد المرسلين"، "الذهب الأصيل في الحوض المدور والطويل"، "هدية السلطان في اختلاف حروف القرآن"، "أسامي البلدان من تحرير السلطان"، "اللآلئ العالية في الرحلة الحجازية"، "الدرة الثمينة في حكم الصلاة في ثياب البذلة"، "الدرر الفاخرة في الآثار الخالية والحكايات الرابحة"، "الفوائد الرابحة في ذيل الرحلة الحجازية"، "الدر المصون في أسانيد علماء الربع المسكون"، "تحفة الأبرار في فضائل سيد الاستغفار"، "تنبيه النبلاء من العلماء"، "عقد الجوهر الثمين في تكملة حبل الشرع المتين"، "تحفة السلطان في تربية الشبان"، "جلاء البوس في انقلاب بلاد الروس"، "رفع الالتباس في أمر الخضر وإلياس"، "سند الإجازة لطالب الإفادة"، "السيف الصارم الحتوف في تخطئة موسى بيكييوف"، "القول السديد في تفسير سورة الحديد"، "المستدرك على الأسانيد المستهلك"، "الهدية العصومية في نظام التجارة"، "هدية المهتدين في مقدمة الشرع المتين"، "أوضح البرهان في تفسير أم القرآن".

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- -انتُخِب رئيسًا شعبيًّا لمجلس الحكم عقب الانقلاب الشيوعي في روسيا؛ للتعبير عن مطالب العامة والدفاع عن مصالحهم.
- - عُيِّن قاضيًا في مرغينان عقب خروجه من السجن للمرة الثانية بعد عام ١٩٢٥م، وكانت الأجهزة الأمنية الشيوعية تراقبه مراقبة شديدة، فاعتزل القضاء لعدم إمكان الحكم بالحق.
- -لما قدم إلى مكة تولى التدريس في مدرسة الحديث إلى أن توفي.

د- وفاته:

توفي في مكة سنة ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م، عن عمر ناهز الثمانين عامًا[(١)].

ثانيًا: التعريف بالمصدر:

كتاب "أجوبة المسائل الثمان في السنة والبدعة والكفر والإيمان" عبارة عن رسالة علمية لطيفة أجاب فيها الشيخ المعصومي رحمه الله عن ثمانِ مسائل في الفقه والعقيدة واتباع السنن واجتناب البدع سأله عنها تلميذه السيد أبو موسى محمد حسن جنزي شنوي الصيني[(٢)].

ويشتمل كتاب "أجوبة المسائل الثمان في السنة والبدعة والكفر والإيمان" على مقدمة للمحقق تكلَّم فيها عن الكتاب وقيمته ومضمونه، ثم ترجمة وافية ومختصرة للمؤلف رحمه الله، ثم تقديم للسيد أبي موسى محمد حسن جنزي شنوي الصيني صاحب الأسئلة الثمانية التي أجاب عنها المؤلف المعصومي في هذا الكتاب.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "أجوبة المسائل الثمان في السنة والبدعة والكفر والإيمان" من الكتب الموجزة الصريحة في بابها، والواضحة في موضوعها، كعادة كتب الأسئلة والأجوبة، فإنها ترتبط عادةً بموضوع السؤال لا تخرج عنه، لذلك يغلب على أسلوبها الوضوح والمباشرة.

وكذلك فالكتاب يعكس صورةً صادقةً من موقف الحركة السلفية -متمثلة في علمائها الكبار الذين يتمتعون لديهم بالموثوقية والتحقيق- من مسائل العقيدة والسنن وغيرها مما يختلفون أو يتفقون فيها مع غيرهم من علماء الأمة، وهؤلاء هم المعبرون الحقيقيون عن الموقف الصادق لهذه الحركة بكامل أصولها الحقيقية بلا تزييف ولا خفاء، لذلك من المفيد جدًّا الوقوف على كتب هؤلاء العلماء والشيوخ ورسائلهم لتبيُّن هذا الأمر لإصدار حكمٍ صحيح مستندٍ على حقائقَ ووثائقَ أصليةٍ بشأن صوابهم أو خطئهم في المنهج نفسه أو في المسائل الجزئية.

(١) ينظر في ترجمته: محمد سلطان المعصومي الخجندي، أعلام وشخصيات نسخة محفوظة، ٤ أكتوبر ٢٠١٥ على موقع واي باك مشين.

(٢) أجوبة المسائل الثمان في السنة والبدعة والكفر والإيمان: لمحمد سلطان المعصومي، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار الراية، السعودية، ط. ١، ١٤١٧هـ، ويقع الكتاب في (١٦٠) صفحة.

كما يتميز الكتاب بأنه ينقُلُ صورةً للتفاعل العلمي الذي نفتقده في السنوات الأخيرة بين الجماهير والعلماء، فقديمًا كان الناس يسألون والعلماء يجيبون، وحتى من لم تتيسر ظروف حياته لحضور مجالس العلم والرحلة إلى العلماء والمحاضر العلمية كان يراسل من يثقُ فيه من العلماء ليتعرَّفَ على أحكام دينه ومسائل شريعته؛ ليعيش مستقيمًا على النهج السليم قدر ما يستطيع.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١.جاء في جواب الشيخ رحمه الله عن المسألة الثالثة: العمرة من التنعيم:

"اعلم أن العمرة سُنة يأتي بها أهل مكة وسائر أهل الآفاق، وهي إحرام وطواف وسعي.

وأما العمرة المسنونة فإنما تقع من الداخل إلى الحرم لا الخارج منه؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد الهجرة أربع عمرات: عمرة الحديبية -وقد صُدَّ عنها- ثم عمرة القضاء، ثم عمرة الجِعرانة بعد فتح مكة وغزوة حنين ورجوعه من حصار الطائف، ثم عمرته التي مع حجة الوداع. وكل هذه إنما أتى بها النبي صلى الله عليه وسلم داخلًا من مكة بلا خلاف، لا خارجًا وداخلًا كما يفعله بعض الناس اليوم!

وأما الاحتجاج بعمرة عائشة من التنعيم: فعمرتها لها سبب خاص بها؛ وهو أنها لما كانت قد أحرمت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بحج وعمرة قِرانًا من ذي الحليفة -آبار علي- فلما وصلت إلى وادي سرِف قريبًا من مكة حاضت، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتي بأعمال الحج كلها، وتترك الطواف بالبيت؛ لأن الحائض ممنوعة من الطواف بالبيت، ودخوله، ومن الصلاة.

ولما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى المدينة بعد قضاء المناسك بكت عائشة رضي الله عنها وقالت: أنتم ترجعون بحج وعمرة وأنا بحج فقط؟ وكانت قد نوت العمرة، وأحرمت بها مع الحج كما ذكرناه، وإنما فاتتها العمرة بسبب الحيض، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أخاها عبد الرحمن أن يُعْمِرَ أخته عائشة من الحِل، وأقرب حِل إلى مكة التنعيم، فأردفها عبد الرحمن على الجمل وأعمرها من التنعيم، وأما هو نفسه فلم يعتمر منه، ولم يُرو عنه ذلك أصلًا.

وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجها إلى التنعيم لأنها بالنسبة لها عمرة قضاء، والقضاء لا بد أن يكون على طِبق الأداء، وعائشة إنما كانت قد أحرمت من الحِل وهي قادمة من المدينة، فأراد لها القضاء من ميقات الآفاق، كما ورد في الروايات الصحيحة الصريحة في الكتب المعتبرة عن الأئمة الثقات.

وأما عمرة أهل مكة والحرم فمن مكة والحرم، كما هو صريح الأحاديث الصحيحة.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في المناسك: ولما حجَّ النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ساق الهدي وقرن بين الحج والعمرة فقال: لبيك اللهم عمرةً وحجًّا، ولم يعتمر من التنعيم أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة رضي الله عنها وحدها؛ لأنها قد حاضت فلم يمكنها الطواف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تقضي الحائضُ المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)) ثم إنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعْمِرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم. والتنعيم أقرب الحِل إلى مكة، وبنيت هناك مساجد بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فدخول هذه المساجد والصلاة فيها على اعتقاد أنَّ ذلك مستحبٌّ ليس بسنة بل هو مكروه إن اعتُقد فيه الاستحباب، أما من خرج من مكة ليعتمر فدخل واحدًا منها وصلى فيه فلا بأس.

والحاصل: أننا لما تتبعنا الأحاديث الصحيحة وما ثبت عن الصحابة والتابعين تبين لنا أن العمرة المسنونة إنما تكون حال كون المعتمر داخلًا إلى مكة لا خارجًا منها، إذا كان من أهل الآفاق أو الحِلِّ.

وأما أهل الحرم فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

وأما خروج المكي إلى التنعيم أو الجعرانة ليُحرم منها للعمرة فليس بسنة ولا مستحب، وليس على من فعله ذنب، فتدبر"[١].

٢.وجاء في جواب الشيخ رحمه الله عن المسألة الخامسة: نبوة آدم عليه السلام:

"يستشكل كثير من الناس على الوهابية أنهم يقولون إن آدم عليه السلام لم يكن رسولًا مرسَلًا، وإني كنت قد حررت هذه المسألة في المادة (٥٨) من كتابي: حبل الله المتين، وهذا نص ما فيه:

إن أول الأنبياء آدمُ عليه السلام؛ لقول الله تعالى: {۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ} [آل عمران: ٣٣]، ولما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي ذر وأبي أمامة رضي الله عنهما قالا: ((قلنا: يا رسول الله، أي الأنبياء كان أول؟ قال: آدم. قلتُ: أوَنبيًّا كان؟ قال: نعم؛ نبيٌّ مُكلَّم)).

وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند قوله تعالى: {وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا} [البقرة: ٣٥]: روى الحافظ ابن مردويه بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه قال: ((قلت: يا رسول الله، أرأيتَ آدم نبيًّا كان؟ قال: نعم؛ نبيًّا رسولًا، يكلمه الله قَبيلًا)) أي:

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٤٧: ٥٤).

عيانًا فقال: {يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ} قلت: قال المعصومي: فثبت بهذه الأدلة أن آدم عليه السلام نبيٌّ، بل رسول، وإنما اختلف بعض العلماء في رسالته لما ورد فيه من أخبار ظاهرها أن نوحًا عليه السلام كان أول مَن أُرسِل، فتدبَّر.

وقد أخرج ابن عساكر في تاريخه والجلال السيوطي في الجامع الصغير عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أول نبي أُرسِل نوح)) فتنبَّهْ"[١].

٣.وجاء في جواب الشيخ رحمه الله عن المسألة الثامنة: المصافحة بيد واحدة:

"اعلم أنَّ الأحاديث الواردة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآثارَ المروية عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم تدلُّ صراحةً على أن المصافحة المسنونة بيدٍ واحدة.

وهأنا أذكر لك نصوصها بحول الله وقوته:

ففي مشكاة المصابيح (٢/ ٤٠١) عن أنس رضي الله عنه قال: ((قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: لا. قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم)) رواه الترمذي في سننه (٢/ ١٠٢).

وفيه أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من تمام التحية الأخذ باليد)).

فالمذكور في هذه الأحاديث بلفظ ((بيده)) بالإفراد لا بالتثنية، فتنبَّهْ.

وقد ذكر الإمام النووي في الأذكار في باب كيفية لبس اللباس (١/ ١٢٦): يستحب أن يبتدئ باليمين في لبس الثوب والنعل ودخول المسجد والأكل والشرب والمصافحة.

تنبيه: ينبغي أن يتنبه الإخوة المسلمون من أهل الصين والتركستان على ما في حديث أنس رضي الله عنه أن الإنسانَ لا ينحني لأخيه أو صديقه، أو أي شخص كان حين يلقاه؛ لأن هذا من عادات المجوس والوثنيين والجاهلية، وإنما يسلم عليه قائمًا مصافحةً بيمينه"[٢].

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٥٩: ٦١).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٧٥: ٧٧).

٦

أسئلة حرجة

لعبد الرزاق نوفل



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الأستاذ المفكر البحَّاثة/ عبد الرزاق نوفل، كاتب مصري، ومفكر وباحث إسلامي، كان وكيلًا لوزارة الاقتصاد سابقًا.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد في قرية النصرية في دمياط ٨ فبراير ١٩١٧م، وتدرَّج في مراحل التعليم الأميري حتى حصل على شهادة البكالوريوس في الزراعة عام ١٩٣٨م، وكانت لهُ مساهماتٌ فكريةٌ ودعوية إسلامية من أول كتبه "الله والعلم الحديث" صدرت طبعته الأولى في غرة رمضان الذي وافق أول إبريل ١٩٥٧م، وظلَّ يكتبه وينقحه ١٨ عامًا، وهو أول كتاب يصدر للربط بين الدين والعلم الحديث، وترجم لمعظم اللغات، وله عدد من المؤلفات، منها: القرآن والعلم الحديث، الإعجاز العددي للقرآن الكريم، الطريق إلى الله.

وبجانب تخصُّصه العلمي كان كثير القراءات في الدراسات الدينية، فجعل رسالته العلمية الربط بين الدين والعلم، فكان نموذجًا للمفكر الإسلامي الواعي البعيد عن الجمود أو الانفلات، فأثرى المكتبة العربية بمؤلفاته الحافلة باجتهاداته التي تظلُّ شاهدة على إخلاصه العلمي وعمق إيمانه.

وقد حدثت له في حياته قصَّة عجيبة تؤكد مدى إيمانه منذ مطلع حياته، فقد حدث سنة ١٩٣٥م أن احتدمت مناقشة حول مادية الإنسان والخلق بالصدفة أثناء دراسته بكلية الزراعة، فإذا أحد زملائه الطلبة يتحدى زملاءه ويقول: إذا كان الله موجودًا كما تقولون، فليتقدم لإثبات وجوده بإرهاق روحي حالا والآن، أما إذا لم أمت اليوم أو خلال ثلاثة أيام فلنبحث جميعًا عن معتقد آخر. ووجم الجميع ونظروا إليه، فوجدوه في تمام الصحة والعافية وظلَّ يضحكُ متحديًا الجميع، وخرج عبد الرازق من الكلية إلى الطريق يذرع القاهرة باحثًا في المكتبات يثبت وجود الله فلم يجد، وذهب إلى الكلية في اليوم التالي، وقد عزم أن يدخل مع هذا الملحد في جدالٍ محوره أن الله لا يمكن أن يكون موضع تحدي عبد من عباده وأذهله أن يسمع أنه مات، ولكن كيف مات هكذا فجأة؟ مات بسببٍ واهٍ تمامًا؛ فقد كان مصابًا بخدشٍ في أذنهِ وخرج من المحاضرة بعد إلقائه لتحديه وذهب إلى حمام السباحة لأنه كان بطل الكلية في السباحة، وتلوث الجرح البسيط من ماء السباحة فمات فورًا! ولم يستطع عبد الرزاق نوفل أن يربط بين تحديه وبين الموت، ولم يستطع أن ينسى أيضًا نتيجة هذا التحدي.

ومن هنا كانت رسالته التفرُّغ لإثبات قدرة الله بالربط بين الدين والعلم، فأصدر سنة ١٩٥٧م كتابه "الله والعلم الحديث" وقد صدرت طبعته الأولى في غرة رمضان ١٣٧٧هـ الموافق أول إبريل ١٩٥٧م، وظلَّ يكتبه وينقحه ١٨ عامًا، وهو أول كتاب يصدر للربط بين الدين والعلم الحديث، وترجم لكثير من اللغات، ثم أصدر بعده العديد من المؤلفات، منها: "الإعجاز العددي للقرآن الكريم"، "الإعجاز العلمي"، "صنع الله"، "معجزة القرآن"، "الترقيم في القرآن الكريم"، "أسرار الروح"، "آيات في آيات".

ج- أهم المناصب التي تولاها:

بدأ حياته العملية سكرتيرًا عامًّا للهيئة العامة لشؤون التخزين، وتدرَّج في السلك الوظيفي حتى وصل إلى درجة وكيل وزارة الاقتصاد قبل إحالته للمعاش سنة ١٩٧٧م.

د- وفاته:

توفي في ١١ شعبان ١٤٠٤هـ الموافق: ١٢ مايو ١٩٨٤م.

ثانيًا: التعريف بالمصدر:

كتاب "أسئلة حرجة" عبارة عن أجوبةٍ وردودٍ على أسئلةٍ شائكةٍ تدورُ في عقول الكثيرين من المسلمين كبارًا وصغارًا، مثقفين وعوامَّ، إما لكونها تولد من استشكالات ذاتية، أو لأنها نتيجة لشبهات ألقاها في نفوسهم أعداء الإسلام من الشرقيين أو الغربيين، وكثيرًا ما أقلقت هذه التساؤلات بالَ الآباء والأمهات الذين لا يحسنون الردَّ على أولادهم بشأنها، فكانت كل هذه الأسباب داعيةً للأستاذ عبد الرزاق نوفل إلى تصنيف هذا الكتاب النافع ليكون دليلًا بيد كل أب وأم ومدرس ومُرَبٍّ يجيب من خلاله على تساؤلات الحائرين، وينفض عن نفسه وعقله غبار شبهات المشككين(١).

ويشتمل كتاب "أسئلة حرجة" على مقدمة للمؤلف تكلَّم فيها عن الدافع لتأليف الكتاب، وهدفه منه، ثم جاءت مباحثه تحت عناوينَ رئيسةٍ وعناوينَ فرعية، فكان أول عنوان رئيس عن الإيمان، وتحته: وجود الله، وحدانية الله، أين الله!، لماذا لا نرى الله؟!، الخلق بالصدفة والخلق بالطبيعة، قدرة الله، بين الذات والصفات.

ثم جاء العنوان الرئيس الثاني عن الإسلام، وتحته: عن المعجزات والسيف، في العبادات الإسلامية، الإسلام والمرأة، تحريم الخمر وأسبابه، الدجال وفتنته ونزول عيسى عليه السلام لقتله.

ثم جاء العنوان الثالث عن القرآن، وتحته: مدة نزول القرآن، ترتيب القرآن الكريم، افتراء على القرآن، تضارب عن القرآن، الناسخ والمنسوخ والمفقود.

ثم جاء العنوان الرابع عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحته: علاقة الرسول بالنساء، محمد بين الخصوم والأتباع.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "أسئلة حرجة" من أنفع الكتب التي تُعنى بالأجوبة والردود على ما يشغل بال الشريحة العريضة المتمثلة في الأطفال، والنساء، والعوام الذين لا حظَّ لهم من الدراسة الشرعية المحققة، سواء كانوا أميين، أو محدودي الدراسة والاطلاع، أو مثقفين في غير الشريعة، وتكمُن أهمية هذا الكتاب في أنَّ كل ما يحتاجه الإنسان لتثبيت إيمانه وتأكيد عقيدته هو التدبُّر والتفكُّر، فيناقش ما يثار، ويتدارس ما يقال، وينصت إلى كل ما ينبعث من داخله من حقائقَ أودعها الله سبحانه وتعالى في نفوس عباده، ففطرها عليها، ولكن كثيرًا ما يشغل الإنسان سعيه في الرزق، فلا يجد وقتًا كافيًا

(١) أسئلة حرجة: عبد الرزاق نوفل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ويقع الكتاب في (١٨١) صفحة.

للتدبُّر والتأمُّل والتفكير، كما يَحُول صخب الدنيا وضجيجها بين الإنسان والاستماع الصادق لما في داخله. وهذا هو الذي حدا بالمؤلف إلى التفكير في إخراج هذا الكتاب، لعله يكون فيه إجابات عن أسئلة دائمًا ما تطرح، وشبهاتٍ دائمًا ما تثار، ولعل فيه ردًّا على الملحدين والمشككين وهداية للخصوم وأعداء الدين.

ولذلك نجد أنَّ المؤلف في بداية الكتاب وضح أنه موجَّه لكل أبٍ يجد حرجًا فيما يسأله عنه ولده، وإلى كل أم لا تجدُ ما تجيب به على أسئلة ابنتها، وإلى كل من تهجس نفسه بالشك فيما تؤمن وتعتقد، وإلى كل من استمع إلى الخصوم فتولدت لديه الشبهات.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١ - جاء تحت العنوان الأول: عن الإيمان: أين الله؟!:

"سؤال كثير التردُّد في خفوتٍ وهمس، وأحيانًا نسمعه واضحًا عاليًا، سؤال يتردد في براءة كثيرًا، وأحيانًا لإثارة الشك ونشر الإلحاد...

يسأل الطفل أهله في براءة وإصرار: أين الله؟ يحتار في أن يوائم بين ما يعتقده فطريًّا وينبعث من داخله، وبين ما يستطيع عقلُه الصغيرُ أن يستوعبه وإدراكه البسيط أن يتحمله، فيسأل ويعاود السؤال، فلا يجد من أهله أو ممن حَوله إلا الزجر والتهديد، وإذا أجيب عن سؤاله فإجابات تزيد من حيرته، وتهيئ للشك في نفسه فرصته.

وما من إنسان إلا ومرَّت عقيدته بفترة شك رهيبة أثارها الشيطان، وتطول الفترة أو تقصر، يتأجج الشك أو يخبو حسب تصرُّف الإنسان نفسه مع نفسه ومع شيطانه، وفي لحظات الشك يسأل البعض: أين الله؟ ولكنه يخشى الجهر بالسؤال؛ لأنه لا يجد الجواب إلا بما يزيده حيرة، وإذا سأل الملحدُ الذي يريد أن يعرف وقد طغت على حواسه سُتر المادية، وحجبت عن قلبه الحقيقة، لا يجد إجابة؛ إذ يطارده الناس ولا يناقشونه ولا يباحثونه، وبذلك قد يصبح مع الكافرين.

أين الله؟ سؤال يجب أن نحدد الإجابة عليه بما أوضحته الحقائق العلمية، وما أثبتته الدراسات والأبحاث المعملية.

إن الإجابة الخاطئة التي ما زالت تنشر بين الناس والتي تقول: (إن الله في السماء) قد أثارت شكوكًا، وأصابت إيمانَ البعض بهزَّات عنيفة، فالطفل تعلمه والدته، يؤكد له والده أن الله في السماء، فيترسب في عقيدة الطفل أن الله في السماء، وكم من ملايين في العالم ما زالوا بهذا الاعتقاد يرفعون أيديهم إلى السماء، ويمدون أبصارهم إليها، يتضرعون ويطلبون منها، اعتقادًا منهم أن الله تعالى فيها.

وعندما خرج الإنسان إلى الفضاء وغزا السماء قال بعض هؤلاء الغزاة: إننا جُبنا السماء ولم نَرَ الله في سماواته! فعاد السؤال مُلحًّا وواسعًا... إذًا: أين الله؟!

لقد تصور هؤلاء أن لله تعالى ذات شبيهة بأيِّ ذات، وأنهم سيجدون في السماء طرقًا ودهاليز وردهات تؤدي في النهاية إلى قاعة عظيمة بها ملائكة وحُجَّاب، ثم يبصرون بينها عرشًا عظيمًا ومكانًا مخصوصًا فيه الله!!

هذا هو التصور الخاطئ والخيال المريض، وما من سببٍ له إلا إجابة خاطئة يجدها الإنسان من طفولته على سؤاله، وهي أنَّ الله في السماء.

إن الله تعالى ليس كما نتصوره ونتخيله، فلنستغفر الله تعالى دائمًا عما يدور بخيال كل إنسان من شَبَهٍ لله أو صورةٍ له، فإن نور الله تعالى لا يتخيله عقل، ولا حد له، ولا تغير فيه، وكل نور يسطع في السماوات أو يشرق في الأرَضين هو من بعض نوره، وإلَّا فمِنْ أين ينشأ النور؟ ولا يعرف العلم حتى الآن من أين نشأ النور الذي نراه في السماء والأرض، إنه بعض نور الله، وقوة الله تعالى لا يحدها إدراك، لا بداية ولا نهاية فيها، وكل ما في الوجود من قوى تحرك الشمس والأرض، وتحمل وحدات هذا الكون في الفضاء فإنها من آثار هذه القوى، إن الله سبحانه في كل مكان؛ لأن النظام الذي يحكم هذا الكون يشيرُ إلى أنَّ الله تعالى في هذا النظام جميعه، والله فوق كل مكان، وبعد كل مكان، لأن كل ما في الوجود إنما انبعث بأمره، ومنه، فالله في كل شيء، ليس له مكان نحدده؛ لأنه أكبر من المكان، وليس له زمان بدأ به؛ لأنه هو خالقُ الزمان، هو الكبير الذي لا أعظم منه فيحويه، وهو الأزليُّ الذي كان ولم يكن شيء قبله، والأبدي الذي لن يكون شيء بعده، إنه الله جل جلاله، تجده في كل خلية وذرة، تجده في السماء والمحيط، وفي كل نسمة هواء وحبة مطر، إن الله في كل شيء؛ لأنه هو الخالقُ لكل شيء، فإذا سألك سائل: أين الله؟ فقل له: إنه في قلبك، في نفسك، في خلاياك، في كل ما حولك، لا يتركك لحظة، ولا يفارقك قط، أينما اتجهت فهو أمامك، وأينما سرت فهو معك، وأينما أدرت وجهك فثَمَّ وجهه، فانظرْ إلى أي شيء وتَفَكر فيه تجدْ فيه ما يشيرُ إلى أن الله تعالى فيه. جل جلال الله وتعالت عظمته"[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٨: ٣٠).

٢- وجاء في العنوان الثالث: عن القرآن: ترتيب القرآن:

"يقولون: لماذا لم يرتَّب القرآن بحسب نزوله لتكون تلاوته على وَفق نزوله، وكيف رُتّب على ما هو عليه الآن؟

نقول: نزلت أول آيات القرآن الكريم لدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم للقراءة؛ حيث سيُتلى عليه ما يجب أن ينقله للناس، وكانت هذه الآيات الشريفة هي قوله تعالى: {ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق: ١-٥]، وكانت آخر الآيات نزولًا آيتان: نزلت أولاهما يوم عرفة من حجة الوداع، وهي قوله تعالى: {ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا} [المائدة: ٣]، والأخيرة بعدها بقليل قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم وهي قوله تعالى: {وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨١]، وكما يتضح من نص أولاهما: فهي الإعلان بانتهاء الوحي؛ حيث اكتمل الدينُ تمامًا، وتم إعلان عقائده وعباداته، وأصبح الإسلام ودعوته -وهو أصل كل الأديان- الدينَ الذي ارتضاه الله تعالى لعباده الذين أنزل لهم هذا القرآن، وهم جيل النبي صلى الله عليه وسلم والأجيال التي تليه كلها حتى تقوم الساعة.

ولأن في القرآن الكريم آياتٍ نزلت ردودًا على أسئلة من الناس في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه كذلك آيات نزلت لمواقفَ معينةٍ وأمورٍ محددة، وكل ما جاءت به إنما ينسحب على الأزمنة التي بعدها، وعلى الأجيال التي تليها، فقد شاءت إرادة الله ألا تدوَّن في مكان نزولها من القرآن؛ حتى لا يرى البعض أنها كانت لأمر وانتهى العمل بها لانتهاء زمانها، وبذلك رُتب القرآن بغير ترتيب نزوله حتى يعتقد الناس جميعًا أنه نصٌّ محكم مخاطبٌ للبشر في كل زمان وأوان.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندما ينزل الوحي عليه بآية يتلوها فإنه يقول لصحابته من كتبة الوحي: ((ضعوها بعد آية كذا، وضعوا سورة كذا بين سورتَيْ كذا وكذا)) يحددها في مكان يعلنه لهم، وما كان هذا التحديد وهذا الإعلان إلا وحيًا كذلك له، وكان سيدنا جبريل عليه السلام يدارس سيدَنا محمدًا القرآن ما نزل منه لا سيما في رمضان من كل عام، إلى أن انتهى نزول القرآن كله فراجعه معه... ورتّب السور الشريفة، وأعلن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الترتيب الذي نجده الآن في كل المصاحف التي يتداولها العالم.

ومن ضمن الإعجاز الذي لا يرقى إليه شك أو ريب تلك المعجزة التي تتجلَّى في استيعاب الرسول صلى الله عليه وسلم لكل سور القرآن وآياته، وهو الأميُّ الذي لا يقرأ ولا يكتب، ويضع كل آية مكانها، قبل آية، وبعد آية، ويرتب السور في تتابعها العجيب، ونجد المصحف كاملًا في تناسق بديع وسرد جميل وتتابع مدهش، بحيث إن السامع حتى إن لم يكن حافظًا له إذا سمع آية استبدلت مكان أخرى أحس بذلك! بل لو تغيَّر حرف واحد لأحس به!، وهذا من ضمن إعجاز القرآن الكريم وتأييد الله سبحانه وتعالى لرسوله الكريم الأمين صلى الله عليه وسلم"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١١٢: ١١٤).

٧

أسئلة وأجوبة مهمة لعموم الأمة

لعبد الله آل جار الله



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الشيخ عبد الله بن جار الله بن إبراهيم آل جار الله، ينتهي نسبه إلى قبيلة النواصر من بني تميم، باحث شرعي وداعية إسلامي سعودي.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد في المذنب من بلدان القصيم عام ١٣٥٤هـ، ونشأ نشأةً صالحةً طيبة، درس منذ صغره في الكتاتيب، وحفظ القرآن على يد والده.

سافر إلى الرياض في عام ١٣٦٨هـ لاستكمال المراحل التعليمية، وفي عام ١٣٧٤هـ أخذ عن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) وفي عام ١٣٧٥هـ التحق بمعهد إمام الدعوة ودرس فيه على عدد من المشايخ منهم الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري (ت: ١٣١٧هـ) وغيره.

تخرج في هذا المعهد عام ١٣٧٩هـ والتحق بكلية الشريعة بالرياض وتخرج فيها عام ١٣٨٤هـ وعين بعد ذلك مدرسًا في وزارة المعارف، فدرس في المرحلة المتوسطة في حائل وبريدة، وفي عام ١٣٨٦هـ انتقل إلى الرياض في نفس العمل وقد التحق بالمعهد العالي للقضاء ونال منه درجة الماجستير في الفقه المقارن عام ١٣٩٩هـ.

وفي عام ١٤٠٣هـ نقل للتدريس في المرحلة الثانوية، وبقي في ذلك حتى أُحيل للتقاعد لعجزه الصحي.

وكان كثير العبادة من صلاة وصيام ودعاء وذكر بحب العلم وتذاكره وتدارسه يعمر أوقاته فيما ينفع، وكان متواضعًا طليق الوجه، صبورًا، جوادًا عطوفًا على المحتاجين والمعوزين، قد بذل جهده ووقته وراحته وماله في سبيل الدعوة إلى الله والنصح والتوجيه باللسان والمال والقلم.

توفي في مكة المكرمة في الرابع والعشرين من شهر رمضان.

وأما عن مؤلفاته فكثيرة؛ حيث كان المؤلف رحمه الله من المكثرين من التأليف والإعداد والتجميع، فقد ذكروا له أكثرَ من مائة وخمسين رسالةً من تأليفه غالبُها أو كلُّها رسائلُ مختصرة مفيدة نافعة تعالج بعض الأمور المهمة التي يحتاجها عامة الناس، وقد طبعت وانتشرت وحصل لها القبول، واستفاد منها الكثير، نذكر من أهمها: "الأبيات الجامعة للمسائل النافعة"، "إتحاف الأمة بفوائدَ مهمة"، "إتحاف أهل الإيمان بما يعصم من فتن هذا الزمان"، "إتحاف أهل الإيمان بوظائف شهر رمضان"، "الإتحاف بفوائد الصلاة"، "إتحاف الخلق بمعرفة الخالق"، "إتحاف شباب الإسلام بأحكام الغسل من الجنابة والاحتلام"، "أحكام الجمعة والعيدين والأضحية"، "أحكام الجنائز"، "أحكام الحج والعمرة والزيارة"، "أحكام الزكاة"، "أربح البضاعة في فوائد صلاة الجماعة"، "إرشادات وفتاوى ومسائل يحتاج إليها الصائم"، "تذكير الأنام بأحكام السلام"، "تذكير البشر بأحكام السفر"، "تذكير البشر بخطر الشعوذة والكهانة والسحر وتحذير المسلمين من أعمال السحرة والكهنة والمشعوذين"، "تذكير البشر بفضل التواضع وذم الكبر"، "تذكير الخلق بأسباب الرزق"، "تذكير الشباب بما جاء في إسبال الثياب"، "تذكير العباد بحقوق الأولاد"، "تذكير القوم بآداب النوم"، "تذكير المسلمين بأحكام المجاهدين والخائفين"، "تذكير المسلمين بتوحيد رب العالمين"، "تذكير النفوس النبيلة بأضرار الشيشة النارجيلة"، "أسئلة وأجوبة في الحج والعمرة".

ج- أهم المناصب التي تولاها:

عين فور تخرُّجه مدرسًا في وزارة المعارف، فدرَّس في المرحلة المتوسطة في حائل وبريدة، وفي عام ١٣٨٦هـ انتقل إلى الرياض في نفس العمل وقد التحق بالمعهد العالي للقضاء ونال منه درجة الماجستير في الفقه المقارن عام ١٣٩٩هـ.

وفي عام ١٤٠٣هـ نقل للتدريس في المرحلة الثانوية، وبقي في ذلك حتى أحيل للتقاعد لعجزه الصحي.

د- وفاته:

توفي رحمه الله سنة ١٤١٤هـ[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر:

كتاب "أسئلة وأجوبة مهمة لعموم الأمة" عبارة عن أجوبة أجاب بها الشيخ عبد الله جار الله الجار الله عن أسئلة رفعتها إليه جريدة (المسلمون) السعودية، ويبلغ عددها أربعين سؤالًا في موضوعات متنوعة، ثم طُلِب منه جمعها في رسالة لطبعها، فجمعها وحررها وأضاف إليها بعض الأجوبة عن الأضاحي وعيد الأضحى، وأضاف كذلك أجوبةً للشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد أن كتب له الشيخ إذنًا بذلك، كما ختمه بفوائدَ تتعلَّق بالفتوى وآدابها من كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم رحمه الله، وكلمة للمؤلف بعنوان: خطورة الفتوى في دين الله[٢].

ويشتمل كتاب "أسئلة وأجوبة مهمة لعموم الأمة" على مقدمة للمؤلف تكلم فيها عن سبب تأليفه للكتاب، وعن إذن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله له في إضافة بعض فتاواه للكتاب، ثم على أربعين سؤالًا رفعتها إلى المؤلف جريدة المسلمون السعودية فأجاب عنها، ثم أضاف أجوبةً للشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن عشرة أسئلة وُجهت إليه، ثم سبعة أسئلة إضافية للمؤلف عن الأضاحي وعيد الأضحى، ثم عشرة أجوبة أخرى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، كما ختمه بفوائدَ تتعلَّق بالفتوى وآدابها من كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم رحمه الله بلغت خمسًا وثلاثين فائدة، وأخيرًا كلمة موجزة للمؤلف بعنوان: خطورة الفتوى في دين الله، ثم فهرس الموضوعات.

(١) ينظر ترجمته في تكملة معجم المؤلفين: محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط. ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (ص٣٢٦: ٣٢٩).

(٢) أسئلة وأجوبة مهمة لعموم الأمة: عبد الله جار الله الجار الله، السعودية، ١٤١٢هـ، ويقع الكتاب في (٥٣) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "أسئلة وأجوبة مهمة لعموم الأمة" من الرسائل الفقهية النافعة الموجزة، فهو يشتملُ على جملة مفيدة من الأحكام الفقهية في مواضيعَ متنوعة صاغها المؤلف على هيئة السؤال والجواب لتكون أقربَ إلى الفهم وأوْضَحَ في الذهن، وأيْسرَ على راغبي معرفة الأحكام من عامة المسلمين.

وكذلك فإنَّ الكتاب يضمُّ إلى جانب أجوبة المؤلف الشيخ الجار الله أجوبةً للشيخ ابن عثيمين رحمه الله على ما يقارب العشرين سؤالًا، فجمع بذلك بين فهمَيْن متنوعين لمدارك الأحكام الشرعية وفنون تنزيلها على الوقائع والأحوال والأشخاص، ولا شكَّ أن ذلك يُثْري العقلية الفقهية لدى المسلم بما يتذوقُه من تناولات مختلفة ومشاربَ متنوعة في تقرير أحكام الشريعة الغراء.

ولا يخفى كذلك ما في الأسئلة والأجوبة من فوائدَ وأحكامٍ متنوعة من العبادات والمعاملات والأضاحي وغيرها، فهي بمثابة نماذجَ متعددةٍ على أبواب الفقه المتنوعة، بحيث يلتفت المكلف إلى منازع المسائل وأصول الأبواب ومآخذ الفروع وفنون الأقيسة الشرعية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١. جاء في الأسئلة الأربعين الأُول التي أجاب عنها المؤلف الشيخ الجار الله:

"س٦: أنا متزوج من امرأة، ولي منها أولاد، وأريد الزواج من امرأة أخرى، ولكن زوجتي رفضت زواجي منها إلا أن أطلقها هي، وأنا أحبها ولا أريد طلاقها، فما الحل؟

ج٦: قال الله تعالى: {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً} [النساء: ٣]، فلك الحقُّ أن تتزوج زوجة ثانية وثالثة ورابعة بشرط أن تعدل بينهن في الطعام واللباس والمبيت، وغير ذلك، ما دمت آمنًا من نفسك الحيف والجور، أما استطاعة العدل المنفية في قوله تعالى: {وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ} [النساء: ١٢٩]، فهي المحبة القلبية التي لا يملك أحد السيطرة عليها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: ((اللهم هذا قَسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك)) يعني المحبة، وعليك أيها الأخ الكريم أن ترضي زوجتك ما دمت تحبها، وتحاول إقناعها حتى تسمح لك بالزواج من المرأة الأخرى عن طيب نفس، وفي النهاية أخبرها أن هذا شرع الله، وليس لها أن تعترض عليه، قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا} [الأحزاب: ٣٦]"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٧، ٨).

٢.وجاء في الأسئلة نفسها أيضًا:

"س١٩: سائل يقول: لديَّ بنات، وأريد أن أزوجهن من كبار السن؛ لأنهم أكثرُ حكمةً وتجربةً واتزانًا من الشباب، وبالفعل زوجت واحدة منهن كذلك، وهذا نابع من حبي لهن وحرصي على مصلحتهن، فهل أكون آثمًا بذلك؟ مع العلم أن بناتي يرغبن في التزوُّج بشباب من عمرهن وليس بكبار السن.

ج١٩: جزاك الله خيرًا على حرصك واهتمامك بما ينفعهن، ونعم يجوز لك تزويجهن بكبار السن لكن بشرط رضاهن وعدم كراهيتهن لذلك، ولا يجوز لك تزويج واحدة منهن إلا بعد استشارتها وأخذ إذنها ورضاها بلا إكراهٍ ولا إجبارٍ على أحد من الرجال، وينبغي لكل والد أن يختار لبناته من يرتضي دينه وخلقه من الملتزمين بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه أو قال فأنكِحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد)) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وإذا زوَّج الولي موَلّيته على من لا تريده فهو آثمٌ، وعليه التوبةُ من ذلك، واستباحتها، إلا أن تريد رجلًا معروفًا بانحرافه في دينه وخلقه فلوليها حقُّ المعارضة والامتناع عن تزويجها منه، فهي أمانةٌ عنده يجب حفظها ووضعها في مكان أمين، وتزويجها من صاحب الدين الذي إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها هو عين حفظها وإكرامها.

س٢٠: في كفارة اليمين: «إطعام عشرة مساكين أو كِسوتهم»، فكيف تكون الكسوة؟ وهل يكفي بعض الملبس كالثوب دون إزار، أو الغترة أو غير ذلك؟

ج٢٠: تكون الكسوة بما جرى به العرف بين الناس أنه كسوة، وتصحُّ به الصلاة، ويَجمُل به لابسه، كالثوب -العباءة أو الجلباب-، وما يُسمى بالفنيلة، والغترة، والسراويل، ونحو ذلك»[(١)].

١.وجاء في الأسئلة نفسها أيضًا:

"س٣١: سائل يقول: إنه رأى شخصًا يصلي في نعليه، فما حكم الصلاة في النعلين؟

الجواب: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه، ففي الحديث الصحيح المتفق عليه قال: ((خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم))، رواه أبو داود والبيهقي، وقال أيضًا: ((إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه وينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه في الأرض وليصلِّ فيهما)) رواه أحمد وأبو داود.

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٣، ١٤).

وورد في الصلاة في النعلين أحاديثُ في الصحيحين وغيرهما، فالصلاة فيهما سنة بشرط أن تكونا طاهرتين ونظيفتين.

س٣٢: سائل يسأل عن شيئين:

الأول: يقول: ما حكم من يغيب عن زوجته لأكثرَ من سنة بحكم العمل وكسْب الرزق؟

الثاني: يقول: ما حكم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة؟ هل يتمُّها جمعة أم كيف يفعل؟

الجواب: بالنسبة للسؤال الأول نقول: لا ينبغي للرجل أن يغيب عن زوجته أكثر من أربعة أشهر؛ لأنَّ الله تعالى حدَّد لمن حلف ألا يجامع زوجته أربعة أشهر يراجع نفسه فيها، فإن رجع إليها في هذه المدة وجامعها إذا كان مستطيعًا وكفَّر عن يمينه، وإلا وجب عليه تطليقها وإعطاؤها كافة حقوقها الشرعية، كما في آيتَي الإيلاء من سورة البقرة [٢٢٦، ٢٢٧]، فينبغي للرجل أن يصحب زوجته معه في سفره إن استطاع، وإن لم يستطع زارها في كل أربعة أشهر مدة ولو قصيرة، وقد روى الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع امرأةً تشتكي من فراق زوجها واشتياقها إليه، فسأل ابنته حفصة رضي الله عنها: كم أكثر ما تصبر المرأة على فراق زوجها؟ فقالت: أربعة أو ستة أشهر، فقال عمر: والله لا أحبس أحدًا في الجيوش أكثر من ذلك.

وأما بالنسبة للسؤال الثاني: فمن أدرك ركعةً من صلاة الجمعة أتمها جمعة وصلى ركعة أخرى بعد تسليم الإمام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها)) رواه البخاري ومسلم. أما إذا جاء المأموم بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في صلاة الجمعة فإنه ينويها ظهرًا ويتمها أربعًا كذلك: إن كان وقت الظهر قد حان بزوال الشمس، وإذا كانوا جماعة فلهم أن ينتظروا حتى يفرغ الإمام من صلاته ويصلوها ظهرًا أربع ركعات.

س٣٣: سائل يقول: هل يجوز الإحرام في الطائرة؟ ومتى يكون؟

الجواب: يجوز الإحرام في الطائرة، بل هو واجب على من سافر إلى مكة ناويًا الحج أو العمرة في البر أو البحر أو الجو إذا بلغ الميقات المقرر له شرعًا، فإن لم يكن على طرقه ميقات أحرم بمحاذاته كراكب الطائرة، فإنه يتأهب قبل الركوب بالغسل والتطهُّر، ثم بعد ذلك يلبس ملابس الإحرام، فإذا بلغ محاذاة الميقات وهو في الطائرة لبَّى بما نواه من حج أو عمرة"[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٢: ٢٤).

٨

الأسئلة والأجوبة في العقيدة

د. صالح بن عبد الرحمن الأطرم



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن عبد الله الأطرم رحمه الله، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية سابقًا.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد الشيخ صالح الأطرم في مدينة الزلفي عام ١٣٥٣هـ، وحفظ القرآن في الكتاتيب في مدينة الزلفي، ودرس فيها مبادئ العلوم الشرعية، ثم انتقل لمدينة الرياض في حدود سنة ١٣٦٤هـ، وهو من أوائل من درس في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

بعد تخرُّجه في كلية الشريعة درَس في معهد الرياض العلومَ الشرعية بالإضافة إلى علوم اللغة والأدب.

حصل على الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء في عام ١٤٠٤هـ عن رسالته التي كانت بعنوان (الأيمان وأحكامها).

كان يتصفُ بالصدق والوضوح ومحبَّة طلابه والبُعد عن الكلام في أعراض الناس والنصيحة بالتي هي أحسن، كما تميَّز رحمه الله بتبحُّره في علمي الفقه والعقيدة.

تلقَّى العلم الشرعي على جملةٍ من فضلاء الشيوخ، من أبرزهم:

سماحة الشيخ المفتي محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وفضيلة الشيخ محمد البحيري من علماء الأزهر رحمهم الله أجمعين.

كما تتلمذ عليه عددٌ من أجِلَّاء الشيوخ في المملكة، من أبرزهم:

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ (مفتي عام المملكة العربية السعودية)، والشيخ عبد الله بن محمد آل الشيخ (وزير العدل السعودي)، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية السعودي)، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله العجلان (رئيس محاكم القصيم الأسبق والمدرس في الحرم المكي)، والشيخ محمد بن عبد الله العجلان (قاضي التمييز بمكة المكرمة والمدرس بالمسجد الحرام)، والشيخ الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الله العجلان (مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا، وعضو مجلس الشورى السعودي)، والشيخ الأستاذ الدكتور فالح بن محمد الصغير (المشرف على موقع السنة النبوية وعلومها)، والشيخ الأستاذ الدكتور عبد الله بن موسى العمار (المدرس في كلية الشريعة)، وابنه الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم (عضو مجلس الشورى السعودي)، والشيخ الدكتور إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن اللاحم، والشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، والشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس (إمام وخطيب الحرم المكي)، والشيخ سعود بن إبراهيم الشريم (إمام وخطيب الحرم المكي)، والشيخ حسين آل الشيخ (إمام وخطيب المسجد النبوي)، والشيخ عبد المحسن القاسم (إمام وخطيب المسجد النبوي).

وله عددٌ من المؤلفات النافعة، من أبرزها:

رسالته سابقة الذكر للدكتوراه من المعهد العالي للقضاء الشرعي بعنوان: «الأيمان وأحكامها»، وكتاب «جريمة الحرابة"، وكتاب "الوصية"، وكتاب «أسئلة وأجوبة في العقيدة" وهو الكتاب الذي معنا هنا، وتحقيق لكتاب المناسك للإمام النووي، وكتاب عن سيرة شيخه سماحة المفتي الشيخ

محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمساعدة تلميذه الأستاذ الدكتور عبد الله العمار.

كما شارك رحمه الله في كثير من المناشط العلمية والدعوية؛ منها:

- إلقاؤه لخطبة الجمعة لأكثر من أربعين سنة.

- درَّس العلوم الشرعية المختلفة في كثير من مساجد وجوامع المملكة العربية السعودية.

- له برامجُ ومشاركاتٌ كثيرة في إذاعة القرآن الكريم وخاصة فيما يتعلق بعلم العقيدة.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

بعد تخرُّجه في كلية الشريعة تولَّى الإمامة والخطابة في بعض المساجد، ثم التدريس في الجامعة.

- ثم في يوم ٨/ ٦/ ١٤١٣هـ صدر الأمر الملكي بتعيينه عضوًا في هيئة كبار العلماء بالمملكة.

د- وفاته:

تُوفي رحمه الله في مدينة الرياض صباح يوم الجمعة ٢٥/ ١٢/ ١٤٢٨هـ، وصُلِّي عليه بعد صلاة العصر في جامع الراجحي، وصلَّى عليه سماحةُ الشيخ عبد العزيز آل الشيخ وجمْعٌ كبيرٌ من العلماء وطَلَبة العلم وعددٌ غفيرٌ من المصلين، ودفن في مقبرة النسيم.

ثانيًا: التعريف بالمصدر:

كتاب "الأسئلة والأجوبة في العقيدة" عبارةٌ عن أجوبة أجاب بها الشيخ الدكتور صالح الأطرم رحمه الله عن أسئلة رُفعت إليه في قضايا العقيدة والتوحيد وما يتعلق بها من مسائلَ قديمة، وما يدخل فيها من مسائلَ معاصرة، وقام بجمعها وترتيبها ومراجعتها تلميذه الشيخ/ مخلد بن عقل الرزيني المطيري، وقد بلغت الأسئلة واحدًا وسبعين سؤالًا[1].

ويشتمل كتاب "الأسئلة والأجوبة في العقيدة" على تقديمٍ بسيط للشيخ الأطرم، ثم واحدٍ وسبعين سؤالًا في العقائد، كل سؤال متبوع بإجابته، وبعدها فهرس الموضوعات.

---

(١) الأسئلة والأجوبة في العقيدة: لصالح بن عبد الرحمن الأطرم، جمع وترتيب تلميذه الشيخ/ مخلد بن عقل الرزيني المطيري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط. ٤، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ويقع الكتاب في (٧٥) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "الأسئلة والأجوبة في العقيدة" من الكتب المخصوصة في بيان أحكام العقيدة واستقامة القلب وتنقيته من الشوائبِ التي قد تقدحُ في حقيقة الإسلام والإيمان، ليكون التصديق فيه على الوجه الأكمل الذي قرَّره القرآن، وطبَّقه النبيُّ صلى الله عليه وسلم. ولا شكَّ في أن تنقية الاعتقاد من الشوائب أمر في غاية الضرورة والأهمية لكل مسلم؛ لأن الاعتقاد هو الأساس، وبقية الدين قائمة عليه بشكل مباشر، فوجب تقوية الأساس ليحسن البناء عليه، ويكون ما سواه مكتسبًا للقيمة الكاملة، فهو بمثابة الواحد الصحيح وأعمال الدين كالأصفار على يمينه، تكتسب قيمتها منه، ولا يكون لها قيمة بدونه.

ورغم كون المؤلف له وجهة نظره الخاصة التي تبدو في ثنايا أجوبته مما قد يختلف قليلًا أو كثيرًا مع مذاهبِ علماء أهل السُّنة السابقين أو المعاصرين في بعض القضايا الداخلة في حيِّز الاعتقاد، أو إدخاله ما هو من قبيل الفقه في دائرة ما هو من صلب العقيدة، إلا أنه في المجمل يدورُ في فلك القرآن والسُّنة بقدر وسعه، والمتخصصون في المجال العقدي والكلامي يدركون مفاصلَ الأمور في هذه المسائل، فلا يحسن أن تؤخذ هذه المسائل هكذا بالتسليم مطلقًا بمعزلٍ عن القواعد الكلية في التوحيد الإسلامي الصحيح المنضبط الخالي عن الغلو والتفريط.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في بيان معنى الألوهية والتوحيد:

"س١٣: ما المقصود بتوحيد الألوهية مع الدليل؟

الجواب: المقصود بتوحيد الألوهية: إفراد الله تعالى بالعبادة؛ قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]، وعبادة الله وحده هي الغرض من إرسال الرسل، قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ} [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: {۞وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا} [النساء: ٣٦]، وحديث معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أتدري ما حقُّ الله على العباد، وما حقُّ العباد على الله؟ حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا))، وقوله تعالى: {وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ} [الأنبياء: ٢٥]"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٩، ١٠).

٢- وجاء في بيان معنى الإلحاد، وعدم اختلاف دين الأنبياء:

"س٢٤: عرِّف الإلحاد لغةً وشرعًا، وما الإلحاد في أسماء الله وصفاته مع ذكر أنواعه؟

الجواب: الإلحاد لغة: المَيْل، ويستعمل في الشرع بمعنى الميل عن الاستقامة، قال تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآ} [فصلت: ٤٠]، وقال أيضًا: {وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ} [الأعراف: ١٨٠]، والإلحاد في أسماء الله وصفاته: الميل بها عن مراد الله سبحانه، ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم بتأويلٍ أو تشبيهٍ أو تعطيلٍ أو تكييف، والمطلوب في أسماء الله وصفاته الوقوف عند قوله تعالى: {لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ} [الشورى: ١١]، فيثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه، وما أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم.

و أنواع الإلحاد في أسماء الله تعالى خمسة:

١- تسمية الأصنام بشيءٍ من أسماء الله تعالى: كتسميتهم اللات من الإله، والعُزّى من العزيز.

٢- تسمية الله تعالى بما لا يليقُ بجلاله وكماله: كتسمية النصارى له أبًا، وتسمية الفلاسفة له علةً فاعلة.

٣- وصف الله تعالى بما يتقدَّس عنه من النقائص: كقول أخبث اليهود: إنه استراح يوم السبت، وكقولهم: يد الله مغلولة، حاشاه سبحانه.

٤- تعطيل أسمائه الحسنى وصفاته العُلى عن معانيها، وجحد حقائقها؛ كقول بعض الجهمية عن الله تعالى: إنه سميع بلا سمع، حي بلا حياة.

٥- تشبيه صفات الله تعالى بصفات خلقه، والحق أن يثبت لله تعالى أسماء وصفات خالية عن مشابهة المخلوقين.

س٢٥: هل يختلف الدين باختلاف الأنبياء عليهم السلام؟ مع التوضيح.

الجواب: الدين لا يختلف باختلاف الأنبياء؛ فدينُهم واحد، وهو عبادةُ الله وحده، ونفْي الشرك عنه، قال تعالى: {۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ} [الشورى: ١٣]، فالأنبياء دينُهم واحد وإن اختلفت شرائعهم التي تتناسب مع أحوال أزمنتهم وأممهم كما أخبر الله تعالى بقوله: {لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا} [المائدة: ٤٨]، وفي الحديث: ((نحن معشر الأنبياء أولاد عَلَّات؛ ديننا واحد، وأمهاتنا شتّى))"[(١)].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٤، ٢٥).

٣- وجاء في شأن السحر:

"س٥٦: عرف السحر لغةً واصطلاحًا، وما حكمه مع الدليل؟

الجواب: السحر لغةً: ما خفي ولطُف سببه. واصطلاحًا: عزائم ورُقًى مِنها ما يؤثر في القلوب والأبدان؛ فيُمرِض ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، وحكم تعلُّمه وفعله: حرام ومؤدٍّ إلى الكفر؛ لقوله تعالى: {وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ} [البقرة: ١٠٢]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((اجتنبوا السبع الموبقات: الإشراك بالله، والسحر...)) الحديث.

س٥٧: هل السحر حقيقة أم خيال؟

الجواب: السحر منه ما هو حقيقة يؤثر في البدن والقلب، فيُمرِض ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ولو لم يكن حقيقة لما حكم الله تعالى بكفر صاحبه، ولما نفى عنه النصيب في الآخرة، ولما أمر بالاستعاذة منه، ومنه ما هو خيال: وهو ما يعمل أمام العيون بحيث يتخيل المسحور الشيء حقيقةً وما هو بحقيقة في الواقع، ولكن يحدث له التخيُّل بلا تأثيرٍ في البدن نفسه، بحيث يزول عنه التخيل بزوال ما خُيِّل به، وهذا الضرب من السحر يُسمَّى بالشعوذة، وهو حرامٌ أيضًا لما فيه من التضليل والحيلة والخداع، فلربما يؤخذ ما بيد المسحور بالتخييل ويُخيَّل له أنه لا زال في يده، ويُسرَق ماله ويأخذ عوضًا عنه ما لا قيمة له بالتخييل أيضًا، بل ربما رأى بسبب التخييل له ما يجزم بحقيقته من منظر قتل، أو دخول النار، أو شق بطن، والأمر ليس كذلك، وهو لونٌ من الخداع الذي ينشأ بواسطة معالجة، أو بقوَّة تخييل، أو بحذقٍ وخفة يدٍ، ومنه سُمي القمار قمارًا لاشتماله على هذه المعاني أو على شيء منها، والمقصود أنَّ ما كان من السحر خيالًا أو شعوذة فإن حكمه حرام، ولكن لا يصل إلى حد الكفر بهذا الشكل"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٥٣، ٥٤).

٩

حوار مع الصحافة أسئلة من الواقع وإجابات من الإسلام

د. محمود عكام



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الدكتور الشيخ/ محمود عكام، مفكر إسلامي سوري، تولَّى وظيفة المفتي الشرعي لمحافظة حلَب السورية.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد عام ١٩٥٢م في مدينة حلب، تلقَّى العلم الشرعي على الطريقة النظامية الحديثة، ويحملُ إجازةً في الشريعة الإسلامية من جامعة دمشق، ونال درجة الماجستير من جامعة السوربون في باريس، والدكتوراه في الفكر الإسلامي السياسي من السوربون أيضًا، وقد أشرف على رسالته البروفيسور محمد أركون، وعنوان الأطروحة: "الحاكمية والسلطة في الفكر الإسلامي السياسي في القرن الخامس الهجري. دراسة مقارنة بين السنة والشيعة".

وله مؤلفاتٌ كثيرة تزيد على الثلاثين كتابًا، من بينها: رسالتاه للماجستير والدكتوراه من جامعة السوربون، والكتاب الذي بين أيدينا الآن: "حوار مع الصحافة أسئلة من الواقع وإجابات من الإسلام"، وكتاب "الشريعة الإسلامية رسمُ أبعادٍ وتبيان مقاصد"، وكتاب "الإسلام والإنسان"، وكتاب "مسيرة صائم: حكم وأحكام ودروس وأحداث»، وكتاب «التربية الإسلامية: أبحاث علمية، أسس تربوية، طرائق تعليمية»، وكتاب: «المرأة في منظور إسلامي»، وكتاب «لقطات من رعاية الإسلام للطفل»، وكتاب «عصارات: كلماتٌ في المنهج والنقد والحب»، وكتاب «جدلية الفقه والحياة»، وغيرها من الكتب والأبحاث.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

تولَّى منصب المفتي الشرعي لمحافظة حلب السورية، كما عُيِّن أستاذًا محاضرًا في كليتي الحقوق والتربية في جامعة حلب، وخطيبًا للجامع الأموي الكبير، فضلًا عن كونه عضوًا في اتحاد الكتاب العرب.

ثانيًا: التعريف بالمصدر:

كتاب "حوار مع الصحافة أسئلة من الواقع وإجابات من الإسلام" عبارة عن أجوبةٍ أجاب بها فضيلة الدكتور الشيخ محمود عكام على أسئلةٍ وجَّهتها إليه عدةُ صحف ومجلات شهيرة في العالم العربي والإسلامي وبعض الدول الأجنبية عن مسائلَ وقضايا تخصُّ الإنسان والكون في شتَّى المجالات الفِكرية من شريعةٍ وسياسةٍ ونقدٍ وأفكارٍ واجتماعٍ واقتصادٍ إسلامي وغير ذلك، فكانت كل جريدة أو مجلة تحدد معه موعدًا لإجراءِ حوارٍ عن الفكر الإسلامي في موضوع ما له عدة عناصر وبنود، باعتباره أحد المفكرين المشاهير والعلماء النحارير البارزين على الساحة الفكرية الإسلامية في النصف الثاني من القرن العشرين، وقد قام الدكتور محمود عكام بنفسه بجمع مادة هذه الحوارات من أرشيفات المجلات والجرائد والصحف وحررها كما نُشِرت تمامًا، وأودعها هذا الكتاب الذي بين أيدينا[١].

ويشتمل كتاب "حوار مع الصحافة أسئلة من الواقع وإجابات من الإسلام" على مقدمة للطبعة الثانية، تكلَّم فيها المؤلف عن حال الفكر العالمي السائد في العلم بين الإفراط والتفريط، وعن خصائص وسمات الفكر المتنور القائم على نهج الوسطية بين الطرفين، ثم مقدمة الطبعة الأولى،

(١) حوار مع الصحافة أسئلة من الواقع وإجابات من الإسلام: لمحمود عكام، دار فُصِّلت للدراسات والترجمة والنشر، حلب، ط. ٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ويقع الكتاب في (١٦٨) صفحة.

وتكلم فيها عن حالة العالم بعد سقوط الفكر الشيوعي، والهجوم على الإسلام بالطرق المباشرة وغير المباشرة، ودَور الصحافة والمجلات والدوريات في بيان الفكر الإسلامي عبر إجراء حوارات هادفة مع عدد من المفكرين الإسلاميين، والذين كان المؤلف واحدًا منهم، ثم بدأ المؤلف يورد حوارات المجلات، فجاء في أولها حوار مجلة الحرية معه بقبرص ١٩٩٠م حول العلمنة والسلطة وإشكالية الديمقراطية والثيوقراطية والعنف، ثم الحوار الأول لجريدة الجماهير بحلب ١٩٩١م في رمضان حول فريضة الصيام ومنهج الجوع الحكيم، ثم الحوار الثاني معها أيضًا في نفس العام حول ذكرى الهجرة والانتقال من الشر إلى الخير، ثم حوار مجلة المصور الجديد بدمشق ١٩٩٠م حول موقف الإسلام من المتغيرات الثقافية والاجتماعية التي طرأت على الساحة العربية في ظل النظام العالمي الجديد، ثم حوار مجلة الرواد بدمشق ١٩٩٤م حول الحوار الساخن بين الأيديولوجيات الاقتصادية، ثم الحوار الأول مع مجلة العالم في لندن ١٩٩٤م حول الطريق إلى الإسلام في عصر التخلُّف الحضاري والأخلاقي، ثم حوار جريدة السياسة بالكويت ١٩٩٦م حول المراحل المبكرة واللاحقة من التكوين الفكري والمعرفي للدكتور محمود عكام، وبعض النظريات السياسية والأزمات المعاصرة، ثم حوار جريدة الأمان ببيروت ١٩٩٦م حول الهوية الإسلامية في مواجهة التحديات العالمية المعاصرة، ثم حوار مع جريدة المستقلة بلندن ١٩٩٦م حول رؤية الدكتور عكام للمشهد الإسلامي المعاصر من كافة النواحي، ثم حوار جريدة كيهان بطهران ١٩٩٦م حول قضايا جدلية تتعلّق بمواقف الحاضر الإسلامي، والعلاقة بين أهل الدين والمثقفين في ظل التيارات المعاصرة والتوجهات الراهنة، ثم حوار مجلة البلاد ببيروت ١٩٩٧م حول الآليات المُثلى للدعوة الإسلامية لتجاوز أزمة سنوات الضعف الأخيرة، ثم الحوار الثاني مع مجلة العالم بلندن ١٩٩٠م حول الفكر الإسلامي وظروفه وأسسه ومنطلقاته وأهدافه، ثم حوار مجلة النورس ببيروت حول مفهوم طلب العلم في الإسلام، ثم في الأخير الحوار الثالث مع مجلة العالم بلندن ١٩٩٦م حول الاستشراق، ثم فهرس الموضوعات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "حوار مع الصحافة أسئلة من الواقع وإجابات من الإسلام" من الكتب الواقعية المفيدة في بيان المضمون الحقيقي الصحيح والصريح لمفاهيم الإسلام، والرؤية الوسطية الصادقة للفكر الإسلامي وفلسفات تشريعه وتنظيرِه وموقفه من الإنسان والكون والحياة، فهو عبارة عن حوارات حرَّة عن الإسلام وقضايا الإنسان اليوم، في الدين والاجتماع والسياسة والاقتصاد والفكر والعلم، وكل ما يشغل بال الصحافة. يقدِّم فيها الدكتور محمود عكام رؤيتَه الثاقبة، وفكره المستنير، وخلاصة خبرته مع البحث الفكري تجاه الكون والحياة والواقع من منظور الإسلام، وأهمُّ ملامح هذا

الفكر، بعد الارتباط بنور القرآن الكريم:

أ - ملامسته للإنسان عن معرفة، ومخاطبته عن تقدير.

ب - أنَّه لا يحرص على إصدار الأحكام، بل يبغي البرهان والدليل.

ج - أنَّه يسعى إلى رسم معالم صورة سليمةٍ للتعايش بين الناس كافة.

ويتخذ من أجل ذلك كله أرق سُبل الحوار وآنَقها، مترسمًا خُطى سيد المصلحين صلى الله عليه وآله وسلم.

كما يمتاز الكتاب بلغته الرشيقة التي تجمعُ بين الرصانة الواجبة في مخاطبة المثقفين واللائقة بموضوعات الحوارات من ناحية، والبساطة الواجبة في تفهيم الشريحة العريضة من الحريصين على فهْم الإسلام، سواء من المسلمين أو غيرهم من ناحية أخرى.

كما أنَّ الكتاب يمثلُ صورةً للأفكار المتعددة بتعدُّد جنسيات أصحابها، فهو يعرض لنا حواراتٍ مع صحف مختلفة من بلدان مختلفة من العرب وغير العرب، مما يعكس تصورات كل شعب وطائفة عن الفكر والدين والإنسان والشريعة، ويُظهر مدى شهرة المؤلف عند هذه الصحف والمجلات وثقتها في علمه وحكمته وفهمه المستنير للدين والحياة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١.جاء في الحوار الأول مع جريدة الجماهير حول منهج الجوع في الصيام:

"الجماهير: هل لنا أن نتساءل عن منهج الجوع في شهر رمضان: ما محددات هذا المنهج؟ وما مقوماته في الإسلام؟

د. عكام: إذا كانت المناهجُ بشكل عام تتحدَّد بوجود مقوماتها وهي: النية، والسلوك، والهدف، والعلم المكتنِف ويسمى فلسفة المنهج أو التأطير النظري له، فإنها رغم ذلك تتفاضلُ بتفاضُل هذه المقومات نوعًا وجودةً، وتقاس هذه الجودة بقدر اقتراب المقومات من الإنسان، وملامستها لحقيقة وجوده الشكلي -الجسدي والمادي- والارتباطي -الانتمائي- إيجابًا، أو انتفائها سلبًا؛ ذلك أن الإنسان هو محور الوجود المشهود، ومنطلَق التكليف المعهود.

وحين نتحدَّث عن الصيام فإننا نتحدَّث عن منهج للجوع الذي شاع لدى الناس في عالمنا اليوم، وأصبح حديثًا على كل لسان، ومن منا لا يسمع بنظام الغذاء المسمى: (الريجيم) لا سيما في أوساط المترفين؛ يحافظون به على تناسق أجسامهم ورشاقتها وصحتها.

إلا أن هذا المنهج التجويعي لدى الآخرين حين نتزلُه على المقومات الأربعة سالفة الذكر فلا تعدو النية فيه أن تكون أمرًا نابعًا من دافع حب البقاء، والسلوك لا يتجاوز صورة الحرمان الجسدي من الطعام والشراب بقدرٍ معين، والهدف المنشود ما هو إلا التخلي عن بضعة أكيال من الوزن؛ إذ كانت عبئًا على الحركة التي قد تكون أسوأ من عدمها؛ لما تنتجه من ضرر للإنسانية والإنسان.

أما الجوع في الإسلام عبر الصيام فمنهج يلامس حقيقة الإنسان، ويرعى وجوده المادي والروحي والانتمائي؛ فالنية فيه: امتثال أمر الخالق المنعم، فلقد ورد في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)).

والسلوك: اجتناب لكل مفطر حسًّا ومعنًى من طعامٍ وشرابٍ، وغِيبةٍ ونميمةٍ، وحقدٍ وغلٍّ وحسدٍ، وقولِ زورٍ وخيانةٍ، وشُحٍّ وجهلٍ، وها هي ذي أحاديثُ المصطفى صلى الله عليه وسلم تبين ذلك؛ إذ يقول في واحد منها كما جاء في صحيح البخاري: ((من لم يدَعْ قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدَعَ طعامَه وشرابه)).

وأما الهدف المنشود: فالتقوى، وما أكرمَه من هدف، وما أعظم آثارَها، وأكرِم بنتائجِها؛ إذ تضع الشجاعة والثبات والمراقبة والمحاسبة في مساراتها الصحيحة لتفرز في الواقع صفحات مجد، وسطور عز، وهل (بدر) و (الفتح) وهما من أعظم غزوات الإسلام إلا من بركات رمضان ومنهج الصيام؟!

ويا لروعة ما تنتجه في الآخرة، وحسبنا في ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم مخبرًا عن جزاء الصائمين كما جاء في صحيح البخاري: ((إن في الجنة بابًا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم)).

وحين نتحدَّث أخيرًا عن العلم المكتنِف أو ما يعرف بفلسفة المنهج وتأطيره النظري: فما أحرانا أن نشير إلى كتاب الله، والآيات التي تتحدَّث عن الصيام، وأحاديث النبي صلى اله عليه وسلم التي حكت عنه مفصلًا، وما كتبه العلماء المهتمون في ذلك استنباطًا وفقهًا، لنرى ذلك كله كبيرًا وعظيمًا في حجمه ونوعه.

فيتحول معنى الجوع وفق تعاليم الإسلام إلى صيام يحقق التقوى، ويثمر بدرًا وفتحًا من جديد، وإنا ليوم الوعي الكامل من أمتنا لمناهج حياتنا الشاملة لمنتظرون"[١].

١.وجاء في حوار مجلة الرواد حول الاقتصاد الإسلامي:

"الروَّاد: لكل مذهب اقتصادي مقومات، فما أهم مقومات الاقتصاد الإسلامي؟

د. عكام: مقومات الاقتصاد الإسلامي تتمثل في عدة أمور:

أولًا: نظرة الإسلام إلى المال: فالمال في الإسلام مال الله، قال تعالى: {وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ} [النور: ٣٣]، وما ذاك الإنسان الذي يحوزه في الدنيا إلا موظَّف عليه، وصاحب حق في إدارته، يستثمره وفق قواعد صاحبه الأصلي سبحانه وتعالى التي حددها في شريعة الإسلام، ويصرفه على ضوء أحكامه؛ فلا إسراف ولا تبذير ولا تضييع، ولا كنز ولا اكتناز، ولا احتكار ولا غش، إنما قصدٌ ووسطية في الصرف، وتثمير وتشغيل وعمل في الاستمرار، وتوزيع حقوق وجبت فيه على مستحقيها، واستشعار للمسؤولية الملقاة على عاتقه، تجعله في حالة طوارئ قاسية وهو يقوم بمهمة الاقتصاد وتطبيقه: {كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ١٨ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا} [الفجر: ١٧- ٢٠].

فالإسلام أقرَّ تعلق الإنسان بالمال، ولكنه لم يقره في تصرُّف لا إنساني حياله، فإنسانية التعلق تستلزم ربانية التنظيم.

ثانيًا: العمل فرض في الإسلام لتثمير المال: فمن كنز أو اكتنز أو كسل أو تقاعس أو أعرض فقد أعلن أحقيَّة غيره بهذا المال، وبالتالي لم يَعُدْ هو بالذي يرعاه، وعندها تقفُ الدولة منذرة؛ فإن استجاب وعمل فنِعِمَّا ما فعل، وإلا تصرَّفت الدولة عليه، ومارست حقها في مال الله، فثمَّرته وشغلته، وأعطت هذا الكسول درسًا يفيد منه لينشط؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم عمن أحيا أرضًا مواتًا ولم يثمرها: ((ليس لمحتجرٍ حقٌّ بعد ثلاث)).

على أن العمل الاقتصادي له ضوابطُه وقواعده، وهي منثورةٌ في كتب الفقه، وأهم هذه القواعد:

أ- أن الربا حرام لا يجوز الاقتراب منه، وللإسلام فيه دراسة مفصلة مستفيضة.

ب- أن الاستغلال والغش والاحتكار والرشوة مرفوضة غير مقبولة.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٨، ٣٩).

ج- أن التجارة من الأمور المستحبة التي رغب فيها الشرع وضبطها بالمبادئ الشرعية.

د- أن الزراعة قضية مهمة دعا الشرع إلى ممارستها لما فيها من خير الدنيا والآخرة.

هـ- أن الصناعة مدعاة تفوق في المجتمع يجب الاهتمام بها.

وكل ذلك مضمخ بأخلاق الإسلام وغاياته وأهدافه، وأهم تلك الأخلاق: تعاون خير، وصدق واستقامة، وصراحة ووفاء، وما أجمل كلمة عمر رضي الله عنه حين رأى رجلًا ملازمًا المسجد ويدعو بالرزق فصرخ فيه قائلًا: اخرج فاعمل، ولا يقعد أحدكم في المسجد يرفع يديه ويقول: اللهم ارزقني، وقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة.

ثالثًا: الاقتصاد توفيق دقيق، وقصد منسق بين رغبات الإنسان اللامتناهية، وموارده المتناهية، وقد كان الإسلام في توفيقه بينهما دقيقًا رائعًا، فاسمع بيان ذلك:

أما الرغبات: فلا كبت عليها، ولكنها موجهة في إطار الحلال تشريعًا، وموجهة لتتناول الآخرة إيمانًا، فاسعَ أيها الإنسان لإرواء رغباتك، ولكن هيهات أن تظن أن الدنيا يمكن أن تكفيك، فأنت أكبر منها لأنها فانية، وأنت من ستبقى بعدها لتكون إنسان النعيم الخالد في جنة الخلد، فهل تفضل الفانية على الباقية؟! {وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ٤ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ} [الضحى: ٤، ٥]، فما هي الرغبات موجهة لقصد وجه الله والدار الآخرة، مضبوطة بضوابط الشرع، وحث الشارع على التجارة والصناعة والزراعة، وعدَّها أفضل العبادة، فزادت بذلك الموارد على الرغبات، وفاض المال حتى نُودي الإنسانُ أن ينفق مما زاد، وهذا العطاء والإنفاق دليلٌ على فهمه لمذهب الاقتصاد وحسن تطبيقه له، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((من كان عنده فضلُ زادٍ فليَعُدْ به على من لا زاد له، ومن كان عنده فضل ظهر فليَعُدْ به على من لا ظهر له)) حتى قال الصحابة: حتى ظننا أنه لا حقَّ لأحدنا في فضلٍ. رواه مسلم والترمذي.

ولقد جرب التاريخ هذا، فاكتفى الناس وعاشوا يرقبون ويرتقبون الجنة وكأنهم يعيشونها.

وقل لي بربك: كيف يُرعَى الإنسان ليكون عنصرَ خير إلا بهذا؟ وهل هناك حلول في أمكنة أخرى يمكن أن تكون هي البديل؟ فما هي؟ وأين هي؟"[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٦١: ٦٤).

١٠

ردود علماء المسلمين على شبهات الملحدين والمستشرقين

(500) سؤال وجواب في الرد على أهل الكتاب

محمد ياسين الفاداني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الأستاذ المُحدِّث الكبير أبو الفيض، علَمُ الدين، محمد ياسين بن عيسى الفاداني رحمه الله، الإندونيسيُّ أصلًا ونسبًا، المكيُّ ولادةً ونشأةً ووفاةً، الشافعي مذهبًا، من أشهر المُسنِدين للحديث الشريف في العالم الإسلامي قاطبةً في العصر الحديث، ونسبتُه إلى (فادان) إقليم بإندونيسيا تنحدر منه عائلته.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد في مكة المكرمة سنة ١٣٣٥هـ، الموافق ١٩١٦م.

ونشأ في أسرة متدينة ومتعلمة، فكان ابتداء تحصيله العلمي على والده وعمه محمود الفاداني، ثم التحق بالمدرسة الصولتية الهندية. تعلم في مدرسة دار العلوم الدينية في مكة المكرمة عام تأسيسها، وأكمل دراسته على علمائها الأوائل وغيرهم.

وقد درس العلامة المسنِد الفاداني العلوم المختلفة من الفقه والحديث واللغة على علماء كثيرين في عصره وأخذ عنهم، واجتمعت لديه الكثيرُ من الأسانيد، فكان هو مسند الحجاز، وللفاداني أكثر من ٤٠٠ شيخ روى عنهم. من أبرزهم:

الشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي، وقد طالت ملازمته له، وجمع له أسانيده في جزء سماه "المسلك الجلي في أسانيد فضيلة الشيخ محمد علي"، وضمَّنه ترجمة موسعة للشيخ.

والشيخ أبو علي حسن بن محمد المشَّاط المكي.

والشيخ المحدث عمر بن حمدان المحرسي، وجمع له ثبتًا ضخمًا سماه "مطمح الوجدان من أسانيد عمر حمدان"، ثم اختصره في "إتحاف الإخوان".

والشيخ الكبير مفتي الشافعية عمر باجنيد، وقد أخذ عنه الفقه الشافعي.

والشيخ محسن بن علي المساوي الفلمباني، وقد لازمه ملازمةً تامةً، وقرأ عليه الفقه الشافعي وأصول الفقه، وجمع له في ترجمته وأسانيده "فيض المهيمن في ترجمة وأسانيد السيد محسن".

والشيخ المقرئ الشهاب أحمد المخللاتي الشامي ثم المكي، وقد جمع أسانيده وترجمته في مجلد سماه "الوصل الراتي في أسانيد وترجمة الشهاب أحمد المخللاتي".

والشيخ عبيد الله بن الإسلام السندي الديوبندي، وقد قرأ عليه في الحديث ومصطلحه، والتفسير.

والشيخ المؤرخ عبد الله محمد غازي المكي، والشيخ عبد الستار بن عبد الوهَّاب الصديقي الهندي المكي، والشيخ الأديب اللغوي إبراهيم بن داود الفطاني المكي، والشيخ علوي بن عباس المالكي المكي، والشيخ محمد بن أمين الكتبي المكي، وغيرهم.

وأما عن مؤلفاته:

فقد زادت مؤلفاته على المئة كتاب ورسالة، في الحديث والفقه والعربية والمنطق والفلك، ومنها:

"إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان"، "إتحاف أولي النهى بإجازة الأخ الشيخ محمد طه، انظر إتحاف المستفيد بغرر الأسانيد"، "إتحاف أولي الهمم العلية بالكلام على الحديث المسلسل بالأولية"، "إتحاف الباحث السري بأسانيد الوجيه الكزبري (الصغير)"، "إتحاف البررة بأسانيد الكتب الحديثية العشرة"، "إتحاف الخلان توضيح تحفة الإخوان في علم البيان للدردير"، "إتحاف المستفيد بغرر الأسانيد، ويسمى: إتحاف أولي النهى بإجازة الأخ

الشيخ محمد طه"، "اختصار رياض أهل الجنة من آثار أهل السنة لعبد الباقي البعلي الحنبلي"، "الأربعون البلدانية: أربعون حديثًا عن أربعين شيخًا من أربعين بلدًا"، "أربعون حديثًا مسلسلة بالنحاة إلى الجلال السيوطي"، "أربعون حديثًا من أربعين كتابًا عن أربعين شيخًا"، "الإرشادات السوية في أسانيد الكتب النحوية والصرفية"، "أسانيد أحمد بن حجر الهيتمي المكي"، "أسانيد الكتب الحديثية السبعة"، "أسمى الغايات في أسانيد الشيخ إبراهيم الخزامي في القراءات"، "إضاءة النور اللامع شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع"، "بغية المريد من علوم الأسانيد (وهو ثبته الكبير)"، "بغية المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، في أصول الفقه"، "بلغة المشتاق في علم الاشتقاق"، "تتميم الدخول: تعليقات على مدخل الوصول إلى علم الأصول"، "تذكار المصافي بإجازة الفخر عبد الله بن عبد الكريم الجرافي"، "تشنيف السمع: مختصر في علم الوضع"، "تعليقات على كفاية المستفيد، للشيخ محفوظ الترمسي"، "تعليقات على لمع الشيخ أبي إسحاق"، "تنوير البصيرة بطرق الإسناد الشهيرة"، "الجامع الحاوي في مرويات الشرقاوي"، "جني الثمر: شرح منظومة منازل القمر"، "حاشية على الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية للسيوطي"، "حاشية على التلطف شرح التعرف في أصول الفقه"، "حسن الصياغة: شرح كتاب: دروس البلاغة"، "حسن الوفا لإخوان الصفا (ثبت لمحمد فالح بن محمد الظاهري المهنوي، المتوفى سنة ١٣٢٨ هـ، تعليق وتصحيح الفاداني"، "الدر الفريد من درر الأسانيد"، "الدر المنضود: شرح سنن أبي داود"، "الدر النضير على ثبت الأمير"، "الروض النضير في مجموع الإجازات بثبت الأمير"، "الرسالة البيانية في علم البيان، على طريقة السؤال والجواب"، "رسالة في علم المنطق"، "الروض الفائح وبغية الغادي والرائح بإجازة فضيلة الأستاذ محمد رياض المالح".

"رياض أهل الجنة بآثار أهل السنة، لعبد الباقي البعلي"، "الرياض النضرة في أسانيد الكتب الحديثية العشرة"، "السلاسل المختارة بإجازة المؤرخ السيد محمد بن محمد بن زبارة"، "سلسلة الوصلة: مجموعة مختارة من الأحاديث المسلسلة، إجازة للقاضي السيد أبي بكر الحبشي"، "شرح مختصر القدوري (فقه حنفي) «، «العجالة في الأحاديث المسلسلة"، "العجالة المكية على الأوائل السنبلية"، "النفحة المسكية على الأوائل السنبلية"، "العقد الفريد من جواهر الأسانيد"، "فتح الرب المجيد فيما لأشياخي من فرائد الإجازات والأسانيد"، "فتح العلام شرح بلوغ المرام"، "الفوائد الجنية: حاشية المواهب السنية: شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية"، "فيض الإله العلي في أسانيد عبد الباقي البعلي الحنبلي"، "فيض الرحمن في ترجمة وأسانيد الشيخ خليفة بن حمد آل نبهان"، "الفيض الرحماني بإجازة فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني"، "فيض المبدي بإجازة الشيخ محمد عوض منقش الزبيدي"، "فيض المهيمن في

ترجمة وأسانيد السيد محسن"، "قرة العين في أسانيد أعلام الحرمين"، "القول الجميل بإجازة سماحة السيد إبراهيم عقيل"، "الكواكب الدراري بإجازة محمود سعيد ممدوح القاهري"، "المختصر المهذب في معرفة واستخراج الأوقات والقبلة بالمربع المجيب"، "المسلك الجلي في ترجمة وأسانيد الشيخ محمد علي.

مطمح الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان"، "المقتطف من إتحاف الأكابر بأسانيد المفتي عبد القادر"، "منهل الإفادة: هوامش على رسالة البحث والمناظرة، لطاش كبرى زاده.

المواهب الجزيلة على أزهار الخميلة: شرح ثمرات الوسيلة في الفلك"، "النفحة المسكية على الأوائل السنبلية"، "النفحة المكية في الأسانيد المكية: إجازة للنابغة القاضي محمد بن عبد الله العمري"، "نهاية المطلب على الأرب في علوم الإسناد والأدب"، "نيل المأمول: حاشية على لب الأصول وشرحه غاية الوصول"، "ورقات على الجوهر الثمين في أربعين حديثًا من أحاديث سيد المرسلين، للعجلوني"، "ورقات في مجموعة المسلسلات والأوائل والأسانيد العالية"، "الوصل الراتي في ترجمة وأسانيد الشهاب أحمد المخللاتي"، وله غير ذلك.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- باشر التدريس في دار العلوم الدينية في مكة المكرمة عام ١٣٥٦هـ، ثم عين مشرفًا ومديرًا بها حتى وفاته.

- كان يلقي دروسًا مختلفة في شتى العلوم في المسجد الحرام، وخصص مجالس دائمة لتدريس الحديث النبوي وعلومه، وكذا في منزله ومكتبه الخاص، وكان له اهتمام بتعليم البنات، حتى أنشأ في عام ١٣٧٧هـ، معهدًا للمعلمات، وشارك في تأسيس مدارس البنات.

د- وفاته:

توفي العلامة المُسْنِد الفاداني في مكة المكرمة، ليلة الجمعة ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤١٠هـ، الموافق ٢١ يوليو ١٩٩٠م، وصُلي عليه يوم الجمعة بعد الصلاة، ودُفن في مقبرة المعلاة في مكة المكرمة[١].

(١) ينظر في ترجمته: تتمة الأعلام للزركلي، محمد خير يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط. ٢، ١٤٢٢هـ، (٢/ ٢٣٥).

ثانيًا: التعريف بالمصدر:

كتاب "ردود علماء المسلمين على شبهات الملحدين والمستشرقين (٥٠٠) سؤال وجواب في الرد على أهل الكتاب" عبارة عن مجموعة من الردود العلمية الإسلامية على ما يقارب الخمسمائة شبهة مما افتراه خصومُ الإسلام على القرآن والسنة والنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والأحكام ونحو ذلك، بطريقةٍ علميةٍ نزيهةٍ انتهجها المؤلف الشيخ محمد ياسين الفاداني رحمه الله[(١)].

ويشتمل كتاب "ردود علماء المسلمين على شبهات الملحدين والمستشرقين (٥٠٠) سؤال وجواب في الرد على أهل الكتاب" على مقدمة تحوي تقديمات للأساتذة الكرام: د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، د. محمود شعبان إبراهيم الأستاذَيْن بجامعة الأزهر، د. محمد عمارة المفكر الإسلامي. ثم تقديم للمؤلف الشيخ الفاداني رحمه الله، ثم بدأت الردود بقسم شبهات باطلة حول العقيدة، ثم شبهات مغرضة حول القرآن، ثم شبهات ظالمة حول الإسلام، ثم شبهات حاقدة حول الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم زعم تناقض القرآن مع نفسه، ثم زعم تناقض القرآن مع السنة، ثم شبهات زائفة حول سور القرآن، ثم الخاتمة، وفهرس الموضوعات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "ردود علماء المسلمين على شبهات الملحدين والمستشرقين (٥٠٠) سؤال وجواب في الرد على أهل الكتاب" من أهم وأفضل الكتب التي تناولت موضوع الشبهات وحصرها والرد عليها في العصر الحديث؛ حيث رصد المؤلفُ ما يزيد على خمسمائة شبهة في مختلف فروع الدين وأصوله، مما أُثير قديمًا، وكذلك مما يُثار في الفترة الأخيرة منذ بدايات القرن العشرين وحتى قبيل وفاة المؤلف رحمه الله، مما يجعل الكتاب مرجعًا وافيًا لكل من يهتم بالتحقق من الافتراءات والشبهات من حيث توصيفها بدقة، وتشريحها بعناية كما قصدها واضعوها تمامًا، ثم الرد العلمي المحقق المتين البعيد عن الاتهامات والتجني وتحميل ما لا يُحْتَمل، والتهويل في الرد بالأوصاف والعبارات الجوفاء التي لا تقوم على حجة ولا تستند إلى برهان.

كما اشتمل الكتاب على كثيرٍ من المقارنات بين ما جاء في القرآن وبين ما جاء في ذات المواضيع في الكتاب المقدس بعهدَيْه القديمِ والجديدِ وتوابعهما، مما يفتح الباب أمام الدارسين للأديان في جانب النصوص ومقابلاتها، ويمُدُّ علماء الدين بزادٍ وافرٍ من المعلومات القيمة التي لا غنى عنها لكل من تصدر للخطاب الديني أكاديميًّا أو إعلاميًّا.

---

(١) ردود علماء المسلمين على شبهات الملحدين والمستشرقين (٥٠٠ سؤال وجواب في الرد على أهل الكتاب): لمحمد ياسين الفاداني، مكتبة الإيمان، مكتبة الجامعة الأزهرية، القاهرة، توزيع: مكتبة تريم الحديثة، اليمن، ط. ١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ويقع الكتاب في (٦٠٦) صفحات.

ولا ننسى أن ننوّهَ في هذا المقام على أنَّ المؤلف رحمه الله كان محدِّثًا أصوليًّا حاز لقبَ مسنِدِ العصر عن جدارة واستحقاق، وأجمع على ذلك كافةُ التيارات والاتجاهات العلمية الدينية المعاصرة، مما يُكْسِب تحقيقاتِه ثقةً كبيرةً؛ لامتزاج قواعد علم الحديث والنقد الذاتي بلحمه ودمه، قبل أن تكون منهجًا يلتزمه مؤلفٌ مُنْصِفٌ في كتاب.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١ - جاء في الشبهة الثامنة والستين من القسم الأول:

"س٦٨: لماذا أقرَّ الإسلام تجارة الرقيق؟ وهل يرضى الله للإنسان المكرم أن يكون سلعةً تباع وتشترى؟ وإذا كان لا يرضى فلِمَ لَمْ ينص القرآن على تحريمها؟ وكيف يبيح للرجل أن يطأ مِلك يمينه مع أنها ليست زوجته؟

الجواب: إن الإسلام لم يبتدع الرق، فقد كان نظامًا سائدًا في العالم كله لقرون طويلة بين أبناء الديانات المختلفة، وبين غير ذوي الديانات كذلك، وكان استخدام الرقيق يتمُّ بصورة وحشية غير آدمية، وكانوا يتعرضون للقمع والذل والإهانة، ويُضربون كالبهائم بالسوط، لا لشيء إلا لمجرد شعور مالكيهم بلذة السيادة، ويتم استخدامهم في الأعمال الشاقَّة المهينة بدون تفريقٍ بين حَر وبرد، وهم مقيدون بالحديد حتى لا يهربوا، وليس لهم أدنى حق في التذمُّر أو مجرد الشكوى، كان يُنظَر إليهم على أنهم أشياءُ أقلُّ قيمةً من مستوى البشر، خُلقوا فقط ليُستعبدوا، فعلى سبيل المثال: كان الهنود المجوس يعتبرون الرقيق مخلوقين من قدَم الإله! لذلك لا بد أن يُذَلُّوا ويُستحقَروا ويُسخَّروا في الأعمال الشاقة المهينة، ويعذَّبوا عسى أن تنسَخَ أرواحهم بعد موتهم بشرًا! وكان الأمر في بلاد الفرس أبشعَ من ذلك، وفي العصر الروماني كانت جيوشُ القيصر تُغِير على البلاد الفقيرة لينهبوا ثرواتها ويستعبدوا أهلها، ويسومهم سوء العذاب، ويحرقوهم أحياء، أو يسخِّروهم في الألعاب الوحشية التي تُسفَك فيها دماؤهم على أيدي بعضهم أو أمام الحيوانات المفترسة في حلبات القتال ليتلهَّى ويستمتعَ ساداتُ روما وسيداتها! وطبعًا لا يؤبَه لحال هؤلاء المساكين ولا يُنتصَر لهم، وورِث الأوربيون من بعدهم هذه العاداتِ الوحشيةَ؛ فكانوا يغيرون على البلاد الإفريقية، ويخطفون الرجال والنساء والأطفال، ويقوم القراصنة بنقلهم في سفن البضائع مكدَّسين فوق بعضهم أيامًا طويلة في مكان مظلم كريه الرائحة، إلى أوربا ليُسَخَّروا في خدمة السادة والمترفين، وقد أنتجوا بأنفسهم مسلسلًا اسمه «جذور» يشهد على الجرائم التي ارتكبوها مع الرقيق ظلمًا وعدوانًا، وقد بقيت آثار هذه الوحشية في صورة التمييز العنصري بين البيض والسود قرونًا في أوربا وأمريكا، ولكن العجيب

في هذا الزمان أن هؤلاء الوحوش البشرية هم الذين يثيرون مثل هذه الشبهات حول الإسلام الذي جعل من أول مهامه الاجتماعية وضع خطة زمنية لإنهاء الرق! وصِدْقًا قيل: ((إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت))، وكأنهم تناسوا أن دينهم الذي يعتنقونه لم يحرم عليهم تجارة الرقيق، بل أمرهم بضربهم، وأباح لهم بيع بناتهم، وها هي بعض الأدلة من كتابهم المقدس:

(ومن منكم له عبد يحرث أو يرعى يقول له: إذا دخل من الحقل تقدَّمْ سريعًا واتكئ، بل ألا يقول له: أعدد ما أتعشى به وتمنطق واخدمني حتى آكل وأشرب، وبعد ذلك تأكل وتشرب أنت. فهل لذلك العبد فضل لأنه فعل ما أمر به؟ لا أظن) [لوقا ١٧: ٧-٩].

(إذا اشتريت عبدًا عبرانيًّا فست سنين يخدم، وفي السابعة يخرج حرًّا مجانًا، إن دخل وحده فوحده يخرج، إن كان بعل امرأة تخرج امرأته معه. إن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين أو بنات فالمرأة وأولادها يكونون لسيده ويخرج هو وحده، ولكن إن قال العبد: أحب سيدي وامرأتي وأولادي لا أخرج حرًّا يقدمه سيده إلى الله ويقربه إلى الباب أو القائمة ويثقب أذنه بالمثقب، فيخدمه إلى الأبد) [سِفْر الخروج ٢١: ٢-٦].

(وأما ذلك العبد الذي يعلم إرادة سيده ولا يستعد ولا يفعل بحسب إرادته فيضرب كثيرًا) [لوقا ١٢: ٤٧].

ونقول لهؤلاء الحاقدين: إن المشركين في الجزيرة العربية قبل الإسلام كانوا لا يختلفون عن أسلافهم في قمع العبيد وإذلالهم وتعذيبهم، وكانوا يغيرون على القبائل ويسبون الرجال والنساء والأطفال لبيعهم في سوق النخاسة، ولما جاء الإسلام لم يحرم الرق، لأن هؤلاء العبيد كانوا رؤوس أموال لأصحابهم، ولك أن تتخيل أي نظام جديد مهما كانت استقامته يفجأ الناسَ بمنعهم من أملاكهم، ماذا يكون رد فعلهم؟ قطعًا كان ذلك سيصدُّ الكثيرين عن الدخول فيه أو حتى الاستماع إليه، كما أنه لو حرم الرق مباشرة فكيف كان سيعامل أسرى الحروب؟ هل يقتلون؟ أم يتركون بلا فائدة؟ ثم أليس استرقاقهم إلى أن يحين عتقهم أولى من قتلهم؟ ألم يَرَ هؤلاء كيف عومل أسرى الحرب في سجن أبو غريب في العراق من سجن وتعذيب وقتل، ومعتقل جوانتانامو؟ أهذا خيرٌ أم معيشتهم مع مالكيهم في بيوتهم مكرَّمين، لا يكلَّفون ما لا يطيقون، يأكلون ويشربون ويلبسون مما يلبس منه مالكوهم بنصٍّ شرعي من رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم، كما أن أخذ الأسرى من العدو في الحرب هو معاملة بالمثل في قوانين الحروب، ولها ضوابطُ في كتب الفقه، وقد جعل الإسلام للأسرى حقوقًا تكفل لهم العيش الكريم مع إخوانهم، وجعلهم مكرَّمين لهم حقوق كسائر البشر، وحرم ظلمهم بأي وسيلة، وأمر مُلاكهم ألا يكلفوهم ما لا يطيقون من الأعمال الشاقة، وإذا

كلفوهم أن يعينوهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إخوانُكم خوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعِمْه مما يأكل، وليُلبسْه مما يلبَسُ، ولا تكلِّفُوهم ما يغلبُهُم، فإن كلَّفتُموهم فأعينُوهم)) [صحيح البخاري]، فهل عرف تاريخ البشر خلُقًا مع الرقيق أرقى من هذا وقد جعلهم إخوانًا لمالكيهم؟!

ورُوي أن أبا بكر رضي الله عنه حينما أعتق بلالًا قال له: يا سيدي، فقال أبو بكر: لا تقل سيدي؛ إنما أنا أخوك، وكذلك عمار وسلمان كانا مملوكَيْن، ورغم ذلك لا زالت أجيال المسلمين تتوارث إجلالهما مع بلال وسالم وغيرهم قرنًا بعد قرن"[١].

٢- وجاء في شبهة من قسم شبهات حول القرآن:

"س٢٢٠: يقول القرآن: {وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلۡنَٰهَا رُجُومٗا لِّلشَّيَٰطِينِ} [المُلك: ٥]، ويقول: {إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ ٦ وَحِفۡظٗا مِّن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ مَّارِدٖ} [الصافات: ٦، ٧]، ويقول في المقابل: {وَأَنَّا لَمَسۡنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدۡنَٰهَا مُلِئَتۡ حَرَسٗا شَدِيدٗا وَشُهُبٗا ٨ وَأَنَّا كُنَّا نَقۡعُدُ مِنۡهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمۡعِۖ فَمَن يَسۡتَمِعِ ٱلۡأٓنَ يَجِدۡ لَهُۥ شِهَابٗا رَّصَدٗا} [الجن: ٨، ٩]. فالآيتان الأولى والثانية معناهما: أن السماء كانت دائمًا محفوظة من الشياطين بالشهب والملائكة، وأن الشياطين كانت تُرجَم قبل بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ثم يناقض القرآن نفسه، فيقول في آيتَي الجن: إن رجمهم كان لأجْل بعثته!!

الجواب: بفهمٍ بسيط لآيتي الجن المذكورتين، يعرف أن معناهما ليس ما ذكرتموه، فماذا قالت الآية؟ هل قالت: (فوجدنا بها حرَسًا شديدًا وشُهُبًا)؟، أم قالت: {فَوَجَدۡنَٰهَا مُلِئَتۡ}؟، إن ملء الشيء لا يعني كونه كان فارغًا؛ فمثلًا: لو أحضرت لك زوجتك كوبًا من العصير فقلت لها: أريده مملوءًا، فهل يعني هذا أنه كان فارغًا، أم أنه كان به بعض العصير ولكنك تريده مملوءًا؟ وكذلك مثلًا: لو أنا تعوَّدنا على وجود حرسٍ بمنطقةٍ ما لأهميتها، ثم فوجئنا في يوم من الأيام أنَّ عددَ الحرس قد زاد زيادةً رهيبة، وأن الأسلحة زادت كما لم تكن من قبل ومعدات أخرى، فقلنا: إن المكان مُلِئ بالحرس، فهل يعني ذلك أنهم لم يكونوا موجودين أصلًا، أم أنهم كانوا موجودين بعدد أقل ثم زادوا بكثرة؟، لكنه الهوى والافتراء وحب الانتقاد بسبب وبغير سبب. والله أعلم"[٢].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٣٧: ١٤٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٧٥، ٣٧٦).

١١

معالم في فقه الجواب النبوي

د. عبد العزيز بن محمد السدحان



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الدكتور/ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان، أحد تلامذة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، كما أنه أحدُ أبرز تلامذة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، وهو أستاذٌ محاضر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، وخطيب وداعية إسلامي.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

درس المرحلة الابتدائية في مدرسة طلحة بن عبيد الله، ثم انتقل إلى مدرسة الجاحظ الابتدائية، ثم المرحلة المتوسطة في متوسطة فلسطين، ثم المرحلة الثانوية في ثانوية الجزيرة، ثم انتقل إلى معهد إمام الدعوة، ثم انتقل إلى معهد الرياض العلمي، وتخرج فيه عام ١٤٠٣هـ، ثم تخرَّج في كلية الشريعة بالرياض سنة ١٤٠٦-١٤٠٧هـ.

حصل على شهادة الماجستير من كلية التربية في جامعة الملك سعود، وعنوان الرسالة (القوادح العقدية في شعر العصر العباسي الأول ومواردها الفكرية)، ونوقشت بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤١٩هـ، ثم حصل على شهادة الدكتوراه من كلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، وعنوان الرسالة: (الحافظ محمد بن طاهر المقدسي ومنهجه في العقيدة مع دراسة وتحقيق كتابه الحجة على تارك المحجة) ونوقشت بتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٢٦هـ.

وأما شيوخه: فقد درس على يدِ عددٍ من العلماء، وكان أول مشايخه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ عبد الله بن جبرين، رحمهم الله، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ صالح الفوزان، وسماحة المفتي عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وغيرهم ممن حضر لهم الشيخ السدحان.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- زاول التدريس في ثانوية تحفيظ القرآن الكريم، ثم انتقل إلى كلية التقنية في الرياض.

- ثم تولى الإمامة في مسجد عبد العزيز السدحان من عام ١٤٠٤ إلى عام ١٤١٠هـ، ثم انتقل إلى مسجد الفاروق من عام ١٤١٢ إلى عام ١٤٢٣هـ، ثم في مسجد ابن قدامة من ١٤٢٣هـ، وتولى الخطابة في جامع الأمير محمد بن جلوي عام ١٤١٦هـ، ثم انتقل إلى جامع أهل أشيقر (جامع السويدي الغربي).

ثانيًا: التعريف بالمصدر:

كتاب "معالم في فقه الجواب النبوي" عبارة عن فوائدَ تتعلَّق بالمنهج النبوي في التعامل مع الأسئلة والاستفسارات بالإجابة والتوجيه والإرشاد، حيث لفتَ انتباه المؤلِّفِ أثناء مطالعته لصحيحي البخاري ومسلم ودواوين السنة ما يردُّ به النبي صلى الله عليه وسلم على الأسئلة الموجهة إليه، فقصَدَ إلى تمحيص هذه الردود والأجوبة والإرشادات النبوية، واستخرج من خلالها معالم المنهج النبوي في الجواب والتوجيه لطارحي الأسئلة من أصحابه المقيمين معه، أو الوافدين إليه بقصد السؤال والتعلُّم والاستفسار والاسترشاد[1].

(١) معالم في فقه الجواب النبوي: د. عبد العزيز بن محمد السرحان، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط. ١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ويقع الكتاب في (١٣٤) صفحة.

ويشتمل كتاب "معالم في فقه الجواب النبوي" على مقدمةٍ للمؤلف تكلَّم فيها عن سبب تأليفه الكتاب، ومنهجه فيه، ثم تقديمٍ للشيخ صالح الفوزان، ثم ذكر من معالم المنهج النبوي في الجواب واحدًا وخمسين معلمًا، أولها: بيان فوائد السؤال للمسؤول وغيره، وقيمة منهج التساؤل والاستفسار والتثبُّت، وآخرها: بيان علة الحكم للمسؤول إذا كانت في ذلك منفعة، ثم فهرس الموضوعات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "معالم في فقه الجواب النبوي" بحثًا متخصصًا ونافعًا في هذا الباب من علوم فقه السنة المشرفة، حيث يرصد بالتتبع والتحليل أبرز النقاط التي يشتمل عليها المنهج النبوي الشريف في الإجابة على الأسئلة والاستفسارات، وذلك من خلال روايات الحديث الشريف من ناحية، ومن تطبيقات الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين لما فهموه من القرآن والسنة، سواء ما حرروه بمقالهم أو بينوه بفعلهم وعملهم، وهو باب مهم لمن يتصدرون لفتيا الناس ووعظهم وبيان الأحكام الشرعية لهم، فهو يستقصي المدارك العلية الكامنة في الأجوبة النبوية، وينقب عما فيها من معالم الإرشاد ودقائق التوجيه النفسي والشرعي والإنساني. ويتميز الكتاب مع ذلك بالوضوح والبساطة والعرض المباشر للمضمون، كما تتميز عناوين المعالم المرصودة بالدقة والتركيز، والوصول إلى المقصود من أقرب طريق.

كما يتميز بأنه يفتح أذهانَ الباحثين لتناول دواوين السنة المشرفة بالتتبع والتنقيب والاستقصاء، واستنطاق النصوص واستعراض المشاهد للكشف عن أسرارها وعلومها ومكنوناتها، فالسنة بحرٌ زاخرٌ بالمعارف الدينية والنفسية والاجتماعية والتاريخية العظيمة، لكنها تحتاج إلى عيون فاحصة، وأنظارٍ ثاقبة، وعقول واعية، وقلوب نيرة، تستنبط منها مناهج الفهم والتطبيق لكافة المعارف في جميع مناحي الحياة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١. جاء في المعلم السابع: تنبيه السائل إلى ما يحتاج معرفته، وصرفه عن الأسئلة التي لا يحتاج إليها:

"وهذا في بعض المسائل التي قد يكون فيها نوع تكلف، ففي مثل ذلك ينبغي للمسؤول أن يُحسن توجيه السائل وإرشاده لما ينفعه.

ويحصل هذا غالبًا مع صغار طلبة العلم؛ فقد تدفعه هِمَّتُه إلى السؤال عن أمورٍ فيها نوعُ تكلُّف وتعمُّق، فمثل هذا يترفق به حتى لا ينفر من طلب العلم، ويُعلَّم صغار العلم قبل كباره.

قال تعالى: {وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّنَ} [آل عمران: ٧٩]، قال البخاري رحمه الله: (ويقال: الرباني: الذي يربي الناسَ بصغار العلم قبل كباره).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: (والمراد بصغار العلم: ما وضح من مسائله، وبكباره: ما دقَّ منها، وقيل: يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده).

وقال أبو جعفر القطيعي رحمه الله: (سألت أبا عبد الله عن الوضوء بماء النورة؟ فقال: ما أحب ذلك، قلت: أتوضأ بماء الباقلاء؟ قال: ما أحب ذلك، قلت: أتوضأ بماء الورد؟ قال: ما أحب ذلك، قال: فقمت فتعلق في ثوبي ثم قال: أيش تقول إذا دخلت المسجد؟ فسكتُّ، قال: وأيش تقول إذا خرجتَ من المسجد؟ فسكتُّ، قال: اذهب فتعلَّم هذا).

وقال المروذي: (قال أبو عبد الله: سألني رجلٌ مرة عن يأجوج ومأجوج أمسلمون هم؟ فقلتُ له: أحكمتَ العلمَ حتى تسأل عن ذا؟!).

وبيان ذلك: أن السائل إذا سمع الإجابة وعمل بها فقد سلك طريق الصواب، فيؤجر السائل على سؤاله، وعلى علمه بالإجابة، وعلى نقله الجواب إلى غيره، وهكذا كلما اتسعت دائرة النفع فإن الأجر يتضاعف.

وأكثر أولئك أجرًا هم السائل الأول والمجيب الأول؛ لأن من دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجر فاعله كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: (فكل مسألة استفيدت عن الإنسان فما فوقها حصل بها نفعٌ لمتعلمها وغيره فإنه معروفٌ وحسناتٌ تجري لصاحبها، وقد أخبرني صاحب لي قد أفتى في مسألة من الفرائض وكان شيخه قد تُوفي، فرآه في المنام يقرأ في قبره فقال: المسألة الفلانية التي أفتيتَ فيها وصلني أجرها، وهذا أمر معروف في الشرع: ((من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة))"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٤: ٢٦).

٢.وجاء في المعلم الرابع عشر: إذا سئل عن شيءٍ لم يقع:

"قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (إذا سأل المستفتي عن شيءٍ لم يقع، فهل تستحب إجابته أو تكرَه، أو فيها التخيير؟ فيه ثلاثة أقوال.

وقد حُكي عن كثير من السلف أنهم كانوا لا يفتون إلا فيما وقع، ولا يتكلون فيما لم يقع، وكان بعضُ السلف إذا سأله الرجلُ عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قيل: نعم، تكلَّف له الجواب، وإن قيل: لا، قال: دعنا في عافية.

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه يومًا: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام!

والحق التفصيل؛ فإن كان في المسألة نصٌّ من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يُكره الكلام فيها واستنباط الحكم لها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر نظرنا: فإن كانت بعيدةَ الوقوع جدًّا أو مقدَّرةً لا تقع في الغالب عقلًا وعادةً لم يُستحب الكلام فيها، وإن كان وقوعها غيرَ نادرٍ ولا مستبعَد، وكان غرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون على بصيرة منها إذا وقعت وليس عنده من يسأله حينذاك استُحِب للفقيه أن يجيب عنها بما يعلم من مفهوم النصوص والنظر والقياس ونحو ذلك من آلات الاستنباط والاجتهاد، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها في نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحةً كان هو الأولى. والله أعلم).

وقال الإمام ابن القيم أيضًا: (والحالة الثانية: أن يكون السائل قد سأل عن الحادثة قبل وقوعها، فهذا لا يجب على المفتي أن يفتيه ويجيبه، وقد كان السلف الطيب إذا سُئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل: هل كانت أو هل وقعت؟ فإن قال: لا، لم يجِبْه، وقال: دعنا في عافية؛ وهذا لأن الفتوى بالرأي لا تجوزُ إلا عند الضرورة، فالضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار، وهذا إنما هو في مسألة لا نص فيها ولا إجماع، فإن كان في مسألة فيها نص أو إجماع فعليه تبليغه بحسب الإمكان، فمن سئل عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة، هذا إذا أمن المفتي من غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شرٍّ أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها؛ ترجيحًا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما. وقد أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام لأجل حِدثان عهد قومه بالكفر والجاهلية، وجِدة دخولهم في الإسلام، وأن ذلك ربما نفَّرهم عن الإسلام بعد الدخول فيه، وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سئل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنةً به أمسك عن جوابه.

قال ابن عباس رضي الله عنه لرجلٍ سأل عن تفسير آيةٍ: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرتَ به؟ أي: جحدتَه وأنكرته وكفرتَ به، ولم يُرِد أنه يكفر بالله ورسوله)"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٥: ٣٨).

٣- وجاء في المعلم الخامس والعشرين: الاستفصال قبل الجواب:

"قد تدعو الحاجة أحيانًا إلى أن يستفصل المسؤول عن حال السؤال والسائل، وإلى عدم أخذ الكلام على ظاهره.

ومثال ذلك: سؤال امرأةِ صفوانَ بن المعطَّل رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((جاءت امرأةٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطَّل يضربني إذا صلَّيتُ، ويُفطِّرني إذا صمتُ، ولا يصلي صلاةَ الفجر حتى تطلُعَ الشمس، قال: وصفوان عنده، فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها: إني أضربها إذا صلَّت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتُها، قال: فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم: لو كانت سورةٌ واحدةٌ لكفت الناس. قال: وأما قولها: إني أفطرها إذا صامت، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجلٌ شابٌّ لا أصبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها -يعني تطوُّعًا- وأما قولها: إني لا أصلي الفجر حتى تطلع الشمس، فإنَّا أهلُ بيتٍ قد عُرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. قال -أي النبي صلى الله عليه وسلم-: فإذا استيقظتَ فصَلِّ)).

ومن هذا الباب -وهو الاستفصال- عندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء التمر بالرطب: ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: ((سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يُسألُ عن شراء التمر بالرطب فقال: أينقص التمر إذا يَبِس؟ قالوا: نعم يا رسول الله. فنهاهم عن ذلك)).

ويكون ذلك أيضًا في بعض المسائل التي رتَّب الشارعُ عليها أمورًا يلزم المتلبس بها حكم المباشر لها، ومن أمثلة ذلك: حديث أبي قتادة رضي الله عنه: ((أنه كان مع أناسٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم محرمون، وأبو قتادة ليس بمحرم، فركب فرسًا فصرع حمارَ وحشٍ فأكل من لحمه، وأبى أصحابُه أن يأكلوا، وإنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أَشَرْتُم أو قتلتم أو صِدتم؟ قالوا: لا، قال: لا بأس به، كلوه))"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٧٤، ٧٥).

ثانيًا: مصادر الفتاوى

١

رسالة رمضان.. فضائل - خصائص - أحكام - فوائد - آداب - فتاوى - توجيهات

لعبد الله بن جار الله الجار الله



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو الشيخ عبد الله بن جار الله بن إبراهيم آل جار الله.

تقدمت ترجمته عند الكلام على كتابه "أسئلة وأجوبة مهمة لعموم الأمة".

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "رسالة رمضان" عبارة عن رسالة مختصرة جامعة، فيها ما يهم المسلم في شهر رمضان من صيام وقيام وصدقة ومختلف الطاعات(١).

والكتاب مقسم إلى قسمين رئيسين:

الأول منهما -وهو أكبرهما- تكلم فيه المؤلف عن كل ما يخصُّ الصيام وشهر رمضان، بدايةً من فضائل وخصائص شهر رمضان، وفضل الصيام، وأحكامه، وسننه، ومفسداته، وفوائده، والمقصود منه، وهدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام، وأحكام القيام وتلاوة القرآن، والصدقة في رمضان، وما جاء في العشر الأواخر، وليلة القدر، والعمرة في رمضان، وغير ذلك من أحكام وفوائد.

(١) ينظر: مقدمة كتاب رسالة رمضان (ص٣)، بدون بيانات نشر، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.

ثم القسم الثاني المتعلق ببعض الفتاوى التي نقلها المصنف، بدايةً من الفتاوى التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم، ثم بعض فتاوى الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وبعض فتاوى الشيخ السعدي وبعض المشايخ والعلماء.

ثم أورد بعض الأدعية الجامعة النافعة، ثم تكلم عن زكاة الفطر، وهدي النبي صلى الله عليه وسلم في العيد، وختم بالكلام عن فضل صيام ستة أيام من شوال.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تكمن القيمة العلمية لكتاب "رسالة رمضان" في أنه على اختصاره جامعٌ لما يهم المسلم عن الصيام والطاعات المرتبطة بشهر رمضان المبارك، فهو كتاب متوسط بين الطول الممل والقصر المخل، مستفاد من كلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلام العلماء المحققين.

وقد قام مصنفه بإسناد كل قول إلى قائله مع عزوه إلى مصدره قيامًا بواجب الأمانة العلمية، كما اهتم بذكر الأدلَّة من كتاب الله سبحانه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، مع ذكر أرقام الآيات القرآنية من سورها، وإسناد الأحاديث النبوية إلى مخرجيها.

فهي رسالةٌ علميةٌ جيدةٌ تجمع الكثير من فقه وأحكام فريضة مهمة في حياة المسلم وهي الصيام؛ حيث يستطيع العاميُّ البسيط وطالبُ العلم الإلمامَ بكثيرٍ من فضائل الصيام وأحكامه من خلال قراءة تلك الصفحات القليلة المخدومة علميًّا، والتي تتميَّز بسهولة العبارة وتوثيق المادة العلمية.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف: "فإنه يتأكد على المسلم الراجي رحمةَ ربه الخائفِ من عذابه أن يكثر من تلاوة القرآن الكريم في رمضان وغيره تقربًا إلى الله تعالى، وطلبًا لمرضاته، وتعرضًا لفضله وثوابه؛ فإنَّ القرآن الكريم خيرُ كتابٍ أُنزل على أشرف رسول، إلى خير أمة أخرجت للناس، بأفضل الشرائع، وأسمحها، وأسماها، وأكملها.

أنزل القرآن الكريم لكي يقرأه المسلم ويتدبره، ويتفكر في معانيه، وأوامره ونواهيه، ثم يعمل به، فيكون حجة له عند ربه وشفيعًا له يوم القيامة.

وقد تكفل الله لمن قرأ القرآن الكريم وعمل بما فيه ألا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، بقوله تعالى: {فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ} [طه: ١٢٣].

وليحذر المسلم من الإعراض عن تلاوة كتاب الله وتدبره والعمل بما فيه، وقد توعد الله المعرضين عنه بقوله عز وجل: {مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وِزْرًا} [طه: ١٠٠]. وبقوله تعالى: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ} [طه: ١٢٤]"[١].

٢- وقال: "ويستحب قراءة القرآن الكريم على أكمل الأحوال متطهرًا مستقبل القبلة، متحريًا بها أفضل الأوقات: كالليل، وبعد المغرب، وبعد الفجر. وتجوز القراءة قائمًا، وقاعدًا، ومضطجعًا، وماشيًا، وراكبًا؛ لقوله تعالى: {ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ} [آل عمران: ١٩١]. والقرآن الكريم أعظم الذكر.

مقدار القراءة المستحبة:

يُستحبُّ ختم القرآن الكريم في كل أسبوع، يقرأ في كل يوم سُبعًا من القرآن الكريم في المصحف، فإن النظر فيه عبادة، وفيما دون الأسبوع أحيانًا، في الأوقات الفاضلة، والأمكنة الفاضلة: كرمضان، والحرمين الشريفين، وعشر ذي الحجة، اغتنامًا للزمان والمكان، وإن قرأ القرآن الكريم في كل ثلاثة أيام فحسن... ويكره تأخير ختم القرآن عن أربعين يومًا إن خاف نسيانه.

ويحرم على المحدث حدثًا أصغر أو أكبر مس المصحف الشريف؛ لقول الله تعالى: {لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: ٧٩]"[٢].

٣- وقال: "يجوز للصائم أن ينويَ الصيام وهو جنب، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر، وكذلك المرأة الحائض أو النفساء إذا طهرت قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم، ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخيرُه إلى طلوع الشمس، بل يجب عليها أن تغتسلَ وتصليَ الفجر قبل طلوع الشمس؛ لأن وقت الفجر ينتهي بطلوع الشمس.

وهكذا الجنب ليس له تأخيرُ الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس، بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة"[٣].

٤- "المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية. ويكسر الجوع والظمأ من حدتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب.

(١) السابق (ص٢٥).
(٢) ينظر: السابق (ص٣١).
(٣) السابق (ص٥٣).

وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال، فهو ترك المحبوبات لمحبة الله تعالى، وهو سرٌّ بين العبد وربه؛ لأن العباد قد يطلعون على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك ذلك لأجل معبوده فأمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم.

وكان هدْيه صلى الله عليه وسلم فيه أكمل هدْي، وأعظمه تحصيلًا للمقصود، وأسهله على النفوس، وكان من هدْيه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان: الإكثار من أنواع العبادة، وكان جبريل عليه السلام يدارسه القرآن الكريم في رمضان، وكان يكثر فيه من الصدقة، والإحسان، وتلاوة القرآن الكريم، والصلاة، والذكر، والاعتكاف، وكان يخصُّه من العبادات بما لا يخصُّ غيرَه.

وكان صلى الله عليه وسلم يعجل الفطر ويحثُّ عليه، ويتسحر ويحث عليه، ويؤخره ويرغب في تأخيره، وكان يحضُّ على الفطر على التمر، فإن لم يجده فعلى الماء"[١].

٥- ونقل عن الشيخ عبد الرحمن السعدي: "سئل من مات قبل أن يصوم الواجب عليه ما حكمه؟

فأجاب:

إذا مات قبل أن يصوم الواجب عليه كمن مات وعليه قضاء رمضان وقد عوفي ولم يصمه، فإنه يجب أن يُطعَم عنه كل يوم مسكين بعدد ما عليه، وعند الشيخ تقي الدين: إن صيم عنه أيضًا أجزأ، وهو قوي المأخذ.

الحال الثاني: أن يموت قبل أن يتمكن من أداء ما عليه، مثل أن يمرض في رمضان ويموت في أثنائه، وقد أفطر لذلك المرض، أو يستمر به المرض حتى يموت، ولو بعد مدة طويلة، فهذا لا يُكفَّر عنه؛ لعدم تفريطه، ولأنه لم يترك ذلك إلا لعذر"[٢].

٦- وقال: "وأما ما يفعله كثير من الناس في الأعياد من التوسُّع في الملاهي والملاعب فلا يجوز؛ لأن ذلك خلاف ما شرع لهم من إقامة ذكر الله، فليست الأعياد للهو واللعب والإضاعة، وإنما هي لإقامة ذكر الله والاجتهاد في الطاعة، فأبدل الله هذه الأمة بيومي اللعب واللهو يومي الذكر والشكر والمغفرة والعفو.

ففي الدنيا للمؤمنين ثلاثة أعياد: عيد يتكرر كل أسبوع، وعيدان يأتيان في كل عام مرة من غير تكرار في السنة.

(١) السابق (ص٥٨).

(٢) ينظر: السابق (ص٩٤).

فأما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة، وهو عيد الأسبوع، وهو مرتب على إكمال الصلوات المكتوبات، وهي أعظمُ أركان الإسلام ومبانيه بعد الشهادتين.

وأما العيدانِ اللذانِ لا يتكرران في كل عام، وإنما يأتي كلُّ واحدٍ منهما في العام مرة واحدة:

فأحدهما: عيد الفطر من صوم رمضان، وهو مرتب على إكمال صيام رمضان، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ومبانيه.

والعيد الثاني: عيد النحر، وهو أكبر العيدين وأفضلهما، وهو مرتب على إكمال الحج، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام ومبانيه"[١].

٧- وقال: "وينبغي لمن كان عليه قضاء من شهر رمضان أن يبدأ بقضائه في شوال؛ فإنه أسرعُ لبراءة ذمته، ثم يصوم ستة أيام من شوال؛ لأنه يصيرُ قد صام رمضان وأتبعه بست من شوال.

وعمل المؤمن لا ينقضي حتى يأتيه أجله، قال تعالى: {وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ} [الحجر: ٩٩]. أي: استمر على عبادة ربك حتى تموت.

ونوافل الصلاة والصيام والصدقة التي كان العبد يتقرب بها على ربه في شهر رمضان مشروعة طوال السنة، ومن فوائدها: أنها تجبر ما نقص من الفرائض، وتكون سببًا في محبة الله لعبده، وإجابة دعائه، وسببًا في تكفير السيئات، ومضاعفة الحسنات، ورفع الدرجات"[٢].

(١) ينظر: السابق (ص١٠٨).

(٢) السابق (ص١١٤).

٢

فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور

جمع محمد بن إبراهيم بوزغيبة



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد سنة (١٢٩٦هـ/ ١٨٧٩م) بقصر جده للأم الوزير الأكبر محمد العزيز بو عتور (ت: ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م) بضاحية المرسي. أما جده للأب فهو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٨م). أصل سلفه من الأندلس، ثم هاجروا إلى مدينة سلا بالمغرب الأقصى، ثم انتقلوا إلى تونس.

حفظ الشيخ ابن عاشور القرآن الكريم والمتون العلمية التي تهيئ الطالب إلى التعلم بالجامع الأعظم، ثم التحق بجامع الزيتونة سنة (١٣١٠هـ/ ١٨٩٣م)، فأخذ عن جده الشيخ بو عتور، وعن نخبة من شيوخ ذلك العصر، ومنهم: الشيخ إبراهيم المارغني (ت: ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م)، والشيخ سالم بو حاجب (ت: ١٣٣٧هـ/ ١٩٢٤م)،

والشيخ صالح الشريف (ت: ١٣٣٨هـ/ ١٩١٩م)، والشيخ عمر بن الشيخ (ت: ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م)، والشيخ محمد النخلي القيرواني (ت: ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م).

فهؤلاء وغيرهم ممن تتلمذ لهم الشيخ الإمام كانوا ثمرة المصلحين الذين أسهموا في الحياة التونسية إسهامًا جليلًا.

ومن أبرز مصنفاته:

"التحرير والتنوير"، و"حاشية على التنقيح للقرافي"، و"كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ"، و"مقاصد الشريعة الإسلامية"، و"النظر الفسيح عن مضايق الأنظار في الجامع الصحيح"، و"أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، و"الوقف وأثره في الإسلام"، و"تحقيق ديوان بشار بن برد"، و"تحقيق ديوان النابغة الذبياني"، و"تحقيق الواضح في مشكلات المتنبي لابن جني"، و"شرح ديوان الحماسة لأبي تمام" وغيرها ما بين مطبوع ومخطوط.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

دخل الشيخ سلك التدريس منذ سنة (١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م)، ثم ترقى في درجات التدريس إلى أن أصبح مدرسًا من الطبقة الأولى في الجامع الأعظم سنة (١٣٢٤هـ/ ١٩٠٣م)، ودرس بالمدرسة الصادقية سنة (١٣٢١هـ/ ١٩٠٠م).

وفي سنة (١٣٢٥هـ/ ١٩٠٤م) سُمي نائبًا عن الدولة لدى نظارة الجامع الأعظم، وفي سنة (١٣٢٩هـ/ ١٩٠٨م) سمي عضوًا في لجنة تنقيح برامج التعليم، وسمي في السنة نفسها عضوًا بالمجلس المختلط العقاري.

وفي سنة (١٣٣١هـ/ ١٩١٣م) سمي قاضيًا مالكيًّا للجماعة، حيث أبدى الحزم والتبصُّر مما جلب إليه احترام الجميع، وبموجب ذلك دخل في هيئة النظارة العلمية المديرة لشؤون جامع الزيتونة.

وفي سنة (١٣٤١هـ/ ١٩٢٣م) عاد إلى التدريس بالجامع الأعظم وبالمدرسة الصادقية، وفي السنة نفسها سمي نائبًا عن الشيخ باش مفتي المالكية، ثم أسندت إليه خطة باش مفتي سنة (١٣٤٥هـ/ ١٩٢٧م).

وفي سنة (١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م) سمي شيخ الإسلام المالكي، وهو أول من تولى هذه الخطة من المالكية، وفي السنة نفسها تولى مشيخة الجامع الأعظم وفروعه، وهو أول شيخ للجامع بعد حذف خطة النظارة العلمية، وفي ذلك دلالةٌ على منزلته العلمية المتميزة. ثم تخلى عن مشيخة الجامع إثر خلافٍ وقع بينه وبين شيخ الإسلام الحنفي أحمد بيرم حول إصلاح التعليم الزيتوني، واقتصر على وظيفة مشيخة الإسلام، وفي سنة (١٣٦٤هـ/ ١٩٤٤م) سمي شيخًا للجامع الأعظم وفروعه ثانية، واعتزل هذا المنصب خلال سنة (١٩٥١م).

وفي سنة (١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م) سمي عميدًا للجامعة الزيتونية، وقد تخرج على يديه العديد من الطلبة الذين تولوا مناصبَ علمية وإدارية وقضائية مهمة.

د- وفاته:

توفي رحمه الله في الثالث عشر من رجب سنة (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م) ودفن بمقبرة الزلاج[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور" قام جامعه الشيخ محمد بن إبراهيم بوزغيبة بعمل مسح شامل للصحف والنشريات التي كانت تصدر أيام الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله، وأيضًا قام بتتبُّع آثاره الشرعية، والمصادر والمراجع -المخطوطة منها والمطبوعة- التي كان الشيخ الإمام يعتمدها؛ وذلك لاستخراج ترجيحاته واجتهاداته، وخصوصًا عند تتبُّع كتاب "مقاصد الشريعة"، وكتاب "النظر الفسيح عن مضائق الأنظار في الجامع الصحيح".

وبعد هذا الجهد تمكن من جمع (١١٣) فتوى في التفسير، وتأويل الحديث، والعقيدة، والعبادات، والأضحية، والأطعمة، واللباس والزينة، والأسرة، والاستحقاق، والشركات، والمعاملات المالية، والأقضية، والشهادات، إضافة إلى فتاوى مستحدثة[٢].

(١) ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٤) دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م، مقدمة فتاوى الطاهر بن عاشور (ص١١) جمع وتحقيق: محمد بن إبراهيم بوزغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: مقدمة فتاوى الطاهر بن عاشور (ص٦).

والكتاب يضم ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: يشمل فصلين:

يخصُّ الفصل الأول التعريف بحياة الشيخ الإمام وبأسرته وبمراحل تعلمه وأبرز شيوخه، والوظائف التي تقلدها، وأبرز إصلاحاته وآثاره.

ويتعلق الفصل الثاني بنوعية الفتاوى والمسائل التي عالجها، والمصادر والمراجع التي تولى نشرها.

- القسم الثاني: يتعلق بنص الفتوى مع التحقيق والتخريج وترجمة الأعلام، والإحالة إلى المصادر والمراجع المساعدة.
- القسم الثالث: يشمل الفهارس العلمية، وعدتها تسعة فهارس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب "فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور" يقدم فتاوى تعالجُ مسائلَ حياتيةً معاصرةً تستفيد منها الأمةُ الإسلامية، وخصوصًا في المسائلِ المالية التي تتعلَّق بالزكاة والقرض والرهن والأسهم المالية، وكذلك مسائل رؤية الهلال، والبدعة والسنة، وقضية التجنيس، إضافةً إلى مسائلَ مهمَّةٍ أخرى.

وهو كتاب يحفظُ بعض الإنتاج العلمي لإمامٍ مالكي جليلٍ، واسعِ الاطلاع في مختلف علوم الأدب والشريعة وغيرها من العلوم الصحيحة، متمكِّنٍ من فن أصول الفقه.

كما يطلعنا على منهجه الإفتائي وطريقته في صياغة الفتوى، والمستجدات والنوازل التي كانت في عصره، خاصَّة وأنه كان ممن تولَّى الإفتاء المالكي، كما انخرط في سلك القضاء، فاطلع على مشكلات الناس وعاداتهم وأعرافهم.

وهو كتاب مفيد جدًّا لمن يبحث ويهتم بالإفتاء المالكي؛ حيث كان الشيخ ابن عاشور رحمه الله مقيدًا بمذهبه المالكي؛ وذلك لأنَّ المفتين في عصره كانوا ينقسمون إلى دائرتين: دائرة مالكية، ودائرة حنفية، وبما أن الشيخ الإمام كان مالكي المذهب فإن فتاويه كانت معززة بأدلة المذهب المالكي.

ومع التزام الإمام ابن عاشور بمذهبه المالكي كان عنده من المرونة التي تبيحُ له الخروجَ عن مذهبه؛ جريًا على ما تقتضيه المقاصدُ والمصالحُ المرسلة، ومن ذلك على سبيل المثال: فتوى القول بالمساقاة في الشجر المخلف للأثمار: فإن الشيخ رحمه الله خالف رأي إمام مذهبه، وقال بتأجيل مدة المساقاة -في الشجر المخلف للأثمار كالموز- أجلًا يحصل به الانتفاع للعامل، وعده خيرًا من إبطال المساقاة في مثله[١].

والطريقة التي توخَّاها في الإفتاء طريقة علمية رصينة؛ حيث اهتم بإبراز الدليل الصحيح من المنقول والمعقول، فهو يعتمد أولًا على النص الشرعي، ثم يعقبه برأي إمام مذهبه وتلامذته وكبار فقهاء المذهب المتقدمين منهم والمتأخرين، كما كان يقيد فتواه بقواعدَ بلاغيةٍ ونحويةٍ، وخاصة فتاوى التفسير، كما كان يعود إلى كتب الحديث وشروحها في فتاوى تأويل الحديث.

ولم يكن رحمه الله يكتفي بذِكْر الأدلة، بل كان يدققُ في الأحاديثِ الشريفة ناقدًا متنها وسندها، مضيفًا لكتابه الكثير من الفوائد الحديثية النقدية، كما كان يعلل أقوال الفقهاء، وذلك عندما يغفُلُون عن تعليل حكم بعض المسائل.

كما لم يكتفِ في فتواه بمجرد الإخبار بالحكم في المسألة المستفتى فيها؛ بل كان كثيرًا ما يقدم تقريرًا طويل الذيل بحيث يأتي على المسألة من كامل أطرافها، وخاصة عندما يطلب منه المستفتي إيضاحًا وإرشادًا، ويظهر ذلك في فتاوى العقيدة بالخصوص، فهو يجيب السائل تبعًا لنوعية الاستفتاء، فهناك فتاوى لم تتجاوز بضعة أسطر، وأخرى بلغت عشرات الصفحات[٢].

رابعا: نماذج إفتائية:

١- قال الطاهر بن عاشور رحمه الله سؤال: "حمدًا وصلاة وسلامًا، اطلعت على السؤال المنشور في العدد (٩٢٣٤) من جريدة الزهرة الغرَّاء عن حكم قضاء الصلوات على من تركها مدة سنين.

والجواب:

إن الصلاة أعظمُ المفروضات من فروع الدين، وقد نوَّه الله تعالى بها في كتابه، وحثَّ على أدائها، وحذَّر من إضاعتها، فمن ذلك قوله تعالى: {فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ} [الماعون: ٤، ٥].

(١) ينظر: السابق (ص٢١).

(٢) ينظر: السابق (ص٢٠: ٢٢).

ومن عناية الشرع بها أن جعل حكم وجوبها ثابتًا في ذمة المكلف حتى يفعلها، سواء كان فعله إياها أداءً -وهو إيقاعها في وقتها- أم كان قضاءً -وهو إيقاعها بعد خروج وقتها- فقد أجمع علماء الإسلام على أن من نسي صلاةً أو نام عنها يصليها متى ذكرها، كما تبين ذلك الآثار الصحيحة الكثيرة المروية في الموطأ والصحيحين.

وأجمعوا أيضًا على أنَّ من ترك صلاةً واحدةً أو صلاتين حتى خرج وقتها أنه يجب عليه قضاؤها ولو بعد خروج وقتها. واستدلَّ لهذا شهاب الدين القرافي في الذخيرة بأن قضاء الصلاة المتروكة عمدًا أولى وأحْرى بالوجوب من قضاء الصلاة المنسية أو التي ينام عنها المصلي.

وأما ترْك الصلاة عمدًا حتى تجمعت عليه صلوات كثيرة فإن مالكًا رحمه الله وجمهور العلماء -وهم الذين لا يرون ترك الصلاة عمدًا موجبًا للكفر- قالوا: يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات المفروضة بالاتفاق، وفي غيرها من الروايات خلاف.

ودليلُهم في ذلك مثلما ذكرناه عن القرافي في الصورة المتقدمة أنَّ الصلواتِ الكثيرة أولى وأحرى بوجوب القضاء من الصلوات القليلة المتروكة عمدًا؛ لئلا تصير شدة المعصية مفضية إلى تخفيف أمرها، وذلك من فساد الوضع الذي لا ينبني عليه اجتهاد صحيح.

وأما الذين يرون أنَّ ترْكَ الصلاة عمدًا كفر فيقولون: إن توبة تارك الصلاة -من الرجوع إلى الإسلام والإقلاع عما خرج به منه- في رأيهم يسقط عنه قضاء ما أضاعه في مدة كفره؛ لأنَّ الإسلامَ يجُبُّ ما قبله.

وهذا قولٌ شاذٌّ في أصول الدين، ومخالفٌ لعقيدة جمهور أهل السنة، ولقول أبي الحسن الأشعري الذي نتقلده، وهو أيضًا مخالف لما قرر في عصر السلف الصالح من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كون كلمة الشهادة هي علامة الإيمان والإسلام، وهي التي كان يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها، ثم يدعو إلى شرائع الإسلام، ولأن هذا القول راجعٌ إلى القول بالتكفير ببعض الذنوب.

فالذي ذكر السائل أنه أفتى الناس بسقوط قضاء الفوائت المتروكة عمدًا قد أخطأ خطأ بينًا؛ لأنه أفتى بقولٍ باطلٍ عند جمهور علماء الإسلام؛ لانبنائه على رأيٍ باطلٍ في أصول الدين، وهو التكفيرُ ببعض الذنوب، ولأنه أفتى الناس بغير مذهبهم، والمقلد لا يجوز له الخروجُ عن مذهبه إلا للضرورة"[١].

(١) ينظر: السابق (ص٢٠٤).

٢- وقال عن جواب سؤال: "ما حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد؟

الجواب: إن زكاة الحرث والماشية توزع في البلد الذي فيه الحرث والماشية، أما زكاة النقدين فتوزع في البلد الذي فيه المالك. والمراد بالبلد هو الموضع الذي ينضبط بالعرف أنه بلد؛ إذ قد تكون الأرض شاسعة لا سكان فيها، وهي تابعة لمدينة أو قرية كالهناشير التابعة للبلدان، أو تكون حولها وعن بعد منها أحياء وبيوت، فموضع الوجوب ما كان بلدًا أو قرية أو قرى متجاورة أو أحياء أقرب لموضع الزرع والحيوان إن لم يكن في موضع الحرث أو الماشية مكان.

وأما نقل الزكاة إلى موضع غير الموضع الذي وجبت فيه ففيه صور:

- الصورة الأولى: أن يكون أهلُ الموضع أغنياءَ، أو يكون عددُ المحتاجين فيهم قليلًا جدًّا، فيجوز أن تنقل إلى البلد الذي فيه المساكين، وينتقل ما فضل عن فقراء البلد إلى البلد الآخر.
- الصورة الثانية: أن يكون في بلد الوجوب فقراء، ويكون في بلد آخر مجاعة أو موت الحيوان، فيجوز نقل الزكاة إلى البلد الذي فيه المجاعة حتى يستغني فقراؤه، ولا يعطى منها فقراء البلد الذي وجبت فيه الزكاة إذا كان فقرهم لم يبلغ مبلغ الحاجة أو المجاعة.
- الصورة الثالثة: أن يفضل من مقدار الزكاة ما هو زائدٌ على حاجة فقراء البلد الذي وجبت فيه الزكاة، فهذا ينقل إلى فقراء بلد آخر.

ثم إن المزكي إذا دفع زكاته لفقراء بلد غير بلده الذي وجبت فيه الزكاة -في الصورة التي لم يؤذن له فيها بنقل الزكاة- أجزأه ذلك، ولكنه فعلٌ مكروهٌ"[1].

٣- وقال: "رجل تزوج بامرأة زواجًا شرعيًّا، ورزق منها بعدة بنين وبنات، ولكنه كان يحس بنفور من زوجته، وكلما هم بطلاقها خاف الإثم؛ لأنها لم تقترف ذنبًا، ولكن بعد بحثٍ عن سبب هذا النفور حدثته بعض قواعد العائلة بأنها أخته من الرضاع، فما الحكم؟

فأجاب:

إن المرأة التي أخبرت الرجل بأن زوجته هي أخت له من الرضاع إن كانت مطلعةً على تزوجه بتلك الزوجة وعالمة بمعاشرته لها ولم تخبره بذلك حتى يطلقها، ولا رفعت أمرها إلى القاضي، فخبرها غيرُ ملتفتٍ إليه؛ لأنها فاسقةٌ بسكوتها على رؤية المنكر.

(١) ينظر: السابق (ص٢٤٠).

وإن لم تكن عالمةً بالمعاشرة بين الزوجين إلَّا حين سؤالها، فإخبارها أيضًا غيرُ موجبٍ شرعًا لفسخ النكاح على المشهور؛ إذ يشترط في ثبوت الرضاع الموجب للفسخ أن يكون بشهادة رجلين عدلين، أو رجلٍ وامرأة عدلين، أو امرأتين عدلتين إذا كان قولهما فاشيًا قبل العقد، لكن في المشهور يستحب للزوج أن يتنزه عن استدامة هذه الزوجية؛ مراعاة لرواية من روى عن مالك رحمه الله فسخ النكاح بشهادة امرأة واحدة عدلة إذا كان قولها فاشيًا قبل العقد"[1].

(١) ينظر: السابق (ص٣٧١).

٣

"فتاوى الشيخ عبد اللطيف بن مبارك" دراسة وتحقيق

عبد الحميد آل مبارك



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو عبد اللطيف بن مبارك بن علي بن قاسم بن حمد، من بني جندب بن العنبر من بني عمرو بن تميم، ومن الشيخ عبد اللطيف انحدرت أكثرُ أسرة آل الشيخ مبارك أو آل مبارك المنتسبين لوالده.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

قدم أفراد قبيلته الأحساء عام (١٠٨٧هـ) من روضة سدير، وكانوا قبل ذلك نزحوا لها قرابة القرن الثامن الهجري من قرية قفار بحائل.

ولا يُعلم بالتحديد متى ولد الشيخ عبد اللطيف، إلا أنه أصغرُ أولاد الشيخ مبارك الثمانية، وربما كانت ولادته عام (١٢٠٣هـ) في الهفوف، وهو آخرهم وفاة.

رحل صغيرًا مع ووالده وجميع إخوته إلى لواء المنتفق جنوب العراق، وتلقى هناك على والده وبعض علماء العراق وإخوته معارفه وعلومه. وبعد وفاة والده بالعراق نحو (١٢٣٠هـ) عاد مع إخوانه إلى الأحساء وتلقى عن كبار علمائها حتى صار علمًا متصدرًا للفتوى والتعليم، وآل أمر قضاء الأحساء إليه.

قصده الطلاب من الأحساء وخارجها من البلاد المجاورة، فتخرج على يديه جملة كبيرة من العلماء، منهم: الشيخ قاسم بن مهزع قاضي البحرين، وابنه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، وابنه الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- تولَّى التدريس والفتيا في مدرسة والده في منتصف القرن الثالث عشر الهجري، كما تولى التدريس والوعظ والإرشاد في عدة مدارس غيرها: كمدرسة الشهارنة، ومدرسة النعاثل، ومدرسة السويق.

- كما تولى إمامة مسجد الشهارنة بالرفعة الذي بناه زعيمها محمد بن خليفة الحملي.
- أسند إليه الإمام فيصل بن تركي آل سعود قضاء الأحساء والإشراف على المساجد والأئمة بها مدة حكمه.

د- وفاته:

توفي رحمه الله عام (١٢٨٥هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى الشيخ عبد اللطيف بن مبارك" عبارة عن أربعة أسئلة وردت عليه عامي (١٢٦٢-١٢٦٣هـ) وسؤال خاص ورد على ابنه الشيخ عبد الله. وقد حصل جامعه ومحققه الشيخ عبد الحميد بن مبارك على هذه الورقات نحو عام (١٤١٠هـ) من الشيخ محمد بن عبد الله آل الشيخ مبارك إمام وخطيب جامع الإمام فيصل بن تركي بالهفوف من الأحساء.

(١) ينظر ترجمته في مقدمة كتاب فتاوى الشيخ عبد اللطيف بن مبارك (ص٤٥)، دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن مبارك، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، الأحساء- المملكة العربية السعودية.

وقد قام صاحبُ تلك الدراسة الشيخ عبد الحميد بن مبارك بعمل تحقيقي متكامل بداية من الحديث عن عصر المؤلف ذاكرًا لمحة من فضل الأحساء بالآيات والأحاديث، مع الإشارة لنمو الحركة العلمية رغم اضطراب الحياة السياسية وكثرة الدول الحاكمة فيها، ثم الترجمة للمؤلف وابنه باختصار مع الإشارة لأسلوبه ومنهجه في الفتاوى معرجًا على أهمية الفتاوى الفقهية وتاريخها. بالإضافة إلى اهتمامه بالترجمة لما يَرِدُ من كتب وأعلام في الكتاب، وعزو الأقوال لأصحابها(١).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب "فتاوى الشيخ عبد اللطيف بن مبارك" لواحد من أبرز وأهم علماء الأحساء المالكية ذوي المكانة العلمية العالية، وقد أكْثَرَ فيه من النقول من كتب المالكية المعتمدة كخليل وشروحه؛ مما يدلُّ على أنَّ الشيخ رحمه الله كان ملتزمًا بالفتوى على المعتمد من مذهب المالكية، ومع ذلك فقد اهتم بالإشارة في بعضها لخلاف الشافعية والحنابلة، مما يدلُّ على أن المذهبين لهما وجود في حاضرة الأحساء.

فالكتاب رغم صغره يعطينا لمحةً قويةً عن الحالة العلمية في منطقة الأحساء والمذاهب العلمية الموجودة فيها؛ لأنه لواحد من أهم قضاتها المطلعين على عادات وأعراف ولهجات أهلها، وأهم المشكلات والأزمات في ذلك المكان والزمان.

ومما يؤكد المكانة العلمية العالية للشيخ عبد اللطيف أنَّ واحدًا من أسئلة الكتاب قد ورد من قاضي مسقط بعمان، وآخر ورد من أهالي نجد المقيمين في ضواحي الأحساء، مما يدل على أن للشيخ مقامًا معلومًا في مختلف الأصقاع.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: "ما قولكم -علماءَ المسلمين- في رجل أوصى بتنفيذ ثلث ماله في جهة أفعال البر على يد بعض ورثته، فقضى، ثم إن الوصي تمادى في صرف الثلث في جهته حتى اخترمته المنية أيضًا، وعلى الوصي دين للغرماء محيط بماله، فهل هذا الثلث يخرج من جملة ماله لأنه متعلق بأصل المال قبل أن يرثه، أو يكون الثلث أسوة الغرماء في المحاصصة؟

(١) ينظر: السابق (ص٣٨).

الجواب:

إذا ثبت أصل الثلث ببينة فإما أن يقول الميت الموصى على يديه: هذا بقي من الثلث وهو معزولٌ عن مالي. أو يقول: بقي منه بقية وعين مقدارها، ولكن قال: هي في مالي.

فالمسألة الأولى: وهي إذا عين الباقي، وأخبر أنه معزول عن ماله، تكون من رأس المال، ليس للغرماء فيها مدخل.

والمسألة الثانية: وهو إذا بقي منه بقية معلومة المقدار، وقال: هي من مالي. تكون أسوة الغرماء.

فإن ما ثبت على أصل الثلث ببينة، أو ثبت ولكن ما فهم ما أنفق مما بقي، فهذا لا يكون الثلث أسوة الغرماء، بل الغرماء يتحاصصون المال فيما بينهم، والله سبحانه أعلم"[١].

٢- وقال: "في سنة (١٢٦٢هـ) في رجب قدم الولد المكرم أحمد بن محمد بن مشاري وعرض علينا وصية المرحوم الشيخ يوسف بن مشاري رحمه الله تعالى، منقولة من أصل هو كتابته بيده حرفًا بحرف، فيما أخبرنا، وأخبر أن الولد المكرم عبد اللطيف -وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى- أشكل عليه فيها أشياء، وأراد منا تبيين ما أشكل فيها على الابن الموفق إن شاء الله تعالى؛ ليسلك السبيل القويم، وينهج الطريق المستقيم، فيعمل على بصيرة، وهذا من توفيق الله سبحانه له.

الجواب:

فنقول: ما أوصى به المرحوم الشيخ يوسف رحمه الله تعالى فيه إشكالٌ سنوضحه ونبينه إن شاء الله تعالى، وسبب الإشكال وصية بمعلوم ومجهول، فالمعلوم ما بينه، والمجهول قوله: كل سنة للمسجد خمسة عشر تومان؛ لأن هذا مجهول مؤبد.

وقد قال علماؤنا في مثل هذا: يجعل الثلث كله للمجهول، ثم ينسب إليه المعلوم، وينظر أي شيء نسبته منه، فإذا كان الثلث مثلًا ثلاثين جعل فرضًا للمجهول، ثم تنظر للمعلوم كم هو، فإذا كان المعلوم مثلًا ثلاثين أيضًا تضيفه إليه، وكأن المسألة عالت بمثله، فنقول: للمجهول الذي هو المسجد النصف، يعني نصف الثلث يصرف عليه على الدوام والاستمرار، ولأهل الوصايا النصف الآخر يتحاصصونه بينهم بقدر ما لكل واحد منهم، فيدخل النقص على المجهول، وعلى المعلوم وهو أصحاب الوصايا.

(١) السابق (ص٦٤).

فإذا تقرَّر هذا فقول المرحوم: لابن ابني عشرة تدفع له إذا بلغ رشده، ولذريته عبد اللطيف عشرون من بعد الثلث. فهذه صحيحة إن أجازها الورثة من رأس المال، وإلَّا أخرجت من الثلث.

وكذا وصية أخويه وخالته كل سنة كذا وكذا مدة الحياة فصحيحة أيضًا، ومخرجها من الثلث.

وكذا بقية ما ذكره في وصيته فخراجه من الثلث بالمحاصصة كما سنبينه ونوضحه بمثال إن شاء الله تعالى.

فنقول: إذا كان الثلث ثلاثين والوصايا وجدناها ستة وثلاثين، فنسبتها للثلث مثله وخمسه، فنقول للثلث الذي للمسجد النصف بعد زلول خمسة أعني: نصف الثلث الذي هو ثلاثون، وللوصايا نصف الثلث، فيصير للمسجد من الثلاثين اثنا عشر ألفًا، وللوصايا ثمانية عشر ألفًا، فالأخوان والخالة وجدنا منابهم على مدة التعمير ستة آلاف، وابن عبد المحسن عشرة، وذرية عبد اللطيف عشرون، فمجموع الكل ثلاثون ألفًا وستة وثلاثون، فللذرية عشرة من الثمانية عشر الألف التي هي نصف الثلث وخمسه، ولابن عبد المحسن خمسة، وللأخوين والخالة ثلاثة ترفع لهم حتى تنفد، فإن مات أحد منهم قبل نفاد ماله رجع الذي له لأهل الوصايا.

وحاصل المسألة من الثلاثين الألف يستحق المسجد اثني عشر ألفًا، وذرية عبد اللطيف عشرة آلاف، وابن عبد المحسن خمسة آلاف تدفع له، فإذا بلغ رشده استحقها، وثلاثة آلاف تدفع للأخوين والخالة، هذا بيانها باختصار.

وأما قول المرحوم يوسف رحمه الله تعالى: إن الذهب الذي على الحرة المصونة زوجته ملك له، وإنما حلاها به، فإن أقرت المرأة بذلك فهو الميراث، وإن كان ما أقرت، وادعت أن بعضه لها وبعضه هبة منه، فإذا وافقها الورثة فالأمر ظاهر، وإن خالفها الورثة فما عرف أنه لها سابق فهو لها، وما عرف أنه له فهو للورثة، إلا أن تحصل بينة تشهد على الهبة، هذا حكم الذهب.

أما الخشب والعبيد: إن كان يعلم أن قول المرحوم توليج عن بعض الورثة، فهذا لا ينفذ، وإن كان أنه على ظاهره أن المكرم عبد اللطيف تولى الخشب والعبيد على حياة أبيه ولاية ملكية، فالخشب والعبيد له يختص به.

وأما قوله: إن ابنته ما لها شيء من الميراث، فهذا كلام لا يُلتفت إليه، ولها إرثها من الله ورسوله، ما يمنعها منه مانع"[1].

(١) السابق (ص٦٦).

٣- وقال: "ما قولكم علماء المسلمين في رجل توفي وترك ابنًا صغيرًا، فاستولى على ماله أخٌ كبيرٌ من غير وصيةٍ من أبيه، ولا تولية من قاضٍ، ثم بعد بلوغه رشده طلب ماله، فادعى أخوه بأنه أنفقه عليه، فهل يضمن ما أنفقه من غير ولاية أم لا؟

الجواب:

إذا كان في البلد قاضٍ يعتني بأمر الأيتام، ومات رجل وخلف أيتامًا ولم يقدم عليهم أحدًا، فإن الذي ينظر في شأنهم ويتولى أمرهم القاضي، فيقدم عليهم من يرتضي دينه وأمانته، فيتولى أمرهم، وينفق عليهم من مالهم بالمعروف، ويتصرف في مالهم بالمصلحة، فإن تولى غيره من أخ أو غيره من غير تقديم الميت ولا القاضي فولايتُه غير نافذة، ويضمن المال، وهو متبرع في تصرفه"[١].

(١) السابق (ص٦٨).

٤

فتاوى المغتربين والمسافرين

لهيئة الفتوى ولجانها في دولة الكويت



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هذه الفتاوى مما أفتت به هيئة الفتوى ولجانها: قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت الشقيقة.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى المغتربين والمسافرين" هو الإصدار الثاني من (المختارات الموضوعية من الفتاوى الشرعية) بعد الإصدار الأول (فتاوى الحج والعمرة).

وفكرة المختارات الموضوعية نبعت من الحاجة الماسَّة التي لحظها قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية عند كثير من المسلمين إلى فتاوى موضوع معين، مما دفعه إلى تجميع وتنسيق وإصدار كل ما لديه من الفتاوى الخاصة بهذا الموضوع مما يصلح للنشر بضوابطه.

إلا أنَّ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية قدم موضوع "فتاوى المغتربين والمسافرين" على غيره لما رأى فيه من أهمية ظاهرة وضرورة ملحة؛ ذلك أنَّ الأعداد الكبيرة من المسلمين الذين يسافرون إلى بلاد غير إسلامية بسبب التجارة أو طلب

العلم أو السياحة، وأولئك الذين ارتضوا الإقامة الدائمة في بلاد الغربة والمهجر تشتدُّ حاجتهم إلى مرجعٍ معتمد ومصدرٍ موثوقٍ لمعرفة الأحكام الشرعية في جميع أحوالهم وتصرفاتهم.

فتلك الجاليات المقيمة على وجه الدوام، والمسافرون المترددون إلى بلاد غير المسلمين ممن لا يتيسر لهم من يفقههم في دينهم أو يفتيهم في وقائع حياتهم بأمَسّ الحاجة إلى فتاوى مختصرةٍ تجمعُ أطراف الحكم الشرعي المعتمد بأخْصَرِ عبارة وأوضح أسلوب دون تشدُّد مرهق أو تساهل مخل، مع مراعاة الظروف الخاصة والأحوال غير العادية التي يعيشها المسلم في بلاد غير المسلمين.

كل ذلك دفع علماء المسلمين وفقهاءهم في هيئات الفتوى ولجانها وإداراتها إلى النظر إلى مثل هؤلاء المغتربين بخصوصية وشفافية تناسب أحوالهم وأوضاعهم.

وقد تصدَّى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية من جانبه لهذه المسائل الملحة، فقام بتقليب محاضر فتاواه منذ عام (١٩٧٧م) وحتى عام (٢٠٠٢م) ليجمع منها ما يراه زادًا مناسبًا وعونًا صادقًا للمسلم المقيم إقامةً دائمةً في بلاد غير المسلمين، أو المسافر سفرًا عابرًا إليها، ثم نسق ذلك وبوبه وأجرى عليه قواعدَ النشر التي تُعتمد لمثل هذه المطبوعات، فخرج هذا الإصدار الجديد المفيد[(١)].

وقد تم ترتيب تلك المسائل حسب الترتيب الفقهي المتعارف عليه، فبدأت بكتاب العقائد، ثم كتاب العبادات، ثم المعاملات، ثم الأحوال الشخصية، ثم الحظر والإباحة، ثم السياسة الشرعية، ثم الطب. مع الأخذ في الحسبان أن هناك بعضَ الكتب الفقهية التي لم يتيسرْ وجود فتاوى فيها.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب "فتاوى المغتربين والمسافرين" يعتبر من كتب الإفتاء الجماعي المعتبرة؛ حيث يصدر عن اجتهاد مجموعة من العلماء والفقهاء المشاركين في هيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت الشقيقة، ولا شكَّ أن الإفتاء الجماعي يعدُّ الأكثرَ دقةً وإلمامًا بمشكلات الناس ومنغصاتهم الحياتية، ناهيك عن حساسية موضوع الكتاب وأهميته، فتلك الجاليات المسلمة التي تعيشُ في بلاد غير إسلامية تواجهها العديد من المشكلات الناجمة عن فروق الثقافات والعادات والتوقيت، مما يؤثر بشدة على عباداتهم ومعاملاتهم، فهم في أشد الحاجة إلى هذه النوعية من الإفتاء الملم بنوازل العصر ومستجداته، والذي يهتم برفع الحرج وإيصال المعلومة الفقهية بأخصر عبارة وأوضحها.

(١) ينظر: مقدمة كتاب فتاوى المغتربين والمسافرين (ص٣:٧)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

فالكتاب يلبي حاجةَ قطاعٍ كبيرٍ من المسلمين الذين يسافرون إلى بلاد غير إسلامية بسبب التجارة أو طلب العلم، أو السياحة، وأولئك الذين ارتضوا الإقامة الدائمة في بلاد الغربة والمهجر تشتد حاجتهم إلى مرجع معتمد ومصدر موثوق لمعرفة الأحكام الشرعية في جميع أحوالهم وتصرفاتهم؛ من حيث التعرُّف إلى القبلة، أو أداء الصلوات في أوقاتها، أو نقل الزكاة من تلك الجاليات أو إليها، أو اختصاصها بمقبرة لدفن موتاها، أو في معاملاتها من حيث تجنبها للمال الحرام كالربا والقمار واليانصيب، ومعرفتها لحكم التحايل على غير المسلمين، أو قبول تبرعاتهم ومخصصاتهم لجهات الخير ودور العبادة، أو في أحوالها الشخصية من حيث الزواج من غير المسلمين، وحقوق كل من الزوجين في تلك المجتمعات، وتحاكم الزوجين إلى محاكم البلد غير المسلم الذي يقيمون فيه، أو من يتولى ولاية تزويج المسلمات اللواتي لا ولي لهن هناك، أو في غير هذا وذاك من قضايا الحياة والمجتمعات.

فتلك الجاليات المقيمة على وجه الدوام، والمسافرون المترددون إلى بلاد غير المسلمين ممن لا يتيسر لهم من يفقههم في دينهم أو يفتيهم في وقائع حياتهم بأمَسِّ الحاجة إلى فتاوى مختصرة تجمع أطراف الحكم الشرعي المعتمد بأخْصَر عبارة وأوضح أسلوب، دون تشدُّد مرهق أو تساهل مخل، مع مراعاة الظروف الخاصة والأحوال غير العادية التي يعيشها المسلم في بلاد غير المسلمين.

كل ذلك دفع العلماء والفقهاء في هيئة الفتوى ولجانها إلى النظر إلى مثل هؤلاء المغتربين بخصوصية وشفافية تناسب أحوالهم وأوضاعهم[(١)].

والكتاب يتميَّز بالسهولة والوضوح مع مراعاة مقاصدِ الشريعة الإسلامية في التيسير ورفع الحرج بما لا يصادم صحيح الدين، كما يتميَّز بالاختصار غير المخل إلا في المسائلِ التي تحتاج إلى زيادة بيان وتوضيح.

كما اهتمت اللجنة أيضًا بتدعيم إجاباتها بذكر الأدلة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة إذا احتاج الأمر لذلك، مما يزيد من القيمة العلمية للكتاب.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- عرض على اللجنة: "في بعض الحالات يتمُّ إجبارُ الخادمات على الدخول في الإسلام من قِبل كفلائهن رغمًا عن إرادتهن بالتهديد، فيشهرن إسلامهن في اللجنة مكرهات، مما قد يسبب ارتدادهن عن الإسلام، واللجنة تسأل:

(١) ينظر: السابق.

ما هو الحكم الشرعي في إكراه الكفلاء خادماتهم على الدخول في الإسلام؟

كيف تتصرف اللجنة في مثل هذه الحالات؟

أجابت اللجنة بما يلي:

- لا يجوز إكراه الخادمة غير المسلمة على الدخول في الإسلام بغير رضاها؛ لقوله تعالى: {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦] ولو أكره أحد خادمته على الدخول في الإسلام بغير رضاها لم يُعْتَدَّ بإسلامها، وعلى ذلك لا تُعدُّ مرتدةً لو عادت إلى دينها السابق.

- وعلى لجنة التعريف بالإسلام أن تبين الأمر قبل أن تعرض الإسلام على مثل هذه الخادمة، وتحاول تحبيبها في الإسلام ببيان محاسنه، فإن استجابت فبها، وإلَّا فإن عليها أن تنصح الكفيل بالتريُّث مع ترغيبها وإرشادها إلى محاسن الإسلام بالكلمة والسلوك الإسلامي حتى تقتنع بالإسلام وترغب به طواعية من غير ضغط ولا إحراج.

فإذا أبى الكفيل إلا الإكراه فلا حرَجَ على اللجنة في عدم تلقينها الإسلام ولا إشهار إسلامها، والله أعلم"[١].

٢- وأيضًا: "ما حكم استعمال العطور التي فيها الكحول، والصلاة في الثياب التي فيها الكحول، أو مصافحة شخص معطر بذلك العطر الذي فيه الكحول؟

أجابت هيئة الفتوى بما يلي:

العطور التي يدخل في مكوناتها الكحول ليست نجسة؛ لأنها ليست من قبيل الخمر؛ لأن الكحول مادة سامة ليس من شأنها أن تشرب في الأحوال العادية بقصد الإسكار، ومع هذا لا يجوز تناولها؛ لإسكارها ولكونها سامة.

وعليه فتجوز الصلاة في الثياب التي فيها كحول، كما تجوز مصافحة الشخص المعطر بعطور فيها كحول، والله أعلم"[٢].

٣- "السؤال الأول: إذا أخرت الصلاة عن أول وقتها بمدة تزيد عن ساعة، على ألا تصلى في وقت الصلاة التالية، هل هذا يجوز؟ علمًا أني سمعت واشتهر عندنا أن هذا لا يجوز.

---

(١) السابق (ص١٦).

(٢) السابق (ص٤١).

السؤال الثاني: نحن البدو دائمًا في الصحراء، وتحين صلاة الظهر ولا يخفى عليكم شدة الحر، فهل يجوز تأخير صلاة الظهر حتى نبرد؟ وإلى أي حد يمكننا أن نؤخر الظهر؟

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للمسلم تأخير الصلاة عن أول وقتها ما دام الوقت متسعًا لأداء الصلاة ولم يدخل وقت الكراهة، والأفضلُ المبادرةُ إلى الصلاة في أول الوقت ما عدا العشاء فيسنُّ تأخيرها، ويسنُّ كذلك تأخير الظهر إلى أن يبرد الوقت، ولا يجوز تأخيرُ الصلاة على كل حال حتى يضيق الوقت عن أدائها، والله أعلم"[١].

٤- "ما حكم الصلاة في الطائرة أثناء تحليقها في الجو من بلد لآخر إذا حان وقت الصلاة؟ وهل تجوز دون التوجه الصحيح إلى القبلة وبدون وضوء؟

أجابت اللجنة بما يلي:

الصلاة إذا حلَّت على المسافر بالطائرة فيلزمه أن يصليَ قبل خروج الوقت، إلا حيث يجوز له جمع التأخير، وإذا لم يتمكن أن يصليَ بالوضوء فليتيمم ويتوجه إلى القبلة إن كان هناك متسع لذلك، فإن لم يتمكن جاز له أن يصليَ إلى الجهة المتيسرة له، ويصلي بالإيماء إن لم يتمكن من أداء الصلاة على وجهها، والله أعلم"[٢].

٥- وعرض على اللجنة سؤال نصه: "ما هو حد القصر وجمع الصلاة بالنسبة للمسافر، والذي يرغب أن تكون إقامته ١٥ يومًا؟ وما مدى صحة ما ينسب للإمام ابن القيم بأنه لم يحدد زمنًا معينًا طالما أن المسافر لا يريد الإقامة في البلد الذي سافر إليه؟ وهل يجوز إن كان الإنسان يتبع مذهبًا معينًا أن يتجه إلى مذهب آخر إذا كان اجتهاد هذا المذهب أخف من المذهب الآخر؟

أجابت اللجنة:

أولًا: إذا سافر الإنسان إلى بلد ولم يدْرِ متى يظعنُ عنها كان في حكم المسافر إلى ما شاء الله.

ثانيًا: إذا نوى الإقامة في بلد تصلح للإقامة أقل من خمسة عشر يومًا كان في حكم المسافر، وإلَّا كان في حكم المقيم.

(١) السابق (ص٥٠).

(٢) السابق (ص٥٤).

ثالثًا: بالنسبة لاتباع آراء العلماء فإنَّ للمقلد أن يختارَ من يثقُ بعلمه ودينه على ألا يقع في مسألة مجمع على منعها شرعًا، كما لا يجوز له أن يتبع شواذ الأقوال في المذاهب المختلفة، والله أعلم"[١].

٦- "أعمل ضابطًا بحريًّا على متن بواخرَ تجاريةٍ متنقلةٍ عبر العالم، وطبيعة عملي أن أعمل على الباخرة في البحر من ثلاثة إلى خمسة شهور، هل أعتبر مسافرًا فأجمع وأقصر في الصلاة مع العلم أنه في بعض الأوقات لا يصحُّ لي ترْك عملي خلال مرور وقتين من الصلاة، فأجمع وأقصر؟ وهناك أوقات يكون لي الفراغ الكامل أصلي كأني مقيم، فهل هذا جائز لي؟

أجابت اللجنة بما يلي:

أولًا: إذا سافر الإنسان إلى بلد ولم يدْرِ متى يرحل عنها كان في حكم المسافر إلى ما شاء الله.

ثانيًا: إذا نوى الإقامة في بلد تصلح للإقامة فقد اختارت اللجنة أنه إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يومًا كان في حكم المسافر، فيجوز له القصر والفطر، فإن نوى الإقامة خمسة عشر يومًا أو أكثر كان في حكم المقيم، فلا يقصر ولا يفطر في رمضان، والله أعلم"[٢].

٧- "ما هو حكم إخراج الصلاة عن وقتها عند الاشتغال ببعض عمليات التطبيب التي لا تقبل التأجيل داخل غرفة العمليات -مصلحة المستعجلات (الطوارئ)- هل يجوز جمع التقديم قبل دخول غرفة العمليات؟

أجابت اللجنة بما يلي:

الأصلُ عدمُ جواز الجمْع بين الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا إلا لرخصة أو عذر؛ لقوله تعالى: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا} [النساء: ١٠٣]. والجمع تقديمًا أو تأخيرًا من غير رخصة أو عذرٍ يقتضي إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها، ومن الأعذار التي يجوزُ من أجلها الجمع بين الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا: عملياتُ التطبيب التي يمتدُّ وقتها حتى خروج وقت الصلاة الثانية، على أنه ينبغي ملاحظة أنه لا يصحُّ جمع الصلاة أصلًا إذا تم قبل دخول وقت الصلاة الأولى حتى في حالة العذر، والله أعلم"[٣].

(١) السابق (ص٦٢).

(٢) السابق (ص٦٤).

(٣) السابق.

٨- "إذا دخل المصلي إلى المسجد بقصْد صلاة المغرب، ووجد الإمام يصلي عند الجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بسبب نزول المطر، ودخل في الصف وهو لا يعلم بأن الإمام يصلي صلاة العشاء، فماذا يفعل؟

أجابت اللجنة بما يلي:

اشترط بعضُ الفقهاء لصحَّة الاقتداء بالإمام في صلاة الفرض أن يكون فرضه مثل الإمام، فلا يجوز اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر، ولا اقتداء مصلي المغرب بإمام العشاء، ولا اقتداء مصلي فرض بمصلي نفل، وأجاز بعض الفقهاء الاقتداء مع اختلاف نوع الصلاة بين الإمام والمأموم، فأجاز اقتداء مصلي الفرض بمصلي النفل، كما أجاز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، وكذلك مصلي المغرب بمن يصلي العشاء.

وعليه: فإنَّ على الداخل لصلاة المغرب على المذهب الأول ألَّا يقتديَ بالإمام إلا إذا علم أنه يصلي المغرب، فإذا دخل في صلاته بنيَّةِ المغرب، ثم ظهر أنه يُصلي العشاء لم تصح له صلاة مغرب، ولكن تكون نفلًا، وعليه أن يصليَ المغرب ثانية، أما على المذهب الثاني فإنه يدخل معه في الصلاة، فإن كان الإمام في الركعة الثانية من العشاء أتم معه ثلاث ركعات وصحَّت له صلاة المغرب، وإن كان في الركعة الثالثة أو الرابعة صلى مع الإمام، فإذا سلَّم الإمام قام وأتم الركعات الثلاث، فإن كان الإمام في الركعة الأولى صلَّى معه ثلاثًا ثم قعد، وانتظر الإمام حتى يقعد ويسلم بعد الرابعة فيسلم معه، أو ينوي المفارقة ثم يسلم، والله أعلم"(١).

٩- "هل الرجل الموسر ملزم بحج زوجته المعسرة؟ وما الدليل؟ وإذا حجت من ماله وكانت معسرة ثم أيسرت هل تلزمها حجة الإسلام أم لا؟ وما الدليل؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يلزم الزوج نفقة الحج لزوجته، موسرةً كانت أم معسرة؛ لأن ذلك ليس من نفقة الزوجية.

وإن كانت الزوجة معسرة لا يجب عليها الحج؛ لقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]. ولكن من حسن العشرة أن يسهل الزوج لزوجته أداء هذه الفريضة بماله إن كان موسرًا وبمرافقته لها، على أنه إذا حجَّت المرأة من مالها أو مال زوجها أو غيره سقطت عنها حجة الإسلام؛ لأن الحج لا يجب إلا مرةً واحدةً في العمر وقد حصلت، ولم يرد اشتراط كون حجة الإسلام من مال الشخص نفسه، والاستطاعة المشروطة في الحج شرط للوجوب وليس شرطًا للصحة، فإذا حج غير المستطيع صحَّ منه الحج وسقطت عنه الفريضة، والله أعلم"(٢).

(١) السابق (ص٦٨).

(٢) السابق (ص١٤٧).

١٠- "في الدول الشيوعية بنوك للبن النساء يوزع على الأطفال، فما حكم هذا العمل؟ وما تأثيره في تحريم الزواج؟ وهل هذا كبنوك الدم حيث يمكن نقل الدم من شخص إلى آخر مهما تكن صلة القرابة؟

أجابت اللجنة بما يلي:

تحريم الزواج بسبب الرضاع ثابتٌ بالقرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الطفل في سن الرضاع، وهو حولان كاملان ما لم يفطم قبل ذلك ويستغن عن الرضاع.

ولا سبيلَ إلى قياس الرضاع على الدم ولا الدم على الرضاع؛ لأنَّ النصوص الشرعية وردت بتحريم الزواج بالرضاع لا بالدم؛ لأنَّ احتمالًا قويًّا أن لحليب المرأة تأثيرًا خاصًّا في مدة الرضاع لا يتحقق في غيره.

وبتتبُّع آراء المذاهب الإسلامية يتبيَّن أن الرأي القوي والأحوط في المذاهب الأربعة أنه إذا اختلط حليب نسوة فإنَّ التحريم بين الطفل وهذه النسوة جميعًا أصولهن وفروعهن يكون ثابتًا شرعًا.

وعلى هذا فإنَّ خلط حليب النساء بعضه ببعض يكون موقعًا في مشكلة اجتماعية خطيرة لا يدري مداها إلا الله، فقد يترتب عليه أن يتزوج الشخص أمه أو أخته أو ابنته... أو إلى غير ذلك.

فإن كانت هناك ضرورة ملحة، فليؤخذ حليب كل امرأة على حدة مبينًا اسمها واسم زوجها وموطنها، وعلى الجهة التي تقوم بهذا العمل أن تبلغ أهل الصبي بهذه المعلومات، وأن تخبر المرأة صاحبة اللبن ببيانات عن الصبي الذي تناول حليبها.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نقررَ أن احترام الآدمية ينبغي أن تصان عن أية معاملة مهينة لكرامتها بإجبارها على الحلب، ولكن إن تبرعت فلا بأسَ، على أن تذكر البيانات السابقة، والله أعلم"[1].

١١- "تمتلك الوالدة منزلًا، ولها ابن وأربع بنات، وترغب الوالدة أن توزع هذا المنزل على أولادها حال حياتها بدون مقابل مالي وفقًا لأنصبة التوزيع الشرعي كما لو كانت تركة.

والسؤال: هل يجوز للابن أن يتنازل لباقي شقيقاته عن نصيبه في هذا المنزل وفاءً لدين شخصي لهن في ذمته؟ وما هي الوسائل الشرعية لإنفاذ ذلك التصرف؟

(١) السابق (ص٢٦١).

أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في هبة الوالد أو الوالدة لأولادهما العدالة بينهم فيها، والعدالة تعني التسوية بينهم ذكورًا وإناثًا، وفي قول آخر للعلماء أن يُعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، وله أن يفاضل بينهم فوق ذلك لسبب مشروع: كمزيد فقر وحاجة، أو مزيد بر وتقوى في بعضهم دون البعض الآخر، بشرط ألا يقصد بهذه المفاضلة الإضرار بالآخرين من الورثة، فإن فاضل بينهم بالعطية والهبة لغير سبب أو قصد الإضرار بالآخرين أثم عند الله تعالى بذلك.

وعليه: فإن للوالدة المسؤول عنها في الاستفتاء أن تهب بيتًا أو بعضًا منه لأولادها بالضوابطِ السابقة، فإذا تمت الهبة جاز للمستفتي أن يبادلَ أخواته، فيدفع لهن حصته في البيت الموهوب مقابل دينهن عليه، ولا يجوز له ذلك قبل تمام الهبة، والمبادلة هذه تتم بالاتفاق والتراضي بين المستفتي وبين أخواته، ولا تتم بغير الرضا، والله أعلم"[(١)].

(١) ينظر: السابق (ص٢٧٤).

٥

فتاوى النظر والخلوة والاختلاط من فتاوى اللجنة الدائمة

جمع محمد بن عبد العزيز المسند



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد عام (١٣٨٢هـ) في مدينة الرياض.

تلقى تعليمه الابتدائي والمتوسط والثانوي بمدينة الرياض، وحفظ القرآن في سن مبكرة، ثم التحق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (كلية الشريعة)، وتخرج فيها عام (١٤٠٦هـ).

حصل على الماجستير عام ١٤١٩هـ، وكان موضوع الرسالة: "أساليب المجرمين في التصدي لدعوة المرسلين".

ثم حصل على درجة الدكتوراه في القرآن وعلومه عام (١٤٢٦هـ)، في موضوع بعنوان: "اختيارات ابن تيمية وترجيحاته في التفسير... من أول سورة المائدة إلى آخر سورة الإسراء جمعًا ودراسة".

من أبرز المشايخ الذين تلقى عنهم: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبد الله بن جبرين وغيرهم.

له عدد من المؤلفات، من أبرزها:

جمعه لفتاوى العلماء الأجلاء في أربعة مجلدات بعنوان "فتاوى إسلامية"، ومجلد صغير بعنوان "فتاوى المرأة". "تنبيه الحُفَّاظ للآيات المتشابهة الألفاظ"، "العائدون إلى الله" في ستة أجزاء، "زينة المرأة بين الطب والشرع"، "سر النجاح"، "وهم الحبِّ"، "اللآلئ الحسان من روائع الكلم والبيان" في ثمانية أجزاء، "رسالة عاجلة إلى جار المسجد"، "أصناف الناس في الصلاة"، "أصناف الناس في رمضان"، "اعترافات متأخرة" في جزءين، "اللحظات الحاسمة"، "أدعية مختارة للسجود والوتر وختم القرآن"، "أساليب المجرمين في التصدي لدعوة المرسلين"، وهي رسالة الماجستير، "علمتني الحياة".

ج- أهم المناصب التي تولَّاها:

- عمل في التدريس العام مدة ست سنوات.

- عمل إمامًا لمسجد صلاح الدين بحي الشعبة بالرياض، ثم إمامًا لمسجد الهداية بحي الربوة، ثم انتقل من مسجد الهداية إلى مسجد الشيخ صالح بن غصون رحمه الله بحي السلام.

- التحق معيدًا بكلية المعلمين بالرياض (قسم الدراسات القرآنية).

- عمل عضوًا للجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه.

- له العديد من المشاركات في الصحف والمجلات.

- وهو مستشار شرعي واجتماعي للعديد من مواقع الإنترنت[١].

(١) ينظر ترجمته في: موقع المكتبة الشاملة على شبكة التواصل الاجتماعي برابط:
https://shamela.ws/author/١٨٥.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى النظر والخلوة والاختلاط" يحتوي على بعض الفتاوى المهمة في أحكام النظر والاختلاط والخلوة التي قد سبق نشرها في باب مستقل في الجزء الثالث من "مجموع الفتاوى الإسلامية" في كتاب النكاح، وقد رأى جامعها محمد بن عبد العزيز المسند إفرادها بالنشر؛ لأهميتها ودعاء الحاجة إليها، وكثرة السؤال فيها، لا سيما من قبل المسلمين في البلاد العربية والإسلامية وفي بلاد الغربة[1].

وقد احتوى الكتاب على ما يقارب (٤٧) مسألة، تولَّى الإجابة عن بعضها اللجنة الدائمة، إلا أن معظم الفتاوى قد أجاب عنها بعض أعضاء اللجنة: كالشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن جبرين، وغيرهم.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب "فتاوى النظر والخلوة والاختلاط" تكمن قيمتُه العلمية في أنه يعبر عن نوع من أنواع الإفتاء الجماعي الذي يتميز عن الإفتاء الفردي بمزيدِ دقَّة وتحرٍّ، فقد تولَّى الإجابة عن تلك الفتاوى، وأشرف عليها أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، مع ما يتميَّز به هؤلاء الأعضاء من التمرُّس في الإفتاء والاطلاع على مختلف المشكلات، خاصَّة ما يتعلَّق بالمستجدَّات والنوازل.

وأيضًا فرغم صغر حجم الكتاب، فإن معظم فتاواه تتعلَّق بما استجدَّ على المجتمع المسلم من عادات تمسُّ أو تتعلَّق بحكم من أحكام الشريعة، وذلك في موضوع محدد، وتجميع تلك الفتاوى التي تتعلق بنفس الموضوع في مكان واحد يسهل على الباحث والسائل أن يجدَ بُغيَته، ويستفيد الاستفادة المرجوة.

كما أنَّ لغة الكتاب تتميَّز بالسهولة والوضوح، والاستشهاد بما يلزم من الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- "س- وسائل النقل في بلدنا جماعية ومختلطة، وأحيانًا يحدث ملامسةٌ لبعض النساء دون قصدٍ أو رغبة في ذلك، ولكن نتيجة الزحام، فهل نأثم على ذلك؟ وما العمل ونحن لا نملك إلا هذه الوسيلة ولا غنى لنا عنها؟

(١) ينظر: مقدمة فتاوى النظر والخلوة والاختلاط (ص٥)، دار القاسم للنشر والتوزيع، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

جـ- الواجب على المرء أن يبتعدَ عن ملامسة النساء ومزاحمتهن بحيث يتصلُ بدنه ببدنهن ولو من وراء حائل؛ لأن هذا مدعاةٌ للفتنة، والإنسانُ ليس بمعصوم، قد يرى من نفسه أنه يتحرَّز من هذه الأمور ولا يتأثر بها، ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فربما يحصل منه حركة تفسد عليه أمره، فإذا اضطر الإنسان إلى ذلك اضطرارًا لا بد منه وحرص على أن لا يتأثر، فأرجو ألا يكون عليه بأس، لكن في ظني أنه لا يمكن أن يضطر إلى ذلك اضطرارًا لا بد منه؛ إذ من الممكن أن يطلب مكانًا لا يتصل بالمرأة حتى ولو بقي واقفًا، وبهذا يتخلَّص من هذا الأمر الذي يوجب الفتنة، والواجب على المرء أن يتقيَ الله تعالى ما استطاع، وأن لا يتهاون بهذه الأمور. الشيخ ابن عثيمين"[١].

٢- "ما الحكم إذا خرج الرجل إلى الصلاة في المسجد الحرام (الجمعة) وصلاها قريبًا من مكان النساء، وحصل أن نظر إلى وجوههن عدة مرات؟

جـ- ورد النهي عن قرب الرجال من النساء في الصلاة، فخَيْرُ صفوفِ الرجال أولُها، وشرُّها آخرُها؛ يعني لقربه من النساء، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها؛ أي لقربه من الرجال، فيحرم على الرجل أن يقصد النظر إلى النساء في المسجد، ويجب على المرأة في المسجد أن تحتجب، وأن تدخل في موضع لا يدخله الرجال، هذا إن اختارت الصلاة في المسجد، وبيتها خير لها. الشيخ ابن جبرين"[٢].

٣- "س- تسأل عن حكم مشاهدة النساء المتبرجات في التلفاز؟

جـ- لا يجوز مشاهدة النساء العاريات أو شبه العاريات أو السافرات، وكذلك الرجال الذين قد كشفوا عن أفخاذهم، لا في التلفاز ولا في الفيديو أو السينما ولا في غيرها، بل يجب غضُّ البصر والإعراض عن النظر؛ لأنَّ هذا فتنة، ومن أسباب فساد القلوب وانحرافها عن الهدى؛ لقول الله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣٠، ٣١]. فالنظر خطره عظيم، فينبغي الحذر منه، وأن يصون الإنسان نفسه من ذلك، وإنما يرى من التلفاز وغيره ما فيه مصلحة: كمشاهدة الندوات الدينية، أو العلمية، أو الصناعية، أو غيرها مما ينفع المشاهد، أما كونه يشاهد أشياءَ محرمة فلا يجوز. الشيخ ابن باز"[٣].

(١) السابق (ص٤٠).

(٢) السابق (ص٥٠).

(٣) ينظر: السابق (ص٥٢).

٤- "س: بعض الناس يقتني صور النساء الأجنبيات وينظر إليها، ويستمتع بذلك بحجة أن هذه صور وليس حقيقة، فما حكم الشرع في ذلك؟

ج- هذا تهاونٌ خطيرٌ جدًّا؛ وذلك أن الإنسان إذا نظر للمرأة -سواء كان ذلك بواسطة وسائل الإعلام المرئية، أو بواسطة الصحف أو غير ذلك- فإنه لا بد أن يكون من ذلك فتنة على قلب الرجل، تجرُّه إلى أن يتعمَّدَ النظر إلى المرأة مباشرة، وهذا شيء مشاهد، ولقد بلغنا أن من الشباب من يقتني صور النساء الجميلات ليتلذذ بالنظر إليهن، أو يتمتع بالنظر إليهن، وهذا يدلُّ على عظم الفتنة في مشاهدة هذه الصور، فلا يجوز للإنسان أن يشاهد هذه الصور، سواء كانت في مجلات أو في صحف أو غيرها؛ لأنَّ في ذلك فتنةً تضرُّه في دِينه، ويتعلَّق قلبه بالنظر إلى النساء، فيبقى ينظر إليهن مباشرة، والله أعلم. الشيخ ابن عثيمين"[١].

٥- "س- ما الحكم فيما لو قام شاب غير متزوج وتكلم مع شابة غير متزوجة في التليفون؟

ج- لا يجوز التكلُّم مع المرأة الأجنبية بما يثيرُ الشهوة: كمغازلة وتغنج وخضوع في القول، سواء كان في التليفون أو في غيره؛ لقوله تعالى: {فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٌ} [الأحزاب: ٣٢]. فأما الكلام العارض لحاجة فلا بأسَ به إذا سلم من المفسدة، ولكن بقدر الضرورة. الشيخ ابن جبرين"[٢].

٦- "س: هناك تساهل من بعض الناس في الكلام مع المرأة الأجنبية، فمثلًا إذا جاء رجل إلى بيت صديقه ولم يجده تقوم الزوجة بالتكلُّم مع هذا الرجل القادم (صديق زوجها) وتفتح المجلس وتضع القهوة والشاي له، فهل هذا يجوز؟ علمًا أنه لا يوجد في البيت سوى هذه الزوجة.

ج- لا يجوز للمرأة أن تأذن لأجنبي في بيت زوجها حال غيبته ولو كان صديقًا لزوجها ولو كان أمينًا أو موثوقًا، فإنَّ في هذا خلوةً بامرأة أجنبية، وقد ورد في الحديث: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما))[٣]. كما يحرم على الرجل أن يطلب من امرأة صديقه أن تدخله، وأن تقوم بخدمته ولو وثق من نفسه بالأمانة والديانة؛ مخافةَ أن يوسوس له الشيطان ويدخل بينهما.

ويجب على الزوج أن يحذرَ امرأته من إدخالِ أحدٍ من الأجانب في البيت ولو كان من أقاربه؛ لقول

(١) السابق (ص٥٨).

(٢) السابق (ص٦١).

(٣) أخرجه الترمذي وصححه (٢١٦٥) من حديث عمر رضي الله عنه.

النبي صلى الله عليه وسلم: ((إياكم والدخول على النساء. قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت))[١]، والحمو هو أخو الزوج أو قريبه، فغيره بطريق الأولى. الشيخ ابن جبرين"[٢].

٧- "س- هل يجوز لأختي أن تحتجب عن ابن عمها الذي يكون نسيبًا لنا، أي أن ابنته سوف يزوجها لأخي، علمًا أن الزواج لم يتم حتى الآن؟

ج- يلزم أختك أن تحتجب عن ابن عمها الذي ليس من محارمها ولو كان نسيبًا، ولو زوج ابنته لأخيها؛ فإن زوج الأخت أجنبي، وكذا والد زوجة الأخ ونحوهم. الشيخ ابن جبرين"[٣].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) فتاوى النظر والخلوة والاختلاط (ص٦٢).

(٣) السابق (ص٧٦).

٦

فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال

جمع وتنظيم محمد الهبطي المواهبي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو محمد الهبطي المواهبي.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال» يعبر عن فتاوى كانت منسية مهجورة بشفشاون وناحيتها، لم تجمع في كتاب، ولم يهتم بها أحد، وكان السبب في جمعها والعناية بها أن جامعها قرأ مجموعة رسوم شخص فوجد بينها فتويين، وقدر أن في كل مجموعة من الرسوم يضمها بيت صاحبها مثل ذلك أو أكثر، ومن هذا التقدير انطلق وأخذ يطرق أبواب المدينة المذكورة، ويجوب القبائل التي حولها، فكان الواقع كما قدر؛ حيث وجد في كل مجموعة من الرسوم أتيحت له قراءتها فتوى أو أكثر، حتى جمع ما يزيد على ألف فتوى، كلها لم يُعرف له وجود على صفحات كتاب من قبل، لكن عندما تمت قراءتها بإمعان بعد فترة من البحث وجد جامعها أن الذي يمكن إخراجه إلى الوجود منها هو تسع وستون وسبعمائة (٧٦٩) فتوى فقط، أما الباقي فمنه ما ليس بمقروء لما أصاب كلماته من محو وانطماس، أو ما أصاب ما كُتب عليه من تمزيق واندثار، ومنه ما لم يبن اسم صاحبه من غطاء شكله المعقد.

وقد قام جامعه بتنظيم تلك الفتاوى؛ بأن وضع كل نوع منها في المكان الذي يحسن أن تكون فيه من موضوعات الفقه، فمنه ما وضعه في الأحوال الشخصية، ومنها ما وضعه في دائرة البيوع وما شاكلها، ومنه ما ضمه إلى الحيازات والاستحقاقات، ومنه إلى التبرعات والأحباس، ومنه إلى الدعاوى والحجج، ومنه إلى الضرر والتعدي، وإلى غير ما ذكر.

كما عنون كل فتوى منها بعنوان يناسبها، وصور نازلتها من خلال الرسم الذي وردت فيها، أو من خلال سياقها، أما الفتاوى القليلة التي وجدها مصورة بأقلام أصحابها فتركها على حالها، ونسب أغلب النوازل إلى المكان الذي وقعت فيها، وربطه بتواريخ وقوعه معتمدًا في ذلك غالبًا على الرسوم التي طرحت على الإفتاء[١].

وختامًا فقد ذيل ذلك المجهود القيم بمجموعة من الفهارس العلمية.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال» يبرز أهمية التراث الفقهي المغربي الذي اشتُهرت به منطقة شفشاون والجبال المحيطة بها، ويلبي تلك الحاجة الملحة إلى الجمع والتقصي والتوثيق، والكشف عن جوانبه العلمية المتعددة.

وتبدو أهمية هذه النوازل وفتاواها التي صدرت فيها -وتتجلى قيمتها الدراسية وفائدتها العلمية الكبيرة- في عددها وكمها الذي اشتمل على ما ينيف على سبعمائة وستين فتوى، وكذا في تنوع موضوعاتها ومجالاتها، بدءًا من نوازل وفتاوى الأحوال الشخصية وما يتفرع عنها، ثم المعاملات وما ينشأ عنها من قضايا، وأيضًا في جمعها وتنظيمها وإجادة عرضها وفق تلك الأبواب والموضوعات.

كما تميز الكتاب بحسن التنظيم والترتيب، وتجلى ذلك في ضم كل فتوى إلى بابها المناسب لها؛ حيث إنها لم تكن مجموعة في كتاب ومؤلف خاص بها كما هو الشأن في كثير من النوازل والفتاوى التي ألفها علماء أجلاء، أو جمعها فقهاء فضلاء خدمة للفقه وأحكامه الشرعية في النوازل والقضايا الاجتماعية[٢].

(١) ينظر: مقدمة كتاب فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال (ص: ٩)- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- المملكة المغربية- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٢) ينظر: السابق (ص: ٤).

كما قام جامعها بنسب أغلب النوازل إلى المكان الذي وقعت فيه، وربطها بتواريخ وقوعها معتمدًا في ذلك غالبًا على الرسوم التي طرحت إلى الإفتاء، كما علق على ما رأى فيه غموضًا أو إبهامًا أو خطأ، في اللفظ كان ذلك أو في المعنى، كما أرجع كل ما استشهد به المفتون إلى أصله غالبًا، أو إلى من نقله من أصله أحيانًا، وحققه بالمقابلة الدقيقة مبينًا هل هو منقول بلفظه ومعناه أو بمعناه فقط، أو باختصار لفظه أو بتمامه، أو بمجرد الإشارة إليه، وما لم يجد أصله ولا فرعه أحال على معناه في غير ذلك من كتب الفقه المختلفة، كما أشار إلى كون الفتوى مكتوبة بخط صاحبها وموقعة بقلمه، أو أنها منقولة بخط من نقل عن صاحبها ممن كان يتعاطى حرفة النسخ بأمر من القضاء، وكل ذلك يزيد من أهمية الكتاب وموثوقيته وقيمته العلمية[١].

وكانت خاتمة المطاف هي تذييل ما تم إنجازه على ما ذُكر بستة فهارس تبين الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام المكانية والبشرية، وأسماء المراجع، وعناوين الموضوعات.

وإجمالًا فهو كتاب مليء بالفوائد التي تنفع مختلف القراء من قضاة، ومحامين، وأساتذة فقه، ومؤرخين، وعلماء اجتماع، وباحثين، وطلبة علم؛ إذ كل هؤلاء قد يجد فيه ما يهمه، وعمل علمي مهم يسهل تداوله وتعميم الاستفادة منه بما احتواه في أبوابه وفصوله ومباحثه العلمية من إفادات جليلة ومعلومات قيمة نادرة.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- نقل جامعه فتوى نصها: «رجل عقد على امرأة، ولما دعاه أبوها إلى الدخول بها -وهي بالغة مهيأة لاستقبال الرجال- أخذ يتعذر بعدم قدرته على إحضار ما يلزمه، محاولًا أن يأتي بها إلى داره لتمكث معه فيها دون ممارسة الحالة الزوجية، إلى أن يتمكن من دفع الصداق وإقامة حفلة الزفاف.

الجواب عن هذه النازلة قال الإفتاء عام ١٢٧٨هـ:

الحمد لله، الواجب على الزوج حيث دعاه والد الزوجة إلى الدخول بزوجته وهي بالغة؛ أن يعمل لها العرس على ما جرت به العادة، فإن ادعى الزوج أنه لم يتهيأ له الصداق بعد فإنه يؤجل فيه، ويجري على زوجته المؤن والنفقات من الآن، ويعطي ضامنًا بوجهه لئلا يغيب أو يتغيب أو يسافر، كما يعطي ضامنًا بالنفقة على حسب ما يفرضه لها عليه الشرع المطاع.

(١) ينظر: السابق (ص: ١٠).

وإذا طلب منه أن تأتي الزوجة إلى داره لتقيم معه فيها ريثما يهيئ الصداق ويقيم العرس فإنه لا يجاب إلى ذلك؛ لأن فيه تنقيصًا من قدر الزوجة، ويخاف عليها من الافتضاض بلا عرس؛ لأن الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، والدخول بلا عرس فيه معرة عليها وعلى أبيها. والله أعلم بالصواب.

قاله وكتبه عبيد ربه أحمد بن الحسن بن سادة تغمده الله برحمته»[١].

٢- ونقل جامعه: «اشترى رجل إرث امرأة في أمها نيابة عن أحد أولاده في دفع الثمن وقبض المثمون، ولكن لما مات قام ورثته مدعين أن ما اشتراه هو لنفسه لا لغيره، وأن كلا منهم له حصته فيه كسائر تركته؟

في ذلك قال الإفتاء عام ١١٩٩هـ:

عقد الشراء المقيد حوله صحيح، ولا كلام لورثة المذكور مع أخيهم المنوب عنه في الشراء، وإشهاد أبيهم بأنه اشترى له جميع المذكور لا لنفسه كاف في قطع حجتهم، ولا يفتقر الشيء المشترى إلى حوز حسبما أفتى به ابن رشد ونسبه إلى ابن القاسم، ونقله في كتاب الهبات الرابع من العتبية، وبمثله أفتى الإمام ابن الشاط ونسبه لمالك، نقله في نوازل المعاوضات من المعيار، والله أعلم.

وكتبه عبد ربه سبحانه محمد بن علي ابن يرو»[٢].

٣- ونقل: «رجل تقدمت به السن إلى حالة العجز عن القيام بشؤون نفسه، فأجر على القيام بذلك ابنتي أخيه بمبلغ محدود معلوم لكل يوم إلى أن يموت، على أن يكون لهما الخيار في أخذ المتفق عليه كل مساء، أو تركه إلى ما بعد وفاته، فتأخذان كل ما حصل لهما، وقد وقع الإشهاد بذلك من الطرفين معا أوائل محرم عام ١٢٥٣هـ، وحيث وقع النزاع والخصام في ذلك بين الأخيرتين والورثة تدخل الإفتاء فقال:

الحمد لله، الأجرة أعلاه لازمة لمن التزمها، وفي الالتزامات: كل من التزم شيئًا لزمه. وحيث ثبت عدم قدرته فلا ميراث إلا بعد أداء ما وجب عليه؛ لقول خليل: ثم تُقضى ديونه، ثم وصاياه من الثلث الباقي، ثم الباقي لوارثه.

وعليه، فلا يصل وارث للهالك إلا بعد إثبات موت موروثه وعدة ورثته والإعذار في ذلك للمنازع، وإلا بعد إخراج كل الحقوق التي تعلقت بعين التركة، أو وجبت في ذمة الهالك؛ كما أشير إليه بنص خليل.

(١) السابق (١/ ١١).

(٢) ينظر: السابق (١/ ٩٠).

وعليه، فالإجارة صحيحة، وإخراج الأجرة المتفق عليها من تركة الهالك وإعطاؤها لابنتي أخيه أمر واجب لا يقف في طريقه إلا ظالم، والله أعلم.

وكتب محمد الغالي بن محمد الحداد»[١].

٤- ونقل: «عين ينحدر ماؤها إلى واد، وكان رجل يسقي به أرضه البعيدة عن ذلك الوادي، ثم إن رجلًا آخر أراد أن يسقي به أرضه التي هي أقرب إليه من أرض الأول، وعلى ذلك قام بينهما نزاع ساقهما إلى القضاء والإفتاء، والذي ورد في النازلة من هذا الأخير:

الحمد لله، حيث كانت عين ماء قرب واد يجري ماؤها في الوادي، وكان رجل له أرض بعيدة من الوادي، وكان يأخذ الماء منه ليسقي به أرضه وأشجاره مدة مديدة وأعوامًا عديدة، ثم إن رجلًا آخر له أرض قرب الوادي أراد أن يأخذ من الماء المذكور ليسقي به أرضه، فأراد الأسفل منعه من الماء، فإن ماء العين المنصب في الوادي المذكور إن كان مباحًا بحيث لا ملكية فيه لأحد، فإنه ليس لأحد منعه، ولمن جاوره أن يسقي أرضه به من غير أن يضر بالأسفل؛ كما لابن رشد حسبما في نوازل العلمي. فإن قل الماء بحيث لا يكفيهما معًا فإن الأسفل مقدم في السقي حيث خيف على زرعه، وكان أقدم في الإحياء على الأعلى، على المنصوص كما في النوازل المذكورة وغيرها.

وإن كان ماء العين غير مباح، بل هو في أرض مسجد فهو للحبس يصرفه الناظر على الحبس باجتهاده لمن شاء، والله تعالى أعلم.

وكتبه عبيد ربه تعالى محمد بن محمد الطاهر الشبلي الوزماري الحسني العلمي»[٢].

٥- ونقل: «رجل كان له ولد غائب، ولما مات أراد ورثته الحاضرون أن يقسموا بينهم ما خلفه من مال، معتبرين أن الولد الغائب قد مات قبل أبيه؛ ولذلك فلا حق له في تركته، فقام ولد هذا الغائب وكان حاضرًا معهم فعارض ما أرادوا أن يقدموا عليه.

وفي ذلك ورد:

الحق الذي لا يحق غيره هو الحكم بإيقاف ما يصير للولد المفقود من أبيه المذكور، ويمنع ورثته منه حتى يثبت موته قبل والده أو بعده أو تمضي مدة التعمير، فإن ثبت موته قبل أبيه فلا إشكال، وإن مات بعده فكذلك، وإن بقي على فقده ومضى التعمير فلا توارث بينه وبين والده المذكور.

---

(١) السابق (١/١٤٢).

(٢) السابق (١/٣٠٧).

ولو اتفق الورثة على موته فلا يعول على ذلك لأمرين اثنين:

أحدهما: أن ذلك من الإقرار على الغير وهو غير لازم.

الثاني: لأنه ينبني على ذلك أحكام منها تزويج نسائه وقسم تركته، وكلاهما غصب حسبما في فتح الخلاق لشيخ الإسلام سيدي محمد ميارة.

واتفاق أخويه على قسم متروكه بلا موجب شرعي غير سديد، ولا بد من الإعذار لنجله.

وكتبه عبيد ربه علي بن علي ابن يرو»[1].

٦- ونقل: «رجل ضمن عام ١٢٧٤هـ أولادًا صغارًا في دين ادُّعِي أنه في ذمتهم، والتزم بأدائه لصاحبه من ماله ومن مالهم، ثم إن الموثق لم يبين القدر الذي يعطيه من ماله الخاص، ولا الذي يعطيه من مالهم، كما أنه لم يبين السبب الذي ترتب عنه الدين في ذمتهم.

وفي ذلك قال الإفتاء لما وقع اللجوء إليه:

رسم الضمان أعلاه باطل لا عمل عليه ولا التفات إليه؛ لأنه مبني على جهل معرفة المضمون عنهم، ولا سيما أن الأولاد المذكورين في رسم الضمان أعلاه لا يصح عليهم الإشهاد لا بالضمان ولا بغيره؛ لأنهم يتامى مهملون متوقفون على وصي أو مقدم قاض، ومن كانت هذه هي حالته لا يصح الإشهاد منه ولا عليه.

وأما قول الموثق: إن الضامن يعطي للمضمون له من ماله ومالهم فإنه قول لا معنى له؛ إذ لم يبين قدر ما يعطيه من ماله للمضمون له، ولا قدر ما يعطيه إياه من مالهم، هل هو النصف أو أقل أو أكثر، وكذلك لم يبين الدين من أي شيء وجب للمضمون له على المضمونين، وهذا كله مما يبطل الرسم ويصرف عن العمل به، والله أعلم.

وكتب محمد بن علي حراث»[2].

٧- ونقل: «امرأة ناب عنها زوجها بصفته وكيلًا لها في صلح تخلى فيه عن بعض حقها الذي كان في ذمة المصالح معه، وكانت وقت ذلك الصلح تحت حجر وولاية، وبعد رشدها قامت تطالب بحقها كاملًا، فعورضت برسم الصلح والإبراء.

---

(١) ينظر: السابق (٢/ ٤٣٤).

(٢) السابق (٢/ ٥٦٥).

وفي النازلة ورد سنة ١٢٨٣هـ:

إذا تبين أن المرأة المنوب عنها برسم الإبراء أعلاه هي في حجر وولاية ولم يظهر رشدها فلا يصح توكيلها عما فيه معاوضة، فالإبراء الواقع أعلاه من زوجها لا يلزمها، سواء قلنا: إنه معاوضة أو إسقاط؛ لأنه في الحقيقة هبة، والكل في معنى الصلح، وهو بيع من البيوع، فرسم الإبراء المذكور يتعين فسخه لعدم لزومه للزوجة، والله أعلم.

وكتبه عبد السلام بن العربي العلمي الحسني»[1].

(١) السابق (٢/ ٥٧٧).

٧

فتاوى شرعية وبحوث إسلامية

لحسنين مخلوف



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو حسنين محمد مخلوف، واحد من كبار علماء الأزهر الشريف.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

وُلد في حي باب الفتوح بالقاهرة في السادس عشر من رمضان عام (١٣٠٧هـ) الموافق السادس من مايو (١٨٩٠م)، وتعهده أبوه بالتربية والتعليم، فما إن بلغ السادسة حتى دفع به إلى من يحفِّظه القرآن الكريم، وأتمه وهو في العاشرة على يد الشيخ محمد علي خلف الحسيني شيخ المقارئ المصرية.

وهيأه أبوه للالتحاق بالأزهر فحفَّظه متون التجويد والقراءات والنحو، ثم التحق بالأزهر وهو في الحادية عشرة من عمره، وتلقى العلم على كبار شيوخ الأزهر، من أمثال: الشيخ عبد الله دراز، والشيخ يوسف الدجوي، والشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ علي إدريس، والشيخ البجيرمي، فضلًا عن والده الشيخ محمد حسنين مخلوف.

وكانت قد فتحت مدرسة القضاء الشرعي أبوابها لطلاب الأزهر، فتقدم للالتحاق بها، وكانت تصطفي النابغين من المتقدمين بعد امتحان عسير لا يجتازه إلا الأكفاء المتقنون.

ثم تخرج بعد أربع سنوات حائزًا على عالمية مدرسة القضاء سنة (١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م) ولم يتجاوز الرابعة والعشرين من عمره، بعد أن خاض امتحانًا قاسيًا أمام لجنة كان من بينها الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر، والشيخ بكري الصفدي مفتي الديار المصرية، وكان الاختبار الشفوي النهائي يحضره شيخ الأزهر مع أربعة من كبار العلماء، وقد يمتد إلى ست ساعات للطالب الواحد، وقد تُرفع الجلسة بعد عناء لتستكمل عملها في الغد، ومن ثم كان لا يجتاز هذا الاختبار إلا الأذكياء من الطلبة القادرين على إقناع هذه اللجنة العظيمة بسعة تحصيلهم وغزارة علمهم في فنون مختلفة من العلم.

وفي الأزهر سمت به همته إلى طلب العلم ومصاحبة العلماء وثابر على القراءة والتحصيل حتى استوى عالمًا يشار إليه، ومصلحًا يُعهد إليه بجلائل الأعمال، فتولى إنشاء المكتبة الأزهرية، وجمع لها الكتب المبعثرة في المساجد، وصنفها وفهرسها، وكان أول مفتش للعلوم بالأزهر والمعاهد الدينية، وأصغر الأعضاء في المجلس الأعلى للأزهر الذي يشرف على أعمال الأزهر ويتولى توجيهه ووضع سياساته، كما اختير وكيلًا للجامع الأزهر.

أما عن أهم مصنفاته:

فقد شغلت الشيخ رحمه الله أعماله في القضاء والدرس عن التأليف والتصنيف، واستهلكت فتاواه حياته، وهي ثروة فقهية ضخمة أحلته مكانة فقهية رفيعة، وقد جُمعت فتاواه التي أصدرها في أثناء توليه منصب الإفتاء وما نشر في الصحف السيارة في مجلدين كبيرين. غير أن للشيخ كتبًا وهي على وجازتها نافعة جدًّا، لأنه وضعها حلًّا لقضية أو بيانًا لمشكلة اجتماعية، فهي كتب عملية تأخذ بيد الناس وتبين لهم مبادئ دينهم في سماحة ويسر.

فحين رأى كثرة السائلين في أثناء دروسه عن بعض معاني الآيات القرآنية، وجد من اللازم أن يخص كتاب الله عز وجل بمؤلفين، أحدهما يختص ببيان معاني الكلمات القرآنية، وأطلق عليه «كلمات القرآن تفسير وبيان» وقد رزق الكتاب حظوة بالغة وتعددت طباعته، أما الآخر فهو أكثر اتساعًا وبيانًا لمعاني القرآن، وسمّاه «صفوة البيان لمعاني القرآن».

ولما رأى احتفاء الناس بذكرى الأربعين لوفاة الميت، كتب رسالة أوضح فيها أن هذا العمل بدعة مذمومة لا أصل لها في الدين، وقد نُشرت هذه الرسالة بعنوان: «حكم الشريعة في مأتم ليلة الأربعين» تضمن ما يجب عمله شرعًا من أجل الموتى.

وهكذا جاءت معظم مؤلفاته التي وضعها خدمة للدين، وتبصيرًا للناس به، وإحياء للسنة، ومحاربة للبدع التي انتشرت في أوساط المسلمين. ويحسن أن نستعرض أسماء بعض هذه المؤلفات، فمنها:

- أسماء الله الحسنى والآيات القرآنية الواردة فيها.
- أضواء من القرآن الكريم في فضل الطاعات وثمراتها وخطر المعاصي وعقوباتها.
- تفسير سورة يس.
- آداب تلاوة القرآن وسماعه.
- المواريث في الشريعة الإسلامية.
- شرح البيقونية في مصطلح الحديث.
- وللشيخ جهود في تحقيق بعض الكتب، مثل:
- الحديقة الأنيقة في شرح العروة الوثقى في علم الشريعة والطريقة والحقيقة لمحمد بن عمر الحريري.
- شرح الشفا في شمائل صاحب الاصطفا للملا علي القاري.
- هداية الراغب بشرح عمدة الطالب لعثمان بن أحمد النجدي.
- ج- أهم المناصب التي تولاها:
- بعد تخرج الشيخ رحمه الله أخذ يلقي دروسه في الأزهر متبرعًا إلى أن عُين قاضيًا بالمحاكم الشرعية سنة (١٩١٦م).
- ثم انتدب للتدريس في قسم التخصص بمدرسة القضاء الشرعي لمدة ثلاث سنوات.
- صدر مرسوم ملكي في أكتوبر عام (١٩٢٤م) بتعيينه نائبًا للمحكمة العليا الشرعية.
- ثم أصبح رئيسًا لمحكمة الإسكندرية في أواخر عام (١٩٤١م).
- عين رئيسًا للتفتيش بوزارة العدل فساهم في المشروعات الإصلاحية المهمة، ومنها: إصلاح قانون المحاكم الشرعية، وقانون المجالس الحسبية، ومحاكم الطوائف المحلية.
- وعُين عضوًا بجماعة كبار العلماء بالأزهر سنة (١٩٤٨م).

- ◈ - عمل مفتيًا للديار المصرية في الفترة من الثالث من ربيع الأول سنة (١٣٦٥هـ) الموافق الخامس من يناير سنة (١٩٤٦م) وحتى العشرين من رجب سنة (١٣٦٩هـ) الموافق السابع من مايو سنة (١٩٥٠م)، ومنذ انتهت خدمته القانونية لم يركن إلى الدعة والراحة، بل أخذ يلقي دروسه بالمشهد الحسيني يوميًّا، ويصدر الفتاوى والبحوث المهمة، إلى أن أعيد مفتيًا للديار مرة ثانية في مارس سنة (١٩٥٢م) وحتى ديسمبر سنة (١٩٥٤م).
- ◈ - بعد خروجه من منصب الإفتاء عمل رئيسًا للجنة الفتوى بالأزهر الشريف مدة طويلة.
- ◈ - مُنح كسوة التشريفة العلمية مرتين: الأولى وهو رئيس لمحكمة طنطا، والأخرى وهو في منصب الإفتاء.
- ◈ - كما نال جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية سنة (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ووسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى.
- ◈ - وامتد تكريمه إلى خارج البلاد، فنال جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام سنة (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

د- وفاته:

طالت الحياة بالشيخ حتى تجاوز المائة عام، قضاها في خدمة دينه داخل مصر وخارجها، حيث امتدت رحلاته إلى كثير من البلاد العربية ليؤدي رسالة العلم، ويلقي دروسه، أو يفتي في مسائل دقيقة تُعرض عليه، أو يناقش بعض الأطروحات العلمية في الجامعات، وظل على هذا النحو حتى لقي ربه في التاسع عشر من رمضان (١٤١٠هـ) الموافق الخامس عشر من إبريل (١٩٩٠م)(١).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى شرعية وبحوث إسلامية» للشيخ حسنين مخلوف عبارة عن أسئلة وردت للشيخ في مختلف الموضوعات الشرعية من طريق جريدة الشرق؛ قال رحمه الله في مقدمة الكتاب: «فهذه فتاوى أصدرناها إجابة لما ورد إلينا من الأسئلة في موضوعات شرعية يحتاج أكثر الناس إلى الوقوف على حكم الشريعة الغراء فيها»(٢).

(١) ينظر ترجمته في: تتمة الأعلام لمحمد خير رمضان (ص: ١٤٠) دار ابن حزم- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م. موقع إسلام أون لاين مقال بعنوان: «تعرف على العلامة حسنين مخلوف».

(٢) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية لحسنين مخلوف (ص: ٣) دار الكتاب العربي- مصر- ١٩٥١م.

وقال في الخاتمة: «قد تم بعون الله تعالى جمع ما أوردناه في الفتاوى والبحوث الإسلامية فيما بين منتصف شهر يوليو ١٩٥٠، وشهر مارس سنة ١٩٥١، إجابة عن قليل من الأسئلة الواردة إلينا من طريق جريدة منبر الشرق الغراء»[١].

وبدأ الكتاب بمقدمة عن الإفتاء في صدر الإسلام، وأمانة فقهاء الإسلام، ثم بدأ كتب العبادات بكتاب الطهارة ثم الصلاة... إلخ، ثم كتب البيوع والمعاملات على وفق ما هو متعارف عليه من ترتيب في كتب الفقه المعتمدة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «فتاوى شرعية وبحوث إسلامية» تكمن قيمته العلمية في أنه لواحد من أهم علماء الأزهر الشريف المعاصرين، فقد تربى في بيت علم وفضل على يد والده الشيخ الجليل محمد حسنين مخلوف، كما تلقى العلم في الأزهر الشريف بقواعده وأصوله السليمة على يد فطاحل العلماء من أمثال الشيخ عبد الله دراز، والشيخ يوسف الدجوي، والشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ علي إدريس، والشيخ البجيرمي. فكان من أهم العلماء الذين تولوا منصب الإفتاء في جمهورية مصر العربية المشاركين في الإفتاء الجماعي في لجان الأزهر الشريف؛ لعضويته بجماعة كبار العلماء، وتوليه رئاسة لجنة الفتوى مدة طويلة.

كما كان الشيخ مخلوف رحمه الله بجانب ثقافته الدينية ودربته الفقهية الواسعة ملمًّا بعادات وأعراف المجتمع المصري، وبالقوانين المعمول بها في عصره؛ وذلك لخبرته الواسعة الناتجة عن عمله الطويل في سلك القضاء المصري الذي تولى فيه أرفع المناصب.

فنحن أمام مجهود عظيم قام به عالم فذ أجاب فيه عما ورد إليه من مشكلات الناس ومستجدات حياتهم، وهذا أيضًا مما يزيد من قيمة الكتاب العلمية، فمؤلفه رحمه الله لم يصنفه معتمدًا على كتب الفتاوى القديمة المتعارف عليها في كتب المذاهب، بل بناء على ما ورد إليه من رسائل الناس واستفساراتهم؛ ولذا فقد جاءت تلك الفتاوى معبرة عن الواقع المصري بعاداته وأعرافه ومشكلاته وأهم نوازله.

ورغم أن المذهب الحنفي كان هو المعتمد في الإفتاء في ذلك الوقت، إلا أن الشيخ لم يلتزم به التزامًا كاملًا، بل كان يفتي على حسب الأصلح والأنسب لحال السائل مراعيًا مقاصد الشريعة الغراء في التيسير ورفع الحرج.

(١) السابق (ص: ٢٠٦).

كما جاءت أجوبته كالسهل الممتنع، ما بين وضوح العبارة وسهولتها على الفهم، وما بين جزالة المضمون وقوته، فقد أعطى لكل فتوى قدرها، فاختصر الجواب أحيانًا مكتفيًا ببيان الحكم الشرعي، وطول أحيانًا أخرى ذاكرًا الأدلة من الكتاب والسنة ومذاهب فقهاء الأمة مبينًا مواضع الإجماع ومذهب الجمهور، مرجحًا ورافعًا للإشكال، فجاء الكتاب مليئًا بالفوائد الفقهية والحديثية واللغوية، مدعمًا بذكر أقوال العلماء مع العزو لمصادرها.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «شخص مريض منذ سنين، لم يصل أثناء مرضه، فهل يجوز أن يخرج فدية عما فاته من الصلوات، وإذا جاز فكيف تقدر؟

الجواب:

يجب على المريض أن يؤدي الصلاة متى قدر ولو بالإيماء برأسه، ولا يجوز له إخراج الفدية عن صلاته وهو حي، فإن تعذر عليه أداؤها ودام ذلك أكثر من خمس صلوات سقطت عنه الصلاة لعجزه، ولو كان عقله سليمًا في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، فلا يلزمه الإيصاء بالفدية لسقوط الصلاة عنه، والله أحق بقبول العذر منه، وأما إذا كان قادرًا عل الصلاة ولو بالإيماء ولكنه لم يفعل حتى مات فإنه يجب عليه الإيصاء بالفدية، فيُخرِج عنه وليُّه -وهو من له ولاية التصرف في ماله بوراثة أو وصاية- من ثلث تركته عن كل صلاة -حتى الوتر- نصفَ صاع من بر أو دقيق، أو صاعًا من شعير أو تمر، أو قيمة ذلك وهي أنفع وأفضل (والصاع قدحان وثلث بالكيل المصري)، فإن لم يوصِ جاز أن يتبرع عنه وليُّه بها.

وإذا صلى عنه لا يسقط الفرض؛ لأن الصلاة عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة، نعم يجوز عندنا أن يصلي ويجعل ثواب صلاته للميت فيزيد في حسنات الميت، ولكن ذلك شيء آخر غير سقوط الفريضة عن الميت.

وقد نص فقهاء الحنفية فيمن فاتته صلوات كثيرة وأراد قضاءها ونسي كميتها أنه يعمل بأكبر رأيه، فإن لم يجتمع له رأي يقضي حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شيء، وكذلك يعمل بالحساب في كمية الصلوات الفائتة وفديتها من بعد البلوغ.

كما نصوا على أن الفدية إذا أُخرجت من الذرة تحتسب الذرة بحسب القيمة، فلا يَخرج منها نصفُ صاع أو صاعٌ، وإنما يَخرج منها ما قيمته بحسب سعر البلد قيمة نصف صاع من بر أو صاع

من شعير، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال، والله أعلم»[١].

٢- وقال: «هل يسقط فرض الحج إذا حج الإنسان بمال حرام؟

الجواب:

الحج فرض على من استطاع إليه سبيلًا، فمتى أداه المكلف بأركانه وشروطه صح شرعًا وسقط عنه، سواء أداه بمال حلال أو حرام، غير أنه إذا أداه بمال حلال كان حجه صحيحًا مقبولًا، وترتب عليه الثواب المدخر عند الله تعالى لحجاج بيته العظيم، وإذا كان بمال حرام كان صحيحًا غير مقبول، فلم يكن له ثواب فيه؛ وذلك أن الصحة الشرعية تعتمد أداء الفعل بأركانه وبشروطه، وأثرها سقوط الفرض وتفريغ الذمة مما شغلت به، وأنه لا يعاقب عقاب تارك الحج، وأثر كونه بمال حرام أنه لا يقبل منه، فلا يثاب عليه.

ولا يلزم من الصحة القبول؛ ألا ترى من صلى مرائيًا فإنه بإتيانه بالفعل سقط عنه الفرض، ولكنه بقصده الرياء لم يُقبل منه فلم يُثَب عليه، وكذلك الصائم المغتاب يسقط عنه فرض الصوم لأدائه بالفعل، ولكن لا يُقبل منه لارتكابه معصية الغيبة فلا يثاب عليه، فالفعل في الحالتين صحيح شرعًا ولكن بلا ثواب.

ومن هذا يُعلم أن الحج بمال حرام وإن سقط به الفرض غير مقبول عند الله تعالى ولا ثواب عليه، والله أعلم»[٢].

٣- وقال: «تم التعاقد بين اثنين على أن يعطي أحدهما الآخر عشرين جنيهًا مصريًّا ليتجر فيها، وأن يأخذ رب المال خمسين قرشًا صاغًا شهريًّا ربحًا له، فهل هذا جائز شرعًا؟

الجواب:

من عقود التعامل الجائزة شرعًا العقد المعروف عند الفقهاء بـ(عقد المضاربة)، وهو الذي يكون فيه المال من طرف، والعمل من طرف آخر، والربح شركة بينهما.

وصورته أن يقول رب المال لتاجر مثلًا: خذ مائة جنيه لتتجر فيها على أن ما رزق الله تعالى من الربح فهو بيننا على النصف أو الثلث أو الربع، أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة، ويقبل التاجر ذلك، فيكون الربح الناتج من المال والعمل قسمة بينهما بالنسبة التي يتفقان عليها.

(١) السابق (ص: ٤٣).

(٢) ينظر: السابق (ص: ٥٥).

وقد نصوا على أن عقد المضاربة يفسد إذا اشتُرط أن يكون لأحدهما عشرة جنيهات مثلًا من الربح والباقي للآخر؛ لأن حقيقة المضاربة عقد شركة في الربح، واشتراط مبلغ معين لأحدهما يوجب قطع الشركة في الربح؛ لجواز ألا يثمر المال غيره، فيأخذه رب المال ولا يكون للمضارب شيء، فلا تتحقق الشركة في الربح.

ومن هذا يعلم أن ما جاء في العقد المذكور في السؤال من اشتراط دفع خمسين قرشًا شهريًّا لرب المال -أي وأخذ المضارب باقي الربح- قد أوجب فساد العقد، وأنه لأجل أن يكون صحيحًا يجب جعل الربح بينهما مناصفة أو مثالثة مثلًا؛ حتى يشتركا في الربح، فيكون لصاحب المال حظ منه نظير ماله، وللمضارب حظ منه نظير عمله إذا ربحت التجارة، فيقتسمان الربح بينهما على النسبة التي يتفقان عليها، وظاهر أنه لا بد مع ذلك من استيفاء باقي شروط الصحة المذكورة في المذاهب، ومن الواجب على المسلم في المعاملات أن يرجع إليها، وألا يتعاقد إلا على الوجه الجائز شرعًا؛ حتى لا تقع المعاملة فاسدة آثمة، والله أعلم»[1].

٤- وقال: «ما حكم الشرع فيمن يبيع بعض مواد التموين المقررة له والزائدة عن حاجته بسعر يزيد قليلًا أو كثيرًا عن الثمن المقرر لها؟ وما الحكم عندما يبيعها بنفس الطريقة لمن يتجر فيها؟

الجواب:

توزيع المواد التموينية بين أفراد الشعب وتسعيرها في وقت الضائقة عمل ضروري تقتضيه الآن المصلحة العامة؛ لتيسير العيش لجميع الأفراد على سواء، ولمنع التهارج والتغالب عليها، ويدخل ذلك في باب السياسة الشرعية التي تجعل لولي الأمر في مثل ذلك حق التخصيص والتحديد والتسعير، وتجعل طاعته فيه حتمًا ومخالفته إثمًا، والسياسة العادلة من الدين.

وولي الأمر قد جعل أساس هذا التوزيع إقرارات الأفراد، وأوجب عليهم فيها الصدق، فوجب أن تكون مطابقة للواقع، وحرم أن يحتال أحد لزيادة كميتها عما لا تقتضيه ضرورته بالزيادة في عدد الأسرة كذبًا؛ لأنه بذلك يأخذ ما ليس حقًّا له، ويظلم من له في هذه الزيادة حق، ويدخل هذا في باب أكل أموال الناس بالباطل، فضلًا عما فيه من الكذب والإضرار بالدولة، والإخلال بنظام التوزيع، وتشجيع الجشعين من التجار على إرهاق المحتاجين بغلاء الأسعار.

(١) السابق (ص: ٧٢).

ويخلص من ذلك أن من يستولي من مواد التموين على أزيد من حاجته الضرورية بهذه الطريقة يكون ظالمًا، ويجب عليه للخروج من إثمه تعديل بطاقته رسميًّا، أو إعطاء الزائد بسعره المقرر لمن يعلم أنه محتاج إليه احتياجًا ضروريًّا، ولا يكفيه ما قرر له في بطاقته.

ويحرم عليه بيعه في السوق السوداء بأزيد من ثمنه المقرر، وكذا تركه للتاجر؛ لما فيه من إعانته على بيعه في السوق السوداء بثمن فاحش مرهق للمحتاجين.

أما التاجر المنوط به بيع هذه المواد لأصحاب البطاقات فيحرم عليه أن يبيع شيئًا منها في كل حال بأزيد من الثمن المقرر الذي بُني تقديره على أساس لا حيف فيه على أحد»[١].

٥- وقال: «تزوج بابنة عمه منذ سنين، ثم أخبرته والدته أنها أرضعتها رضعة واحدة في سن الرضاع، وتأيد ذلك برواية والدتها وجدتها، ففارق زوجته منذ ثلاث سنين، فهل حرمت عليه حرمة مؤبدة بهذه الرضعة؟

الجواب:

ذهب الحنفية إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم متى كان في سن الرضاع، وهي سنتان على المفتى به. وذهب جمهور الأئمة إلى أن التحريم يثبت بخمس رضعات متفرقات فصاعدًا، وما دون ذلك لا يثبت به التحريم.

وقد جرينا على الإفتاء بما ذهب إليه الجمهور رفقًا بالعامة، وهو المروي عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاوس، وهو قول للشافعي، والصحيح في مذهب الحنابلة كما في المغني لابن قدامة، وفيه أنه إذا وقع الشك في عدد الرضاع المحرم هل كمل أو لا؟ بنى على اليقين فلم يثبت التحريم مع الشك؛ لأن الأصل عدمه، فلا يزول اليقين بالشك.

ومن هذا يعلم أن رضاع هذه الزوجة من والدة زوجها رضعة واحدة في سن الرضاع لا يحرمها على زوجها عند الجمهور، والله أعلم»[٢].

(١) السابق (ص: ٨٢).

(٢) السابق (ص: ٩٢).

٦- «حلف رجل على زوجته طلاقًا بالصيغة الآتية (علي الطلاق منك ما تدخلي البيت ثلاثة شهور) ومكث لحظة وقال: (طلاق ثلاث سامعة) وقد سبق له طلاق هذه الزوجة مرتين وردها، فما الحكم؟

الجواب:

إن هذا الطلاق من قبيل الطلاق المعلق لا المنجز، والحكم فيه أنه إذا كان قصد الزوج بهذه اليمين مجرد حمل زوجته على عدم دخول البيت مدة ثلاثة أشهر لا يقع عليها الطلاق بدخولها فيه أثناء هذه المدة؛ على ما جرى عليه القضاء والإفتاء بالمملكة المصرية، وإن كان ذلك خلاف مذهب الحنفية.

وإذا كان قصده وقوع الطلاق إذا دخلت البيت في هذه المدة لا مجرد حملها على عدم دخولها فيها وقع الطلاق بدخولها البيت في أثناء هذه المدة، وبانت منه زوجته بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تتزوج زوجًا آخر غيره زواجًا صحيحًا شرعًا؛ لسبق وقوع طلاقين قبل هذا الطلاق، فالحكم فيه يدور مع قصده، والله أعلم به.

ومما يجدر التنبيه إليه أن كثرة الحلف بالطلاق -كما اعتاده أكثر العامة الآن- شأن من لا خلاق لهم، فعسى أن يزدجر الناس عنه»[1].

٧- وقال: «هل لبس الحرير الصناعي محرم شرعًا كالحرير الطبيعي؟

الجواب:

يتخذ الحرير الصناعي من لب الخشب ومن حطب القطن ومن القطن، وتحول هذه المواد كيميائيًّا إلى أوراق تشبه أوراق النشاف، ثم تغمر في أحواض الصودا الكاوية المخففة، وبعد برهة تعصر وتقطع قطعًا صغيرة، ثم يضاف إليها مادة كيماوية أخرى لتحويلها إلى نوع آخر من السيلولوز يذوب في الصودا الكاوية، ويطلق عليه الفيسكوز، ويكون في هذه الحالة سائلًا لزجًا في لون عسل النحل، ويمرر في ثقوب صغيرة جدًّا داخل حمض كبريتيك فتتكون من ذلك فتلة الحرير، ثم تبيض وتغسل وتجفف لتكون معدة للنسج.

(١) السابق (ص: ٩٤).

هذا هو الحرير الصناعي ومادته وصناعته كما وقفنا عليه من المختصين، وهو نوع من المنسوجات مستحدث في الصناعة، وغير معروف في الصدر الأول، ومغاير في المادة للحرير الطبيعي الذي تخرجه الدودة المعروفة بدودة القز، ويسمى الإبريسم والديباج والقز، والذي وردت نصوص الشارع بتحريم لبسه على الرجال.

وظاهر أن هذه المنسوجات لا تسمى في عرف الشارع حريرًا، وإن سميت حريرًا في العرف المستحدث على سبيل التشبيه فقط بالحرير الطبيعي، ولا تشملها نصوص التحريم، فيجوز لبسها للرجال كسائر الثياب القطنية والكتانية، والله أعلم»[1].

(١) السابق (ص: ١٠١).

٨

فتاوى عن الكتب

لمجموعة من العلماء، إعداد/ عبد الإله بن عثمان الشايع



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو عبد الإله بن عثمان بن عبد الله الشايع.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

لما كانت الكتب عظيمة الفائدة شديدة الأهمية؛ تكاثرت الأسئلة والاستفتاءات التي توجه للعلماء والمفتين في السؤال عن أفضل الكتب، والسؤال عن حال بعض الكتب، والسؤال عن نسبة بعض الكتب لمصنفيها، والسؤال عن بعض الأحكام الفقهية الخاصة بالكتب؛ ولذا فقد رأى الشيخ عبد الإله بن عثمان الشايع أن يجمع مادة كتاب «فتاوى عن الكتب» من الفتاوى التي قدمت لأهل العلم.

وقد احتوى الكتاب على:

- - كتب مدحها العلماء.
- - كتب حذر منها العلماء.
- - كتب تكلم العلماء على نسبتها لبعض المصنفين.
- - كتب تكلم العلماء على محتواها ومناهجها.

وقد جمع هذه الفتاوى من كتب الفتاوى؛ حيث قام باستعراض أكثر من مائتي مجلد، ولم يضم لمادة هذا الكتاب إلا ما كان من الفتوى على شكل سؤال وجواب، ثم قام بترتيب هذه الفتاوى بحسب الفنون، بداية من كتب العقيدة، ثم كتب التفسير وعلوم القرآن، ثم كتب الحديث، ثم كتب الفقه، ثم كتب التواريخ والسير... إلخ. وصنع في نهاية الكتاب فهارس للكتب، وفهارس للموضوعات؛ حتى تسهل الاستفادة منه[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

إن الكتب هي المصدر الأول للمعرفة واكتساب العلوم، ولا يستطيع طالب العلم أن يستغني عن الكتب والمصنفات، وقد ذكر بعض العلماء دعائم العلم فعدوا منها: الاستكثار من الكتب. فلن يخلو كتاب من فائدة وزيادة علم يجدها فيه إذا احتاج إليه، ولا سبيل إلى حفظ المرء لجميع علمه الذي يختص به إلا في خزانة الكتب، ولولا الكتب لضاعت العلوم ولم توجد[٢].

وكتاب «فتاوى عن الكتب» يقدم فائدة عظيمة لطالب العلم؛ حيث يعطيه نبذة عن أقوى وأشهر الكتب في مختلف العلوم، وكيفية الاستفادة منها، وهو يعبر عن نوع من الإفتاء الجماعي؛ حيث احتوى على كثير من الفتاوى التي أجابت عنها اللجنة الدائمة للإفتاء، أو بعض أعضاء تلك اللجنة.

وأسلوب الكتاب سهل مفهوم مدعم بالأدلة من القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- سئلت اللجنة الدائمة: «يوجد عندنا في قريتنا بجمهورية مالي شخص يقول: إن رسالة ابن أبي زيد القيرواني ليست بصحيحة، وإن مختصر خليل ليس بصحيح، وإن مذهب الإمام مالك ليس بصحيح، وقد أحدث هذا بلبلة وشكوكًا في هذين الكتابين في مذهب الإمام مالك. والمرجو منكم هو أن تبينوا الحكم بالنسبة لمذهب مالك ومختصر خليل ورسالة ابن أبي زيد القيرواني؟

الجواب:

نسبة كل من رسالة ابن أبي زيد القيرواني إليه، ونسبة مختصر خليل إلى خليل صحيحة، والعلم الموجود في كل منهما كالعلم الموجود في سائر كتب الفقه، يوجد منه ما هو صحيح، وقد يكون

(١) ينظر: مقدمة فتاوى عن الكتب (ص: ٣، ٤)- دار الصميعي- الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: السابق (ص: ٣).

فيه ما هو خطأ، وأما مذهب مالك رحمه الله تعالى فكغيره من مذاهب الأئمة الفقهاء أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى، وكل واحد منهم يخطئ ويصيب، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر على اجتهاده، ولا يؤاخذ بخطئه في اجتهاده»[١].

٢- سئل الشيخ صالح الفوزان: «هل يجوز قراءة بعض الكتب التي تُعرِّف بعض الأديان الأخرى غير الإسلام؛ لمجرد الإحاطة علمًا بها والاطلاع عليها، أو قراءة بعض الكتب عن بعض الأنظمة الشيوعية ونحوها، لا إعجابًا بها ولا للعمل بها، وإنما لنفس الغرض السابق؟

الجواب:

على الإنسان أولًا أن يعرف الحق ويعرف الدين الصحيح، ويتضلع بالعلم النافع، ثم بعد ذلك يطلع على الأشياء المخالفة ليحذر منها وليرد عليها. أما إنسان جاهل وثقافته ضعيفة وحصيلته في العلوم الشرعية قليلة بهذا لا يجوز له أن يقرأ الكتب الباطلة؛ لأنه ربما تنطلي عليه وتؤثر على عقيدته وهو لا يدري؛ لأنه لا يعرف العلم الذي يميز به بين الحق والباطل، فلا بد أن يكون عنده أولًا حصيلة من العلم النافع الذي يعلم به الحق من الباطل، حينذاك لا بأس أن يطلع»[٢].

٣- سئلت اللجنة الدائمة: «ما أوثق كتاب يتحدث عن أشراط الساعة، وعن الملاحم؟

الجواب:

أوثق الكتب في ذلك بعد كتاب الله عز وجل: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، ثم سنن أبي دود، وسنن النسائي، وجامع الترمذي، وسنن ابن ماجه، وأوسعها كتاب النهاية لابن كثير، وإتحاف الجماعة في أخبار الفتن والملاحم وأشراط الساعة للشيخ حمود بن عبد الله التويجري»[٣].

٤- سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: «ما هو خير كتاب يجمع آيات الأحكام وأحاديث الأحكام؟

الجواب:

لا يَعلَم خير الكتب في هذا وغيره إلا من أحاط بها علمًا وفهمًا، وحسب السائل أن يعرف الموجود

(١) السابق (ص: ٥٥).
(٢) السابق (ص: ٦٨).
(٣) السابق (ص: ١١٣).

المطبوع منها، وأشهر تفاسير أحكام القرآن المطبوعة: تفسير أبي بكر أحمد بن علي الجصاص من كبار الحنفية، والقاضي أبي بكر بن العربي من كبار المالكية، وأشهر كتب أحاديث الأحكام: منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للقاضي الشوكاني من علماء الحديث، وهو مطبوع ومعروف للسائل، وكتاب نيل المرام للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، وهو أخصر من منتقى الأخبار، وليس فيه من الضعاف مثل ما في المنتقى، وله شروح أشهرها سبل السلام للعلامة المجتهد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، وهو مطبوع أيضًا، وخير منهما كتاب الإلمام بأحاديث الأحكام، وهو غير مطبوع»[(١)].

٥- سئلت اللجنة الدائمة: «ما هو الكتاب الأجود في التفسير من الكتب الموجودة حاليًّا وسابقًا؟

الجواب:

أجود كتب التفسير يختلف باختلاف طاقة القارئ ووسعه، وعلى كل حال أجودها في نفسها كتاب تفسير ابن جرير الطبري، وكتاب تفسير ابن كثير، ونحوهما من كتب التفسير بالأثر، فإنها أسهل تعبيرًا وأعدل في فهم المراد، وألمس لمعاني القرآن، وأقرب إلى إصابة الحق وبيان مقاصد الشريعة، مع ذكر ما يشهد لذلك من الأحاديث والآثار الثابتة، ورد المتشابه من الآيات إلى المحكم منها»[(٢)].

٦- سئل الشيخ عبد الله بن جبرين: «هل يجوز لي أن أقرأ في كتب ككتب التفسير وغيرها وأنا على جنابة، أو في وقت العادة الشهرية؟

الجواب:

يجوز قراءة الجنب والحائض في كتب التفسير، وكتب الفقه، والأدب الديني، والحديث، والتوحيد ونحوها، وإنما منع من قراءة القرآن على وجه التلاوة لا على وجه الدعاء أو الاستدلال ونحو ذلك»[(٣)].

٧- وسئلت اللجنة الدائمة: «ما هي كتب الحديث، وما هو متن الحديث، وما هي أصول علم الحديث، ومن أمير المؤمنين في الحديث؟

الجواب:

كتب الحديث هي التي تجمع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، مثل: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، ومسند الإمام أحمد، وموطأ مالك، ونحو ذلك.

(١) السابق (ص: ١١٨).

(٢) السابق (ص: ١٢٤).

(٣) السابق (ص: ١٣٤).

ومتن الحديث هو قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره.

وأصول الحديث هي ما يبحث فيه عما يتميز به الحديث الصحيح والحسن عن الحديث الضعيف والموضوع، ويبين درجاتها، ويسمى أيضًا مصطلح الحديث، ومن كتبه: مقدمة ابن الصلاح، وألفية العراقي، والتقريب للنووي، ونخبة الفكر لابن حجر... إلخ»[١].

٨- وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين: «عن قول من يقول من المصنفين: رواه الجماعة أو الخمسة... إلخ؟

الجواب:

المراد بالخمسة: الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وبالجماعة: هؤلاء الخمسة المذكورون مع البخاري ومسلم، هذا اصطلاح صاحب المنتقى.

وإذا قالوا في الحديث: مرفوعا، فالمراد أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله، وضده الموقوف وهو قول الصحابي نفسه. والحديث الغريب الذي ما يُروى إلا من طريق واحد. وإذا قالوا: فيه لين، فهو ضد القوي. وإذا قالوا: على شرط الشيخين، فالمراد بالشيخين البخاري ومسلم، وشرطهما معروف. وإذا قالوا: على شرطهما، أو شرط البخاري، أو مسلم، فالمراد أن رجال هذا السند يروي لهم البخاري أو مسلم.

وأما أصحاب الرأي فهم عند المتقدمين فقهاء الكوفة؛ كأبي حنيفة وأصحابه، سموا أصحاب الرأي لأنهم توسعوا في القياس، والسلف يسمون القياس رأيًا، وجميع الأئمة يعتمدون القياس، لكن أهل الكوفة توسعوا فيه؛ فخُصوا بهذا الاسم. ومن جواب الشيخ سليمان بن علي بن مشرف قال: وأما أصحاب الرأي فهم خمسة: أبو حنيفة، وزفر، ومحمد بن الحسن، وعثمان البتي، وربيعة، وسبب تسميتهم بذلك لأنهم إذا لم يجدوا في المسألة نصًّا قاسوها، فإذا أجمعوا عليها بما يرون أثبتوها»[٢].

(١) السابق (ص: ١٥٤).

(٢) السابق (ص: ١٥٧).

٩- سئل الشيخ محمد رشيد رضا: «هل كتاب المحلى تأليف الإمام أبي محمد بن حزم صحيح معتمد يجوز الاعتقاد والعمل بجميع ما أتى فيه أم لا؟

الجواب:

كتاب المحلى في الفقه للإمام ابن حزم من أجل كتب فقه الحديث على مذهب الظاهرية الذين لا يقولون بالقياس، ولمؤلفه أفهام وآراء اجتهادية خالف فيها غيره من الفقهاء، يخطئ فيها ويصيب كغيره من العلماء، فمن اقتنع فيها برأيه وفهمه كان كمن اقتنع برأي غيره من أئمة الفقه؛ فإنه إمام مجتهد كغيره، فالعبرة بالدليل، والعلماء نقلة ومرشدون»[١].

١٠- وسئل الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله: «عن أوسع كتاب في السيرة؟

الجواب: إن أوسع كتاب في سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وفي شمائله وصفاته، الكتاب الذي يغني عن كل كتاب في السيرة ولا يغني عنه كتاب؛ لأنه جمع كتبها، وحقق أخبارها، وبين درجات أحاديثها، وفسر غامضها، وشرح مجملها، وعرف برواتها، وبكل من ورد اسمه فيها- هو كتاب شرح الزرقاني للمواهب اللدنية، وهو في ثمانية مجلدات، ومن وجد طبعته الأميرية (طبعة بولاق) فليشترها بمائة مثلًا، ولا يشتر الطبعة العادية بعشرين»[٢].

(١) السابق (ص: ١٩٤).

(٢) السابق (ص: ٢١٢).

٩

فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في الشيعة

جمع محمد يسري



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو محمد يسري إبراهيم، نائب رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

وُلد في القاهرة في الأول من جمادى الأولى عام (١٣٨٦هـ) الموافق الخامس عشر من سبتمبر عام (١٩٦٦م).

حصل على البكالوريوس في الهندسة الكيميائية بتقدير جيد جدًّا من جامعة المنيا عام (١٩٨٨م)، ثم على الماجستير في الهندسة بتقدير ممتاز من نفس الجامعة عام (١٩٩٣م). ثم حصل على الدكتوراه في الهندسة بتقدير ممتاز من جامعة القاهرة عام (١٩٩٨م).

كما حصل على الإجازة العالية (البكالوريوس) في الشريعة الإسلامية بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف من جامعة الأزهر عام (١٩٩٧م). ثم درجة التخصص (الماجستير) في الشريعة الإسلامية بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف، والتوصية بالطبع والتبادل بين الجامعات، وذلك من جامعة الأزهر عام (٢٠٠٣م)، عن دراسة بعنوان: «الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية بالجراحة الطبية».

حصل على الدكتوراه في الشريعة الإسلامية بعنوان: «النوازل الفقهية للأقليات المسلمة، تأصيلًا وتطبيقًا» في جامعة الأزهر بتقدير امتياز مع التوصية بالطبع والتبادل بين الجامعات عام (٢٠١١م).

أما عن أهم مصنفاته:

فقد قدم في العقيدة:

«طريق الهداية - مبادئ ومقدمات علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة»، «المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم»، «متن درة البيان في أصول الإيمان»، «فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول الأضرحة والقبور والموالد والنذور» تأليف مشترك، «فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول الشيعة» تأليف مشترك، «فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول البهائية والقاديانية» تأليف مشترك، «القواعد النافعة في تمييز البدع الواقعة»، «بيان للناس من الأزهر الشريف حول بغض الفرق المنحرفة».

وفي الفقه وأصوله:

«الإحكام في قواعد الحكم على الآثام»، «الفتوى المعاصرة ما لها وما عليها»، «أوضح العبارات في شرح المحلى مع الورقات»، «فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول ربا البنوك والمصارف» تأليف مشترك، «فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول ختان الإناث» تأليف مشترك، «فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول النقاب» تأليف مشترك، «فقه العبادات والمعاملات للحنابلة»، «فقه العبادات والمعاملات للشافعية»، «فقه النوازل» تأليف مشترك، «ميثاق الإفتاء المعاصر».

وفي الحديث:

«الجامع في شرح الأربعين النووية»، «الإحكام في قواعد الحكم على الأنام»، «فتح الباري على مختصر البخاري»، «التسديد شرح حديث النزول للحافظ ابن عبد البر»، «صلاح البرية شرح حديث النية».

وفي مواضيع متنوعة:

«التطاول الغربي على الثوابت الإسلامية»، «التجديد في عرض السيرة النبوية: مقاصده وضوابطه»، «الفضائيات الإسلامية: رؤية نقدية»، «مبادئ علم أصول الدعوة دراسة تأصيلية»، «معالم في أصول الدعوة»، «ولتستبين سبيل المجرمين».

ج- أهم المناصب التي تولاها:

تولى العديد من الوظائف العلمية، من أهمها:

- دكتور باحث بالمركز القومي للبحوث في وزارة البحث العلمي بالقاهرة.
- وكيل جامعة المدينة العالمية- ماليزيا.
- رئيس مجلس إدارة مركز فجر لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، وزارة التربية والتعليم- القاهرة.
- رئيس مركز البحوث وتطوير المناهج في الجامعة الأمريكية المفتوحة- القاهرة.
- رئيس الشؤون الأكاديمية بالجامعة الأمريكية المفتوحة- القاهرة.
- عضو مجلس أمناء الجامعة الأمريكية المفتوحة- واشنطن.
- نائب رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة- القاهرة.
- رئيس مجلس إدارة معهد تاجان الأزهري الخاص لغات- القاهرة.
- باحث مشارك بمجمع الفقه الإسلامي- جدة.
- عضو مؤسس للهيئة العالمية للتعريف بالإسلام- رابطة العالم الإسلامي.
- عضو مجلس إدارة مركز قطر الثقافي الإسلامي- بالقاهرة.
- عضو مجلس أمناء ورئيس اللجنة العلمية منظمة النصرة العالمية- الكويت.
- عضو مجلس أمناء الهيئة العليا لرابطة علماء المسلمين.
- مستشار شرعي شركة حرف، وشركة وثيقة للترجمة- القاهرة.

- أمين عام الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح.

- رئيس مجلس إدارة دار اليسر للبحوث العلمية والترجمة- القاهرة.

- رئيس مجلس إدارة دار اليسر للنشر والتوزيع- القاهرة(١).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

في عهد فضيلة الشيخ الإمام جاد الحق علي جاد الحق أصدر الأزهر الشريف بيانًا للناس في جزأين، وتناول في جزئه الثاني الموقف الشرعي من فرق الشيعة، فكان بيانًا شافيًا وتبيانًا هاديًا، وتحذيرًا حاسمًا من بدع ظهرت وأهواء انتشرت، وكان من التوفيق أن يفرد هذا البيان الكريم بالنشر، وأن يضاف إليه من كلمات كبار رجالات الأزهر الشريف الذين ما تجاوز الحق كلماتهم ولا تلعثم الصدق على شفاههم. فكان كتاب «فتاوى علماء الأزهر الشريف في الشيعة»(٢).

وقد صدره جامعه بمقدمتين لاثنين من أساتذة وعلماء الأزهر الشريف؛ وهم الشيخ الدكتور الخشوعي محمد الخشوعي أستاذ الحديث وعلومه ووكيل كلية أصول الدين، والشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز قريشي أستاذ العقيدة بكلية الدعوة الإسلامية، ثم مقدمة جامعه الشيخ الدكتور محمد يسري.

ثم بدأ الكتاب بتعريف عن الشيعة، وأشهر فرقهم الموجودة الآن، وهي الزيدية، والإمامية، والإسماعيلية، والنصيرية، والدروز.

ثم بدأت فتاوى علماء الأزهر الشريف بفتوى للشيخ حسنين مخلوف حول طائفة شيعية تسمى (البكتاشية)، ثم فتوى أخرى له عن الشيعة الإسماعيلية. ثم فتوى للشيخ عطية صقر حول ادعاء بعض فرق الشيعة أن القرآن الموجود الآن في المصاحف ناقص وأنه قد حُذف منه ما يخص عليًّا رضي الله عنه وذريته. ثم فتوى للشيخ عبد المجيد سليم حول حكم نكاح الدرزي من المسلمة.

ثم تم عرض مجموعة من آراء كبار علماء الأزهر الشريف في الشيعة (الموقف من دعوة التقريب بين السنة والشيعة). ثم الخاتمة بقلم الشيخ الدكتور الخشوعي وهي عبارة عن «نداء لأهل السنة».

---

(١) ينظر ترجمته في:

- صفحة الدكتور محمد يسري على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك).

- موقع المكتبة الشاملة برابط:

https://shamela.ws/author/١٤٧٠

(٢) ينظر: مقدمة كتاب فتاوى علماء الأزهر الشريف في الشيعة (ص: ١٥)- دار اليسر- الطبعة الثالثة- ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «فتاوى علماء الأزهر الشريف في الشيعة» يمثل كلمة عدد من مشايخ الأزهر الفضلاء وأئمة دار الإفتاء، وأعضاء هيئة كبار العلماء بمصر المحروسة حول مسائل يعاد فيها الكلام ويزاد، ويكثر فيها الجدل واللجاج، وهي فتاوى تنير الدرب، وترشد الناس إلى طريق الحق، وتتبنى الوسطية وتحمي صحيح الدين من تحريف المحرفين. فالكتاب على صغر حجمه عظيم الفائدة والنفع؛ حيث إنه قد وضَّح من هم الشيعة، وناقش بجرأة وقوة ومزيد علم وبحث فرقهم المختلفة، مبينًا نشأتها وعقيدتها وأصولها ومنهجها والفروق بينها، ومن هم الأقرب لأهل السنة والجماعة، ومن تعمق في البعد.

وتلك المناقشة العلمية لهذا الأمر الخطير تفيد العامي البسيط وما فوقه من طلبة العلم والباحثين لمعرفة الحق في تلك الفِرق بلا إفراط ولا تفريط. فكثير من الناس يعتقد أن جميع الشيعة على معتقد واحد وأصول واحدة، وهو بذلك إما يغالي في بغض الجميع -أو حتى تكفيرهم- أو العكس، والأمر فيه تفصيل عظيم، فهناك من فرق الشيعة من غالى وابتعد وشط وشطح، وهناك من لا تكاد تفرق بينه وبين أهل السنة والجماعة، فكان هذا الكتاب بيانًا شافيًا واضحًا فاصلًا بين الحق والباطل، خارجًا من معين علماء الوسطية الأزهرية.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- نقل جامعه عن الشيخ حسنين محمد مخلوف رحمه الله أنه قال: «سئل فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية سؤالًا عن طائفة تدعى (البكتاشية) كانت موجودة في مصر، فأجاب فضيلته قائلًا:

وضعنا البحث الآتي الذي يشمل نبذة من تاريخ الشيعة عامة والإمامية خاصة... وعن البكتاشية وأنهم شيعة إمامية، ولهم نحل وعقائد وبدع لا يقرها الدين الحنيف فنقول:

الشيعة من أكبر الفرق الإسلامية، وهم الذين انتحلوا التشيع لعلي كرم الله وجهه، وقالوا: إنه الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بالنص الجلي أو الخفي، وإنه الوصي بعده بالاسم أو الوصف دون الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وأن الإمامة لا تخرج عنه ولا عن أولاده، وإن خرجت فبظلم من غيرهم أو بتقية منه أو من أولاده.

والشيعة مع تعدد فرقها تنحصر أصولها في ثلاث: غلاة، وزيدية، وإمامية.

أ- غلاة الشيعة: والغلاة عدة فرق تطرفت في التشيع حتى خرجت عن ربقة الإسلام بمزاعم مكفرة ومعتقدات باطلة.

منها فرقة تزعم ألوهية محمد صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين، وأنهم شيء واحد، وأن الروح حالة فيهم بالسوية، لا مزية لواحد منهم على الآخر، ويسمون هؤلاء الخمسة أهل العباء.

ومنها فرقة تزعم أن الإله قد حل في علي وأولاده، وأنه قد ظهر بصورتهم ونطق بألسنتهم وعمل بأيديهم.

ومنها الباطنية وتسمى الإسماعيلية نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق أو إلى زعيمهم محمد بن إسماعيل. والقرامطة والمحرمية لإباحتهم المحرمات والمحارم. والسبعية لزعمهم أن الرسل سبعة: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد، ومحمد المهدي، وأن بين كل اثنين منهم سبعة أئمة يحمون الشريعة، ولا بد في كل عصر من سبعة بهم يقتدى وبهم يهتدى.

وقد نشأت الإسماعيلية في بلاد الفرس، وأسست دعوتهم على الإباحية المطلقة واستعجال اللذائذ والشهوات وتأويل التكاليف الشرعية بما يفضي إلى إبطال الشرائع وعودة المجوسية إلى سيرتها الأولى.

ب- الشيعة الزيدية: وأما الزيدية فينسبون إلى زيد بن علي زين العابدين، ومقرهم اليمن، وأكثرهم يرجع في الأصول إلى عقائد المعتزلة، وفي الفروع إلى مذهب أبي حنيفة إلا في مسائل، وهم بالإجمال أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة والجماعة.

ج- الشيعة الإمامية: وأما الإمامية فيزعمون أن الرسول قد نص نصًّا جليًّا على إمامة علي بعده، وأنه هو وصيه، ويطعنون في سائر الصحابة، وخاصة الشيخين، بل منهم من يكفرهم، وساق عامتهم الإمامة من علي في بنيه إلى جعفر الصادق، وفريق كبير منهم ساقها من جعفر الصادق إلى ابنه موسى الكاظم، ثم إلى ابنه علي الرضا، ثم ابنه محمد التقي، ثم إلى ابنه علي التقي، ثم إلى ابنه الحسن الزكي المعروف بالحسن العسكري، ثم إلى ابنه محمد الذي يزعمون أنه الإمام المنتظر، وأنه المهدي الذي يظهر آخر الزمان، فكان الأئمة عندهم اثني عشر، وآخرهم اختفى في سنة (٢٢٦هـ)، ولا يزال حيًّا وسيظهر آخر الزمان، ومن ذلك سموا (الاثني عشرية).

وزعموا أن الإمام لا بد أن يكون هاشميًّا عالمًا بجميع مسائل الدين معصومًا، ولهم في أبي بكر وعمر مطاعن ومثالب يظهرونها فيما بينهم عند الأمن، ويخفونها تقية عند الخوف، وكلها كذب وبهتان، ويقدسون كربلاء والنجف الأشرف وما فيهما من مشاهد، ويحملون من أرضها قطعًا يسجدون عليها في الصلاة...

ويبدو من تصريحاتهم وتقاليدهم -أي: البكتاشية- أنهم شيعة إمامية أخذوا بطرف من مذاهب الغلاة، واخترعوا كثيرًا من البدع السيئة التي لا أصل لها في الدين؛ فقد زعموا انحصار الإمامة في الاثني عشر، ورجعة المهدي المنتظر، وعصمة هؤلاء الأئمة، ورمزوا إليهم بخطوط التاج، وجعلوا طبقات الولاية اثنتي عشرة. ودأبوا على إقامة العزاء يوم عاشوراء، وعلى ترك الترضي عن سائر الصحابة عدا آل البيت، بل على عدم ذكرهم بإحسان؛ كما تشهد بذلك أدعيتهم وأورادهم التي ليس فيها شيء مما ورد في السنة وأثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وابتدعوا السجود عند ذكر أئمتهم وأشياخهم، واقتبسوا من الإسماعيلية السبعيات؛ حيث جعلوا الولاية سبع دوائر، وقدسوا أربعة عشر طفلًا لا غير من آل البيت، وزعموا العصمة لهم، وقدسوا أهل العباء الخمسة، وعظموا النار فوضعوا للسراج دعاء خاصًّا مع أن ذلك غير معروف في سائر طرق التصوف الإسلامية...

ولا يغرنك ما يذكره البكتاشية وغيرهم في بعض عباراتهم مما يفيد الثناء على أبي بكر، وأنه هو الذي تلقى الذكر الخفي عن الرسول، فإنهم يذكرونه تقية فقط، وكذلك ما يقولونه مما يفيد التمسك بأهداب أهل السنة والجماعة كما في الرسالتين، فإنهم يزعمون كسائر الإمامية أنهم هم أهل السنة والجماعة، وهم الفرقة الناجية في حديث افتراق الأمة، وأن غيرهم من الفرق ضال غير مهتد؛ ولذلك سموا أنفسهم أهل السنة والجماعة.

الخلاصة:

أن البكتاشية إذ كانوا كذلك لا نعدهم من الصوفية، ولا من أهل السنة والجماعة، ولا نقرهم على تقاليدهم، وفيها ما يأباه الدين؛ كالسجود ونحوه، ونعدهم من المبتدعة»[1].

٢- ونقل عن الشيخ عطية صقر رحمه الله: «سئل: قرأنا أن من فرق الشيعة من تدعي أن القرآن الموجود الآن في المصاحف ناقص، حذف منه ما يخص عليًّا وذريته، نريد توضيحًا لذلك؟

فأجاب فضيلة الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى قائلا:

(١) ينظر: السابق (ص: ٣٥).

نزل القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يأمر كاتبه بتدوين ما ينزل على مدى ثلاثة وعشرين عامًا، وحفظ هذا المكتوب ونُسخت منه عدة نسخ في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم طبعت المصاحف المنتشرة في العالم كله طبق المصحف الإمام الذي كان عند عثمان والنسخ التي أخذت منه.

والشيعة يزعمون أن أبا بكر وعمر بالذات حذفا من المصحف آيات كثيرة، منها عدد كبير يتصل بخلافة علي رضي الله عنه، ويزعمون أن المصحف الكامل كتبه عليٌّ بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى.

جاء في كتاب (الأنوار النعمانية) لمحدثهم وفقيههم الكبير نعمة الله الموسوي الجزائري ما نصه: إنه قد استفاض في الأخبار أن القرآن كما أنزل لم يؤلفه إلا أمير المؤمنين عليه السلام بوصية من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فبقي بعد موته ستة أشهر مشتغلًا بجمعه، فلما جمعه كما أنزل أتى به إلى المتخلفين بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: هذا كتاب الله كما أنزل. فقال له عمر بن الخطاب: لا حاجة بنا إليك ولا إلى قرآنك. فقال لهم علي عليه السلام: لن تروه بعد هذا اليوم، ولا يراه أحد حتى يظهر ولدي المهدي عليه السلام...

ولكثير من علمائهم تآليف تثبت أن القرآن الموجود بيننا ناقص ومحرف، وأن المصحف الصحيح الكامل سيظهر آخر الزمان مع المهدي المنتظر، ولم يتح لنا الاطلاع على هذا المصحف، وينقلون هم أشياء يدعون أنها فيه، وأكثرها خاص بآل البيت وإمامة علي.

ومن أمثلة التحريف في زعمهم؛ أن آية: {وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ} [البقرة: ٢٣] نزل بها جبريل على محمد هكذا: (وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا في علي فأتوا بسورة من مثله).

ونُقل في (أصول الكافي) عن إمامهم جعفر الصادق أنه أقسم بالله أن آية: {وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا} [طه: ١١٥] نزلت هكذا: (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل في محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من ذريتهم فنسي).

وجاء في (أصول الكافي) -وهو أصح الكتب عند الشيعة- أن القرآن الذي جاء به جبريل سبعة عشر ألف آية. وقال القزويني شارح كتاب (أصول الكافي) الذي نسب هذا الكلام لجعفر الصادق: إن الغرض بيان أنه حُذف من أصل القرآن شيء كثير، الذي لا يوجد في نسخ القرآن المشهورة.

هذا وقد رأيت في رسالة للسيد محب الدين الخطيب عنوانها: (الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثني عشرية) التي طبعت أكثر من مرة منذ سنة ١٣٨٠هـ: أن الأستاذ محمد علي سعودي الذي كان كبير خبراء وزارة العدل بمصر ومن خواص الشيخ محمد عبده اطلع على مصحف إيراني مخطوط عند المستشرق برامين فنقل منه سورة بعنوان (سورة الولاية) مذكور فيها ولاية علي، ونص صفحتها الأولى:

يا أيها الذين آمَنوا آمِنوا بالنبي وبالولي اللذين بعثناهم يهديانكما إلى صراط مستقيم. نبي وولي بعضهما من بعض وأنا العليم الخبير. إن الذين يوفون بعهد الله لهم جنات النعيم... والذين إذا تليت عليهم آياتنا كانوا بآياتنا مكذبين. فإن لهم في جهنم مقامًا عظيمًا إذا نودي لهم يوم القيامة أين الظالمون المكذبون للمرسلين. ما خالفتم المرسلين إلا بالحق وما كان الله ليظهرهم إلى أجل قريب وسبح بحمد ربك وعلي من الشاهدين.

وهذه السورة أثبتها الطبرسي في كتابه (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب) وثابتة أيضًا في كتابهم (دبستان مذاهب) باللغة الإيرانية لمؤلفه محسن فاني الكشميري، ونقل عنه هذه السورة المكذوبة المستشرق نولدكه في كتابه (تاريخ المصاحف) (١٠٢/٢)، ونشرتها الجريدة الآسيوية الفرنسية سنة ١٨٤٢م (ص ٤٣١- ٤٣٩).

وبعدُ فالموضوع واسع يحتاج إلى الاطلاع على كتبهم، وحسبنا أن نقرر أن علماء السنة ردوا على مزاعمهم، والمقام لا يتسع لأكثر من هذا، ويمكن الرجوع إلى كتاب: (الوشيعة في نقد عقائد الشيعة)، ورسالة رئيس أهل السنة بباكستان محمد عبد الستار التونسي، ونشره بعنوان (موقف العلماء المسلمين من الخميني والاثني عشرية) تأليف الشيخ محمد منظور النعماني»[١].

---

(١) ينظر: السابق (ص: ٤٦).

١٠

فتاوى وأحكام إلى الداخلين في الإسلام

إعداد وترتيب أبي أنس علي بن حسين أبو لوز



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو أبو أنس علي بن حسين أبو لوز.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى وأحكام إلى الداخلين في الإسلام» عبارة عن توجيهات مفيدة لمن دخل الإسلام حديثًا انتقاها جامعه من فتاوى جماعة من العلماء؛ كالشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبد الله بن جبرين، إضافة إلى فتاوى الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[1].

وقد بدأ الكتاب بتعريف عن الإسلام ومحاسنه وأركانه وأنه خاتم الأديان ونبيه صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل.

ثم بدأت الفتاوى بعدة أسئلة أجاب عنها الشيخ عبد الله بن جبرين: عن حكم الغسل للداخل في الإسلام حديثًا، وحكم غسل الأواني والملابس بعد الإسلام، وهل يلزم المسلم الجديد قص الأظافر وقص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط؟ وحكم

(١) ينظر: مقدمة كتاب فتاوى وأحكام إلى الداخلين في الإسلام (ص: ٣)- دار المعراج- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

الختان للمسلم الجديد، وهل يلزم المسلم الجديد تغيير اسمه؟ ثم تعددت الأسئلة التي أجاب عنها العلماء والمشايخ حول مختلف الأحوال والعبادات والمعاملات التي تمس من أسلم حديثًا، وتمس أيضًا المعاملة مع غير المسلم؛ كالتجارة معه، وعيادته في مرضه، واستقدام الأيدي العاملة من غير المسلمين، والإقامة معهم والصلاة في مساكنهم، وغير ذلك بمجموع فتاوى (٣٠) فتوى تقريبا.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «فتاوى وأحكام إلى الداخلين في الإسلام» عبارة عن رسالة صغيرة الحجم كثيرة الفائدة تقدم العون لم دخل الإسلام حديثًا، وتوضح لهم بعض الأحكام التي تخصهم، مثل أحكام الطهارة والصلاة وغيرها، وبعض أحكام المعاملات التي تربطهم بأقاربهم وأصدقائهم وغير ذلك.

فهو كتاب يقدم علاجًا لمشكلة تعد من نوازل هذا العصر؛ حيث إنها تتعلق بأحوال الأقليات المسلمة التي تعاني من الغربة والاحتياج والافتقار إلى العلم النافع، وتضع أيديهم على القواعد الأولى المبدئية التي تعرفهم بأحكام الإسلام، وتنظم المعاملات فيما بينهم كمسلمين، وفيما بينهم وبين من حولهم من غير المسلمين.

وهي رسالة واضحة العبارة اهتم من شارك فيها من العلماء بتبسيط المعلومة وتقويتها بالاستدلال من الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله: «هل يلزم غسل حاجات وملابس وأغراض وأواني من اعتنق الإسلام؟

جواب:

لا يلزم ذلك إذا كانت طاهرة، فالعادة أنه ينظف أوانيه ويغسل ثيابه للنظافة ونحو ذلك، وهذه الأشياء لا يحتاج تطهيرها إلى النية؛ لأن الغسل للنظافة أو إزالة النجاسة، أما إن كان فيها نجاسة خمر أو ميتة فلا بد من تطهيرها»[١].

(١) السابق (ص: ٢٦).

٢- وسئل ابن باز رحمه الله: «هل يلزم تغيير اسم من يعتنق الإسلام حديثًا من اسمه القديم إلى اسم إسلامي؟

جواب:

أخبركم أنه ليس في الأدلة الشرعية ما يقتضي وجوب تغيير من هداه الله إلى الإسلام اسمه، إلا أن يكون هناك ما يقتضي ذلك شرعًا؛ كتعبيده لغير الله؛ كعبد المسيح ونحو ذلك، أو يكون اسمًا لا يستحسن التسمي به وغيره أفضل منه؛ كحزن يبدل بسهل، وكذا ما أشبهه من الأسماء التي لا يستحسن التسمي بها، لكن التغيير فيما عُبِّد لغير الله يكون واجبًا، أما ما سواه فهو من باب الاستحسان والأفضلية.

ويدخل في القسم الثاني الأسماء التي اشتهر النصارى بالتسمي بها ويتوهم من سمعها أن صاحبها نصراني، فالتغيير فيها مناسب جدًّا»[١].

٣- وسئل ابن جبرين: «إذا أسلم في وقت صلاة، فهل يلزمه قضاء ما قبلها؟

جواب:

نعم، إذا كانت تجمع معها جمع تأخير فأدرك آخر وقت الثانية؛ كمن أسلم قبل غروب الشمس فعليه قضاء صلاة الظهر والعصر؛ لأن وقتهما واحد في التقديم والتأخير للعذر، وكمن أسلم آخر الليل فإنه يقضي العشاءين؛ حيث أدرك آخر الوقت الذي يجمعان فيه جمع تأخير لعذر»[٢].

٤- وسئل ابن عثيمين رحمه الله: «هل تجوز الصلاة في ملابس تلوثت بلحم الخنزير؟ وهل يجوز استعمال الأطباق والسكاكين التي أصابها لحم الخنزير دون غسلها؟ وهل يقاس الخمر على لحم الخنزير؟

جواب:

لا يجوز أن يصلي الإنسان في ملابس تلوثت بلحم الخنزير؛ لأن لحم الخنزير نجس، كما قال الله تبارك وتعالى: {قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ} [الأنعام: ١٤٥]. وعلى هذا لا يجوز للمصلي أن يصلي في هذه الثياب حتى يغسلها، فإذا غسلها طهرت.

(١) السابق (ص: ٢٨).

(٢) السابق (ص: ٢٩).

ويجوز استعمال الأطباق والسكاكين وغيرها إذا غسلت، أما قبل غسلها فلا يجوز استعمالها؛ لأنها تلوثت بنجس.

أما الخمر فعلى القول الراجح فإنه طاهر وليس بنجس»[١].

٥- وسئل ابن جبرين: «ما حكم لمس القرآن المترجم لغير المسلم؟

جواب:

هذه الترجمة إنما هي لمعاني القرآن؛ فلا مانع من لمس الكافر له إذا كان القصد أن يعرف معانيه، وأن يستفيد منه مما يدفعه إلى اعتناق الإسلام، وهكذا لو كان معه نص القرآن؛ كما في بعض المصاحف بحيث يكون أسفل الصفحات آيات القرآن باللغة العربية وأعلاها ترجمة لمعانيه»[٢].

٦- وسئل ابن جبرين: «نتعامل مع أناس ليس لهم دين، يعبدون النار والبقر، وقد قال الله فيهم إنهم رجس ونجس، فما ماهية هذه النجاسة؟ وهل نبتعد عنهم ولا نصافحهم؟ وإذا كانوا هم نجسًا فكيف نتعامل معهم؟ وهل تنجس الأشياء التي يمسونها بأيديهم علما بأنهم يعملون في محلات تجارية ولهم صلة بالجمهور؟

جواب: قال الله تعالى: {إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: ٢٨]. وقال في المنافقين: {فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ} [التوبة: ٩٥]. والرجس النجس، لكن نجاستهم معنوية، وهي ضررهم وشرهم وفسادهم، فأما أبدانهم إذا كانت نظيفة فلا يقال إنها نجسة نجاسة حسية، وعلى هذا يجوز لبس ثيابهم التي قد لبسوها إذا علم طهارتها، إلا أن تكون مما يلي عوراتهم إذا كانوا لا يتوقون البول سيما وهم غير مختتنين، وهكذا إن كانوا يباشرون النجاسة؛ كطبخ الخنزير، وصنع الخمر والعمل فيها، أما مصافحتهم واستعمال ما صنعوه فلا بأس بذلك؛ فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته ينتفعون بما صنعه أو نسجه الكفار إذا عُلمت طهارته، والأصل في الأشياء الطهارة»[٣].

٧- وسئلت اللجنة الدائمة: «هل يجوز للمسلم إكرام الرفقاء غير المسلمين ويقدم لهم طعامًا وشرابًا مما حرمه عليه الدين الإسلامي؟

جواب:

(١) السابق (ص: ٣١).
(٢) السابق (ص: ٣٣).
(٣) السابق (ص: ٣٥).

الإسلام دين السماحة واليسر والسهولة، وهو مع ذلك دين العدل، والإكرام من الآداب الإسلامية، لكن إذا كان كافرًا فيختلف الحكم باختلاف قصد المكرم له، وباختلاف ما يكرمه به، فإذا كان المقصود شرعيًّا لكونه يريد إيجاد انسجام بينه وبينه حتى يدعوه إلى الإسلام وينقذه من الكفر، فهذا قصد نبيل، ومن القواعد المقررة في الشريعة أن الوسائل لها حكم الغايات، فإذا كانت الغاية واجبة وجبت الوسيلة، وإذا كانت الغاية محرمة حرمت الوسيلة، وهكذا، وإذا لم يكن له مقصود شرعي في الإكرام ولم يترتب على تركه ضرر جاز.

وأما إكرامهم بالطعام والشراب مما حرمه الله جل وعلا كلحم الخنزير والخمر فهذا لا يجوز، فإن إكرامهم بذلك معصية لله وطاعة لهم، وتقديم لحقهم على حق الله، والواجب على المسلم هو التمسك بدينه، وفي البلاد الأجنبية يظهَر لتمسكه بدينه آثار جليلة؛ فيكون داعيًا إلى الإسلام بقوله وعمله»[١].

(١) السابق (ص: ٥١).

١١

فتاوى وتنبيهات ونصائح

لعبد العزيز بن باز



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة المصنف عند الكلام على كتابه «مسائل العام الأخير».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى وتنبيهات ونصائح» مضمونه كاسمه، فهو عبارة عن مجموعة كبيرة من الفتاوى للشيخ ابن باز رحمه الله مطعمة ومزيلة ببعض التنبيهات والنصائح.

والمادة العلمية لهذا الكتاب مأخوذة من المصادر الآتية:

- الجزء الأول من «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، إصدار الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ويصدر هذا الجزء بمقدمة لفضيلة الشيخ ابن باز جاء فيها: «فهذه فتاوى ومقالات صدرت مني في أوقات متعددة، ولما فيها من الفائدة رأيت أن أجمعها وأطبعها في غلاف واحد؛ لأستفيد منها ويستفيد منها ما شاء الله من العباد».

ومن هذا المصدر تم أخذ طائفة كبيرة من التنبيهات.

- ما أصدرته مؤسسة الدعوة الإسلامية «كتاب الدعوة» لعام ١٤٠٨هـ تحت اسم «الفتاوى» الجزء الأول للشيخ ابن باز، وجاء في مقدمته: «وعندما استأذنا سماحة الشيخ في جمع فتاوى الدعوة ونشرها في كتاب رحب سماحته بالمشروع وشجعنا على ذلك كعادته في المبادرة إلى فعل الخير والإعانة على نشر العلم، غير أنه طلب عرض الفتاوى عليه مرة أخرى قبل الشروع في الطبع، وتم ذلك على فترات، وكان في هذا العرض الأخير خير كثير بحمد الله».

وهذا المصدر تم إدخال معظمه في كتابنا هذا.

- وبالإضافة إلى المصدرين السابقين تمت إضافة بعض الفتاوى والتنبيهات والنصائح المهمة التي صدرت من الشيخ ابن باز رحمه الله في كثير من الصحف والمجلات السعودية، ومنها: مجلة الرابطة، والمجلة العربية، وجريدة أخبار العالم الإسلامي، وجريدة المسلمون[١].

وقد بدأ الكتاب ببعض فتاوى في العقيدة؛ كمسائل المس والسحر والكهانة، وحكم الاستغاثة بالجن والشياطين والنذر لهم، ونواقض الإسلام، والنهي عن سب القدر، والرقى والتمائم، وغير ذلك، ثم بدأ فتاوى الطهارة، ثم الصلاة إلى آخر كتب العبادات، ثم بدأ كتب المعاملات بالبيوع المختلفة والإجارات، ثم الوقف، والوصية، والميراث، ثم كتب الأحوال الشخصية... إلى آخر ما هو معهود في الترتيب الفقهي وفق كتب الحنابلة، ثم ختم الكتاب ببعض التنبيهات والنصائح المهمة، التي تخللها بعض قضايا الشأن العام؛ كالقضية الفلسطينية، وكيفية إنقاذ الأمة من الخلافات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعد كتاب «فتاوى وتنبيهات ونصائح» من الكتب المهمة للشيخ ابن باز رحمه الله؛ حيث تضمن خلاصة علم الشيخ مع كثرة وتنوع ما فيه من فتاوى في مختلف الأبواب الفقهية.

وأسلوب تلك الفتاوى يتميز بالسهولة والوضوح مع الاهتمام بالاستشهاد بالأدلة من الكتاب الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكلام الصحابة والتابعين، وأيضًا الاهتمام بعزو الأحاديث النبوية الشريفة وبيان حكمها ودرجة صحتها وغير ذلك من الفوائد الحديثية المختلفة.

وفي بعض الفتاوى حرص الشيخ على أن يدعم إجابته بالنقول من كتب علماء وأئمة المذاهب الفقهية مع إثبات اسم المصدر وصاحبه، وفي بعض الأحيان ذكر أرقام العزو.

(١) ينظر: فتاوى وتنبيهات ونصائح (ص: ٦) دار الجيل- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

وقد اشتمل الكتاب على كثير من مسائل النوازل والمستجدات التي طرأت على حياة المسلم، مع تقديم العلاج الواضح لتلك المشكلات الناجمة عن تلك المسائل، مرة في صورة إجابة على سؤال، أو نصيحة تم فيها تفصيل جميع جوانب المسألة، أو تنبيه على إشكال.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «العلاج عن طريق السحر أو الكهانة خطر عظيم على الإسلام والمسلمين؛ نظرًا لكثرة المشعوذين في الآونة الأخيرة ممن يدعون معرفة الطب، ويعالجون عن طريق السحر أو الكهانة، وانتشارهم في بعض البلاد واستغلالهم للسذج من الناس ممن يغلب عليهم الجهل، رأيت من باب النصيحة لله ولعباده أن أبين ما في ذلك من خطر عظيم على الإسلام والمسلمين؛ لما فيه من التعلق بغير الله تعالى، ومخالفة أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، فأقول مستعينًا بالله تعالى:

يجوز التداوي اتفاقًا، وللمسلم أن يذهب إلى دكتور أمراض باطنية أو جراحية أو عصبية أو نحو ذلك ليشخص له مرضه ويعالجه بما يناسبه من الأدوية المباحة شرعًا حسبما يعرفه في علم الطب؛ لأن ذلك من باب الأخذ بالأسباب العادية ولا ينافي التوكل على الله، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى الداء وأنزل معه الدواء عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله، ولكنه سبحانه لم يجعل شفاء عباده فيما حرمه عليهم؛ فلا يجوز للمريض أن يذهب إلى الكهنة الذين يدعون معرفة المغيبات ليعرف منهم مرضه، كما لا يجوز له أن يصدقهم فيما يخبرونه به فإنهم يتكلمون رجمًا بالغيب أو يستحضرون الجن ليستعينوا بهم على ما يريدون»[١].

٢- وقال: «سؤال عما قاله بعض الخطباء في خطبة الجمعة من الحث على الاتصاف بصفات الله، والتخلق بأخلاقه هل لها محمل؟ وهل سبق أن قالها أحد؟

الجواب:

هذا التعبير غير لائق، ولكن له محمل صحيح، وهو الحث على التخلق بمقتضى صفات الله وأسمائه وموجبها، وذلك بالنظر إلى الصفات التي يحسن من المخلوق أن يتصف بمقتضاها، بخلاف الصفات المختصة بالله؛ كالخلّاق والرزاق والإله ونحو ذلك، فإن هذا شيء لا يمكن أن يتصف به المخلوق، ولا يجوز أن يدعيه، وهكذا ما أشبه هذه الأسماء، وإنما المقصود الصفات التي يحب الله

(١) السابق (ص: ٩٤).

من عباده أن يتصفوا بمقتضاها؛ كالعلم والقوة في الحق، والرحمة والحلم والكرم والجود والعفو وأشباه ذلك، فهو سبحانه عليم يحب العلماء، قوي يحب المؤمن القوي أكثر من حبه للمؤمن الضعيف، كريم يحب الكرماء، رحيم يحب الرحماء، عفو يحب العفو... إلخ، لكن الذي لله سبحانه من هذه الصفات وغيرها أكمل وأعظم من الذي للمخلوق، بل لا مقارنة بينهما؛ لأنه سبحانه ليس كمثله شيء في صفاته وأفعاله، كما أنه لا مثيل له في ذاته، وإنما حسبُ المخلوق أن يكون له نصيب من معاني هذه الصفات، يليق به ويناسبه على الحد الشرعي، فلو تجاوز في الكرم الحد صار مسرفًا، ولو تجاوز في الرحمة الحد عطل الحدود والتعزيرات الشرعية، وهكذا لو زاد في العفو على الحد الشرعي وضعه في غير موضعه، وهذه الأمثلة تدل على سواها، وقد نص العلامة ابن القيم رحمه الله على هذا المعنى في كتابيه (عدة الصابرين) و(الوابل الصيب)، ولعله نص على ذلك في غيرهما؛ كـ(المدارج) و(زاد المعاد) وغيرهما.

وإليك نص كلامه في العدة والوابل:

قال في العدة: ولما كان سبحانه هو الشكور على الحقيقة كان أحب خلقه إليه من اتصف بصفة الشكر، كما أن أبغض خلقه إليه من عطلها واتصف بضدها، وهذا شأن أسمائه الحسنى؛ أحب خلقه إليه من اتصف بموجبها، وأبغضهم إليه من اتصف بأضدادها؛ ولهذا يبغض الكفور الظالم، والجاهل، والقاسي القلب، والبخيل، والجبان، والمهين، واللئيم، وهو سبحانه جميل يحب الجمال، عليم يحب العلماء، رحيم يحب الراحمين، محسن يحب المحسنين، شكور يحب الشاكرين، صبور يحب الصابرين، جواد يحب أهل الجود، ستار يحب أهل الستر، قادر يلوم على العجز، والمؤمن القوى أحب إليه من المؤمن الضعيف، عفو يحب العفو، وتر يحب الوتر، وكل ما يحبه فهو من آثار أسمائه وصفاته وموجبها، وكل ما يبغضه فهو مما يضادها وينافيها[١].

وقال في الوابل الصيب: الجود صفة من صفات الرب جل جلاله، فإنه يعطي ولا يأخذ، ويطعِم ولا يطعَم، وهو أجود الأجودين، وأكرم الأكرمين، وأحب الخلق إليه من اتصف بمقتضيات صفاته، فإنه كريم يحب الكريم من عباده، وعالم يحب العلماء، وقادر يحب الشجعان، وجميل يحب الجمال. انتهى[٢].

(١) عدة الصابرين (ص: ٢٨٢) دار ابن كثير- دمشق، بيروت/ مكتبة دار التراث- المدينة المنورة- الطبعة الثالثة- ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٣٤)- تحقيق سيد إبراهيم- دار الحديث- القاهرة- الطبعة الثالثة- ١٩٩٩م.

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاية وحصول للفائدة، وأسأل الله سبحانه أن يوفقنا جميعًا للفقه في دينه والقيام بحقه»[1].

٣- وقال: «سؤال: ما قول السادة العلماء الكرام في حياة سيدنا عيسى عليه السلام ورفعه إلى السماء بجسده العنصري الشريف، ثم نزوله من السماء إلى الأرض قرب يوم القيامة، وأن ذلك النزول من أشراط الساعة، وما حكم من أنكر نزوله قرب يوم القيامة وادعى أنه صلب، وأنه لم يمت بذلك، بل هاجر إلى كشمير الهند، وعاش فيها طويلًا ومات فيها بموت طبيعي، وأنه لا ينزل قبل الساعة بل يأتي بمثيله أفتونا مأجورين؟

الجواب:

قد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على أن عيسى ابن مريم عبدُ اللهِ ورسوله عليه الصلاة والسلام رُفع إلى السماء بجسده الشريف وروحه، وأنه لم يمت، ولم يُقتل، ولم يُصلب، وأنه ينزل آخر الزمان فيقتل الدجال، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ولا يَقبل إلا الإسلام، وثبت أن ذلك النزول من أشراط الساعة، وقد أجمع علماء الإسلام الذين يُعتمد على أقوالهم على ما ذكرناه، وإنما اختلفوا في التوفِّي المذكور في قول الله عز وجل: {إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ} [آل عمران: ٥٥]

على أقوال:

أحدها: أن المراد بذلك وفاة الموت؛ لأنه الظاهر من الآية بالنسبة إلى من لم يتأمل بقية الأدلة؛ لأن ذلك قد تكرر في القرآن الكريم بهذا المعنى، مثل قوله تعالى: {قُلۡ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمۡ} [السجدة: ١١]، وقوله سبحانه وتعالى: {وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ} [الأنفال: ٥٠]، وفي آيات أخرى قد ذكر فيها التوفي بمعنى الموت، وعلى هذا المعنى يكون في الآية تقديم وتأخير.

القول الثاني: معناه القبض، نقل ذلك ابن جرير في تفسيره عن جماعة من السلف، واختاره ورجحه على ما سواه، وعليه فيكون معنى الآية: إني قابضك من عالم الأرض إلى عالم السماء وأنت حي ورافعك إليَّ، ومن هذا المعنى قول العرب: توفَّيت مالي من فلان، أي: قبضته كله وافيًا.

(١) فتاوى وتنبيهات ونصائح (ص: ١٥٢).

والقول الثالث: أن المراد بذلك وفاة النوم؛ لأن النوم يسمى وفاة، وقد دلت الأدلة على عدم موته عليه السلام، فوجب حمل الآية على وفاة النوم جمعًا بين الأدلة؛ كقوله سبحانه وتعالى: {وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ} [الأنعام: ٦٠]، وقوله عز وجل: {ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ} [الزمر: ٤٢].

والقولان الأخيران أرجح من القول الأول، وبكل حال، فالحق الذي دلت عليه الأدلة البينة وتظاهرت عليه البراهين أنه عليه الصلاة والسلام رُفع إلى السماء حيًّا وأنه لم يمت، بل لم يزل عليه السلام حيًّا في السماء إلى أن ينزل في آخر الزمان ويقوم بأداء المهمة التي أُسندت إليه المُبيَّنة في أحاديث صحيحة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم يموت بعد ذلك الموتة التي كتبها الله عليه.

ومن هنا يُعلم أن تفسير التوفي بالموت قول ضعيف مرجوح، وعلى فرض صحته، فالمراد بذلك التوفي الذي يكون بعد نزوله في آخر الزمان، فيكون ذكره في الآية قبل الرفع من باب المقدم، ومعناه التأخير؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب؛ كما نبه عليه أهل العلم، والله الموفق.

وأما من زعم أنه قد قُتِل أو صُلب، فصريح القرآن يردُّ قولَه ويُبطله، وهكذا قول مَن قال إنه لم يُرفع إلى السماء وإنما هاجر إلى كشمير وعاش بها طويلًا ومات فيها»[1].

٤- وقال: «عمن قال: إننا في هذه الحياة ليس لنا حقوق، إننا أعمار يلهو بها القدر حتى يملها، فيلقي بها إلى العالم الآخر، والقدر يلهو أحيانًا بدموعنا وضحكاتنا.

هذا الكلام مُنافٍ لكمال التوحيد، وكمال الإيمان بالقدر؛ فإن القدر لا يلهو، والزمن لا يعبث، وإن كل ما يجري في هذه الحياة هو بتقدير الله وعلمه، والله سبحانه هو الذي يصرف الليل والنهار، وهو الذي قدر السعادة والشقاء، حسب ما تقتضيه حكمته، وقد تخفى تلك الحكمة على الناس؛ لأن علمهم محدود وعقولهم قاصرة عن إدراك تلك الحكمة الإلهية، وكل ما في الوجود مخلوق لله، خلقه بمشيئته وقدرته، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو الذي يُعطي ويَمنع، ويَخفض ويَرفع، ويُعز ويُذل، ويُغني ويُفقر، ويُضل ويَهدي، ويُسعِد ويُشقي، ويُولي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء، وقد أحسنَ كلَّ شيء خلقه، وكلُّ أفعال الخالق وأوامره ونواهيه لها حكمة بالغة وغايات محدودة يُشكَر عليها سبحانه وإن لم يعرفها البشر لِقُصور إدراكهم»[2].

---

(١) السابق (ص: ١٦٦).

(٢) السابق (ص: ١٧٥).

٥- وقال: «سؤال: كثيرًا ما أرى بعض المصلين يمسحون على الشراب في وضوئهم حتى وقت الصيف، أرجو أن تفيدوني عن مدى جواز ذلك وأيهما أفضل للمقيم، الوضوء مع غسل الرجلين، أم المسح على الشراب، علمًا بأن الذين يقومون بالمسح ليس لهم عذر إلا أنهم يقولون: إن ذلك مرخص به؟

الجواب:

عموم الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز المسح على الخفين والجوربين يدل على جواز المسح في الشتاء والصيف، ولا أعلم دليلًا شرعيًّا يدل على تخصيص وقت الشتاء، ولكن ليس له أن يمسح على الشراب ولا غيره إلا بالشروط المعتبرة شرعًا، ومنها كون الشراب ساترًا لمحل الفرض ملبوسًا على طهارة، مع مراعاة المدة وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر بدءًا من المسح بعد الحدث في أصح قولي العلماء، والله ولي التوفيق»[١].

(١) السابق (ص: ٢٦٠).

١٢

فتاوى ورسائل

الشيخ عبد الرزاق عفيفي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو أبو أحمد عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية النوبي الشنشوري المالكي الأزهري.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

وُلد رحمه الله في السابع والعشرين من شهر رجب سنة (١٣٢٣هـ) الموافق السادس عشر من شهر ديسمبر سنة (١٩٠٥م) في قريته شنشور -وهي قرية تابعة لمركز أشمون بمحافظة المنوفية بجمهورية مصر العربية- لأسرة كريمة تعد من أعيان البلد وأفاضلها تُعرف بعائلة النوبي.

بدأ حياته العلمية بحفظ كتاب الله تعالى حفظًا متقنًا مع تجويده على يد عدد من مشايخه، ومنهم الشيخ محمد بن حسن عافية، والشيخ محمد بن عبود عافية، هذا فضلًا عن والده. وقد مكث الشيخ رحمه الله بقريته تلك إلى حين حصوله على الثانوية الأزهرية.

بعد حصوله على الثانوية سافر إلى القاهرة للدراسة في الأزهر الشريف، وظل هناك حتى حصل على شهادة العالمية سنة (١٣٥١هـ)، ثم شهادة التخصص في فقه المالكية والأصول سنة (١٣٥٥هـ).

بعد حصوله على شهادة التخصص عُين مدرسًا بالمعهد الأزهري بشبين الكوم سنة (١٣٥٦هـ)، وظل الشيخ مقيمًا بشبين الكوم بضع سنوات.

ثم انتقل رحمه الله إلى الإسكندرية، وعمل بها مدرسًا بالمعاهد الأزهرية إلى جانب رئاسته لجماعة أنصار السنة المحمدية بالإسكندرية نائبًا عن الشيخ حامد الفقي رحمه الله الرئيس العام، ثم تم اختياره رحمه الله رئيسًا عامًّا لجماعة أنصار السنة خلفًا للشيخ حامد الفقي.

ثم نُدب للعمل بالمملكة العربية السعودية للتدريس بالمعارف السعودية عام (١٣٦٨هـ).

وقد عني رحمه الله بعلوم اللغة والتفسير والأصول والعقائد والسنة والفقه، حتى أصبح إذا تحدث في علم من هذه العلوم ظن السامع أنه تخصصه الذي شغل فيه كامل وقته، وذلك بجانب عنايته الخاصة بدراسة أحوال الفِرَق.

ومن أهم مشايخه الذين درس عليهم: الشيخ أحمد نصر شيخ السادة المالكية، والشيخ عبد المجيد الشرنوبي، والشيخ دسوقي العربي، والشيخ عبد المعطي الشربيني، والشيخ يوسف الدجوي، والشيخ محمد العتريس، والشيخ إبراهيم الجبالي، والشيخ مصطفى المراغي، وغيرهم الكثير من مشايخ الأزهر الشريف.

وقد تميز رحمه الله بتأصيل المسائل العلمية وتحليل فروعها، وتحرير مواطن الخلاف فيها، والترجيح السديد بين الآراء المتعددة، ولم يكن يميل إلى تأليف الكتب مع غزارة علمه وسعة اطلاعه، ويفضل أداء العلم تدريسًا وبحثًا، كما صرف الكثير من جهوده إلى وضع المناهج للجامعات والمعاهد.

ومع ذلك فله من المؤلفات: «مذكرة في التوحيد»، «تحقيق وتعليق على كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي»، «تعليق على الجزء المقرر في التفسير من الجلالين لطلاب المعاهد العلمية»، «تعليقات على العقيدة الحموية للشيخ تقي الدين ابن تيمية»، «تعليقات على التدمرية لابن تيمية»، «تعليقات على الرسالة التبوكية لابن القيم»، «حواش على ألفية العراقي في المصطلح»، «بحث كبير عن البورصة»، «تعليقات على شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي»، «رسالة شبهات حول السنة»، وذلك بالإضافة إلى فتاويه الكثيرة المتناثرة عند تلاميذه ومحبيه.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- عين الشيخ رحمه الله مدرسًا بالمعهد الديني بشبين الكوم التابع للأزهر الشريف سنة (١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م) فقام بتدريس مادة الحديث المقررة في المرحلة الثانوية «صفوة صحيح البخاري».

- اتفقت معه الجمعية الشرعية بشبين الكوم برئاسة الشيخ أحمد الزيات على أن يلقي درسًا أسبوعيًّا منتظمًا في مسجدها، فكان هذا الدرس مدرسة يجتمع فيها الجم الغفير.

- نُدب للعمل بالتدريس في المعارف السعودية عام (١٣٦٨هـ).

- عمل مدرسًا بدار التوحيد بالطائف، ثم نُقل منها بعد سنتين إلى معهد عنيزة العلمي في شهر محرم عام (١٣٧٠هـ).

- نقل إلى الرياض في آخر شهر شوال عام (١٣٧٠هـ) حيث قام بالتدريس بالمعاهد العلمية التابعة للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ثم نقل للتدريس بكليتي الشريعة واللغة العربية.

- عين مديرًا للمعهد العالي للقضاء عام (١٣٨٥هـ).

- نقل إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء عام (١٣٩١هـ)، وعين بها نائبًا لرئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

- عين عضوًا في مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة.

- كان يشرف على رسائل بعض الدارسين في الدراسات العليا.

د- وفاته:

توفي الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله في يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر ربيع أول عام (١٤١٥هـ)، وقد صلي على جنازته عقب صلاة الجمعة في اليوم التالي في جامع الإمام تركي بن عبد الله (الجامع الكبير بالرياض)، وقد صلى عليه الجمع الغفير من الناس[(١)].

(١) ينظر ترجمته في:

- كتاب: الشيخ عبد الرزاق عفيفي حياته العلمية وجهوده الدعوية وآثاره الحميدة، لمحمد سيد أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- مقدمة كتاب: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص: ٢٣)- دار الفضيلة- الرياض، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- موقع صيد الفوائد برابط:

http://www.saaid.net/Warathah/1/afefe.htm

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي» أعده الشيخ سعيد بن صابر بالتعاون مع أحد تلامذة الشيخ، فقام بجمع مادته من أماكن متفرقة ومواضع متباعدة، فمن بين رسالة مطبوعة، وفتوى مخطوطة، ومقالة مسطورة، أو شريط مسموع؛ وقرأ مادته العلمية واستبعد المكرر منها، وأصلح ما وقع من أخطاء فيما قد سبق طباعته.

كما قام بترتيب المادة العلمية على الأبواب الفقهية، وراعى في هذا الترتيب البدء بالأبحاث، أو المباحث التي وقف عليها للشيخ عبد الرزاق رحمه الله ذات الصلة بالباب، ثم بعد ذلك أتبعها بالفتاوى والاستفسارات التي تخصه، وعلى هذا فالباب له بداية ونهاية، والبداية هي الأبحاث أو المباحث، والنهاية هي الفتاوى، إلا في بعض الحالات النادرة.

كما وضع بعض العناوين للفقرات التي تضمنتها بعض المباحث، مع فهرس إجمالي للموضوعات والمباحث والأبواب الرئيسة في الكتاب، وفهرس تفصيلي لجزئيات الكتاب وفتاويه.

وقد قسم الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: سيرة الشيخ رحمه الله، وهي من إعداد تلميذه وليد بن إدريس.

القاسم الثاني: الرسائل والفتاوى، ويشتمل على عشرة فصول، وكل فصل يحتوي على مباحث.

الفصل الأول: رسائل ومباحث العقيدة:

- علم التوحيد.
- مسائل علم التوحيد.
- الرسالة ومباحثها.
- منهج الرسل في الدعوة إلى الله.
- الإيمان بالبعث.
- مبحث في وجود الجنة والنار الآن وبقائهما أبدًا.
- مبحث في العرش والكرسي وإثبات صفة العلو لله.
- رسالة في الحكم بغير ما أنزل الله.
- رسالة في الدفاع عن السنة ورد شبهات المغرضين.
- وجوب تقديم النص على العقل عند التعارض.

- وجوب التزام عقيدة السلف.

- وجوب محبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والرد على مبغضيهم.

- التعريف بأهل السنة.

- الفِرق التي شذت عن أهل السنة.

- الخوارج وما تشعب منها. - الشيعة وما تشعب منها. - فتاوى العقيدة.

الفصل الثاني: مباحث الفقه وفتاويه:

- فتاوى الطهارة. - فتاوى الأذان. - فتاوى الصلاة. - فتاوى الصيام.

- فتاوى الاعتكاف. - فتاوى الزكاة. - مباحث الحج. - فتاوى الحج.

- مباحث البيوع. - فتاوى النكاح والرضاع. - فتاوى الطلاق.

الفصل الثالث: مباحث في القرآن:

- القرآن وكيف نقل إلينا. - نقله متواترًا حفظًا. - نقله متواترًا خطًّا وكتابة.

- جمع القرآن في عهد أبي بكر. - نسخ المصاحف في عهد عثمان.

- فضل كلام الله وفضل تلاوته. - التكبير عقب قصار المفصل.

- الاجتماع والدعاء عند ختم القرآن. - حكم القراءة بالأحرف السبعة.

الفصل الرابع: أبواب التفسير:

- تفسير الفاتحة. - تفسير سورة المائدة. - الكلام على مقاصد سورة الأنبياء.

- تفسير سورة الانفطار. - آيات من سورة الأعلى.

- تفسير مختصر لسورة الكوثر. - فتاوى التفسير.

الفصل الخامس: الحديث النبوي:

- حديث الحلال بيّن والحرام بيّن.
- حديث المسلم من سلم المسلمون.
- دعاء الكرب.

الفصل السادس: فتاوى الحجاب واللباس والتصوير.

الفصل السابع: مباحث الدعوة والعلم:

- الطريقة المثلى في الدعوة إلى الله.
- الدعوة إلى العلم والعمل.
- ذم الغرور الفكري.
- فتاوى الباب.

الفصل الثامن: ذم البدع.

الفصل التاسع: فتاوى متفرقة.

الفصل العاشر: نظرة إلى واقع المسلمين[(١)].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كان الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله رغم سعة علمه وشهرته مقلًّا من التأليف، مما صعَّب من مهمة التعرف على سمات منهجه؛ ومن هنا تكمن قيمة هذا الكتاب الذي لملم شتات تلك الفتاوى المهمة التي يمكن أن يستنبط منها منهج الشيخ الفقهي والإفتائي، كما احتوى على العديد من المباحث التي ألفها المصنف رحمه الله.

فقد قام معد هذا الكتاب الشيخ سعيد بن صابر -بالتعاون مع تلميذ الشيخ وليد بن إدريس- بجمع تلك المباحث والمسائل والفتاوى من أماكن متفرقة، ومواضع متباعدة، فمن بين رسالة مطبوعة، وفتوى مخطوطة، ومقالة مسطورة في مجلة من المجلات، وبين شريط مسموع لجلسة من الجلسات أو محاضرة من المحاضرات، وغير ذلك من المصادر المتنوعة، بالإضافة إلى مجموعة من الفتاوى قد دُوِّنت بواسطة وليد بن إدريس من جلسات الشيخ بمنزله.

(١) ينظر: مقدمة فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص: ٦ وما بعدها).

وبالإضافة إلى جمع تلك المادة العلمية القيّمة وما فيها من مباحث وفتاوى؛ عمد القائمون على العمل إلى استبعاد المكرر منها، وإصلاح ما وقع في المطبوع منها سابقًا من أخطاء، مع ترتيب المادة العلمية على الأبواب الفقهية، والتنسيق الجيد بوضع بعض العناوين للفقرات التي تضمنتها بعض المباحث مما يسهل على القارئ الوصول إلى مبتغاه بأسهل طريق وفي أسرع وقت وبأقل جهد، مع وضع فهرس علمي توضيحي في نهاية الكتاب[١].

ومما يزيد من قيمة هذا الكتاب أنه قد احتوى في مقدمته على ترجمة وافية للشيخ رحمه الله كتبت بأيدي تلامذته الملازمين له، وقد احتوت على العديد من الفوائد.

والكتاب يتميز بلغة سهلة ميسرة مع دقة العبارة، فهي لغة يفهمها من قل علمه ومن كثر دون مشقة أو عناء.

كما اهتم الشيخ رحمه الله بعرض الأدلة في المسألة من الكتاب والسنة وما أثر عن سادات الأمة ما يزيد من موثوقية كتابه وقيمته العلمية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- سئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله: «هل في السنة شرع مبتدأ ليس له أصل في القرآن أو زيادة على ما في القرآن؟

فأجاب:

هذا فيه خلاف ذكره الشاطبي في الموافقات وكذلك غيره، والخلاف في هذا يكاد يكون لفظيًّا؛ لأن الذين اختاروا أنه ليس في السنة شيء زائد على ما في القرآن وإنما كل ما وجد في السنة فهو بيان لأصل في القرآن؛ فهؤلاء يتأولون ما قال مخالفوهم بأنه ليس في القرآن بل زائد.

فمثلًا في الحديث الذي فيه النهي عن الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها علل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم هذا النهي بأن هذا وسيلة لقطيعة الرحم، وهذا التعليل جعله الشاطبي أنه هو الذي بني عليه تحريم الأم، وتحريم الزواج بالبنت، وتحريم الزواج بالأخت؛ لأنه يصير فيه جانبان متقابلان متعارضان: حقوق الزوجية للزوج وحق أمه عليه، وهي أقوى من حرم نكاحه؛ ولذلك جاء في أول المحرمات في الآية، وكلما تأخر كان أخف في المفسدة، وفي تعارض الحقوق.

(١) ينظر: السابق (ص: ٦، ٧).

فلما بين الله تعالى في القرآن الأصل الذي بني عليه تحريم نكاح الأمهات والأخوات، وهو أن ذلك يؤدي إلى تعارض الحقوق وتقطع الأرحام أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة خالتها.

وعلى هذا يكون حديث النهي بيانًا للتعليل الذي بني عليه تحريم من حرم نكاحه في نص القرآن، وقد فهمه النبي صلى الله عليه وسلم وعلل به، وبهذا لم يكن الحديث زائدًا عن التقعيد الذي في القرآن، إنما هو استنباط من ذلك التقعيد وما كان التحريم فيه أخف؛ لأن تقطيع الرحم فيه أقل، وتعارض الحقوق فيه أقل، فجاء التحريم في الجمع دون التحريم في أصل الزواج، فله أن يطلق المرأة ويتزوج عمتها، أو يطلق المرأة ويتزوج خالتها.

وكذلك فإن أصل هذا التقعيد الذي فيه خفة في المفسدة موجود في تحريم الجمع بين الأختين؛ لأن الضرة من شأنها أن يقع بينها وبين ضرتها الخصومة؛ فحرم الجمع بينهما مخالفة المضارة التي هي من شأن البشر، وخاصة النساء، فحرم الجمع دون أن يحرم تزوج الأخت بعد وفاة أختها أو بعد طلاق أختها.

ومن أجل هذا يقول الشاطبي ومن وافقه بأنه مبني على تقعيد مستنبط من القرآن، فهو بيان لا تأصيل. أما غيرهم فنظر إلى الظاهر، وأن هذا الحكم لم يكن موجودًا نصًّا، إذًا هو زائد على ما في القرآن»[(١)].

٢- وسئل: «هل يجوز للمسلم أن يتمسك برأيه إذا كان مخطئًا ولكنه مجتهد في ذلك؟ وهل يقبل منه ذلك شرعًا بحجة أنه مجتهد؟

فأجاب:

المجتهد إذا رأى رأيًا ولو خطأ وله وجهة من جهة اللغة، ومن جهة مقاصد الشرع فله أن يتمسك برأيه ولو كان خطأ في الواقع، لكنه لم يتبين له خطؤه وما قامت عليه الحجة، أما إذا تبينت له الحجة فيجب عليه أن يرجع عن رأيه ولو كان مجتهدًا، والحق أحق أن يتبع، أما الذي لا دراية له ولا قدرة له على الاجتهاد إنما هو يعتمد في تفكيره في دنياه وآخرته على غيره، فهذا ليس له أن يتعصب لمذهب، أو أن يتعصب لرأي، بل عليه أن يضع يده كالأعمى على كتف غيره ممن يثق بهم، يعني: يجتهد في اختيار الشخصيات المأمونة المعروفة بالاجتهاد والإصابة في الجملة، وعليه أن يجتهد في اختيار الأفراد لا أن يجتهد في النصوص؛ لأنه ليست عنده تلك القوة التي تؤهله للاستنباط من كتاب الله أو سنة رسوله الصحيحة»[(٢)].

---

(١) ينظر: السابق (ص: ٢٩٧).

(٢) السابق (ص: ٣٠٧).

٣- وسئل: «هل تأذين أذانين للجمعة أحدهما قبل دخول الوقت، والآخر بعد دخوله هل هذا هو السنة، أم أذان واحد بين يدي الخطيب؟

فأجاب:

تأذين أذانين لصلاة الجمعة أحدهما قبل دخول الوقت هو سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فعله عثمان رضي الله عنه ولم ينكر عليه، ولم يبطله علي رضي الله عنه، بل استمر العمل به بعد عثمان.

وإن كنت أرى أن الأرجح هو أذان واحد بين يدي الخطيب كما يفعله أنصار السنة بمصر؛ لأنه هو الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى عهد أبي بكر، وعلى عهد عمر رضي الله عنهما»[١].

٤- وسئل: «تختلف بداية شهر رمضان في دولة عنها في الدول الأخرى، وكذلك يختلف وقت بداية الفطر، فكيف يفعل المسلم؟ هل يصوم مع بلده أم يصوم إذا رأت إحدى الدول الإسلامية الهلال؟ وماذا تفعل الجالية الإسلامية التي تعيش في إحدى الدول غير المسلمة؟

فأجاب:

إذا كان الإنسان في دولة إسلامية تتراءى الهلال وتعتني به يجب عليه الصوم تبعًا لرؤية دولته، ولا يجب عليه أن يتبع دولة أخرى، إلا إذا كانت البلد التي يعيش فيها غير مسلمة ولا تتراءى الهلال، وهم جماعة أو جالية إسلامية ولا يتراءون الهلال بأنفسهم، فإنهم يصومون مع أقرب دولة إسلامية إليهم تعتني برؤية الهلال، فيصومون بصومها ويفطرون بفطرها.

فإن كانت هناك جالية إسلامية لها كيان منظم، وتعتبر نفسها مستقلة بأمورها وتراءوا الهلال فإنهم يصومون برؤية أنفسهم.

ويجدر بالذكر هنا أن مسألة رؤية الهلال، وهل رؤية بلد ملزم لكل البلاد الإسلامية أن يصوموا ويفطروا أم أن لكل أهل بلد رؤيتهم الخاصة، هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي فيها خلاف بين أئمة الفقهاء، وكل يعمل بما يرى.

---

(١) السابق (ص: ٣٨٩).

فإذا كان الإنسان من العلماء فإنه يعمل بما يرى، وإن لم يكن الإنسان من العلماء وكان من جمهور الناس وعوامهم فهو يتبع أئمة بلده، ويتبع العلماء الذين يقوون على أخذ الأحكام من أدلتها.

والإنسان يعرف حال نفسه من العلم والجهل، وينبغي للمرء أن يكون منصفًا في أحواله وأموره، وينبغي أن يكون مريدًا للحق متبعًا له، ولا يتبع الهوى والشيطان»[١].

٥- وسئل: «امرأة أفطرت في رمضان بسبب نفاسها، ثم لم تقضه إلا بعد مرور تسع سنوات لجهل منها، ثم قضته بعد أن علمت، فهل يلزمها شيء آخر أم لا؟

فأجاب:

يلزمها فدية عن كل يوم أفطرته، وهذه الفدية إطعام مسكين عن كل يوم؛ لتأخيرها القضاء، وكان ينبغي لها أن تسأل لكي تتعلم، والمسلم ينبغي أن يكون حريصًا على دينه، وحريصًا على التعجيل بالخير والوفاء بما شغلت به الذمة من صيام أو نحوه من الواجبات الشرعية.

مثل هذه المدة الطويلة تسع سنوات كاملة والسائلة جاهلة لا تسأل هذا خطأ وتقصير كبير، ولو أن ولدها قد ضل طريقه ولم يصل إلى المنزل أو ضاع منها لصاحت وبكت وفتشت عنه في كل مكان وسألت هنا وهناك، ولا تمل السؤال والبحث، فكيف تسكت عن أمر دينها والسؤال عنه.

والخلاصة أن مذهب جمع من الصحابة أن الذي يؤخر قضاء ما فاته من رمضان حتى يأتي عليه رمضان الذي بعده أنه يقضي ويفدي عن كل يوم إطعام مسكين»[٢].

٦- وسئل: «متى تجب الزكاة على الدائن في دينه، ومتى لا تجب عليه؟

فأجاب:

تجب الزكاة على الدائن في دينه إذا كان المدين غير معسر بل هو مليء، ولم يكن المدين مماطلًا، ويستطيع الدائن أن يستخلص حقه منه.

أما إذا كان المدين معسرًا ليس عنده ما يسدد به فإن الدائن ليس عليه زكاة، كذلك إذا كان المدين عنده ما يسدد منه لكنه جبار، والبلاد التي هم فيها بلاد لا تستخلص الحق لصاحب الحق، أو كان صاحب الحق في بلاد يستخلصون الحق لصاحبه ولكن صاحب الحق ليس عنده من المستندات ما يكفي لإثبات حقه والمطالبة به، وكان المدين ظالما ينكر أن عليه دينًا، ففي هذه الحالة لا تجب على الدائن زكاة حتى يستخلص حقه، ولا يُسأل عنها، ولا يُقال متى يدفع الزكاة التي عليه؛ لأنه لم تجب عليه أصلًا ما دام الحال ما وصفت.

(١) ينظر: السابق (ص: ٤٢٣).

(٢) السابق (ص: ٤٢٦).

أما إذا كان المدين مليئًا ومعترفًا بالحق ويمكن استخلاص الدين منه، لكن الدائن هو الذي سكت عن حقه وأنظر المدين؛ لأنه عند المدين أصون وأحفظ له من السرقة والضياع عما إذا كان عنده هو، فهذا الدائن تجب الزكاة عليه في هذا الدين إذا حال عليه الحول.

وإذا حال الحول على الدائن ولم يجد بيده ما يخرج منه الزكاة فإنه ينتظر حتى يوافيه الله بشيء يخرج منه الزكاة، سواء أكان المرتب أم موسم الحصاد لأحد المحاصيل أو غير ذلك»[١].

٧- وسئل: «هل يجوز إعطاء القريب الفقير من الزكاة إذا كان خارج بلد المزكي؟

فأجاب:

هذا يشتمل على سؤالين: سؤال في إعطاء القريب، وسؤال في إخراج الزكاة عن البلد.

أما بالنسبة لكونه قريبًا فإذا كان لا تلزم المزكي نفقته جاز أن يعطيه من الزكاة وغير الزكاة، وأما إذا كان ممن تلزمه نفقته فيواسيه من أصل ماله ولا يعتبر صدقة وإن كان فيه أجر، فزوجته مثلًا ليست قريبة له ولكن تلزمه نفقتها، فإعطاؤها من ماله والتوسعة عليها في المعروف خير يؤجر عليه، وكذلك إكرامه لأولاده وهم ممن تلزمه نفقتهم يؤجر عليه، والوالدان يلزم الولد نفقتهما، ومع ذلك إكرامهما والإنفاق عليهما فيه أجر كثير، لكن لا يعطيهما من الزكاة.

هذا من جهة الأقارب، أما من جهة نقل الصدقة من بلد إلى بلد آخر، فإذا كان البلد الآخر فيه مَن له خصوصية ومزية؛ مثل قريب فقير لا تلزمك نفقته، فإعطاؤك إياه ونقل صدقتك إليه يقال: إنها صدقة وصلة، اجتمع فيها أمران: الصدقة وصلة الرحم، فيجوز نقلها لمثل هذا، وإذا كان من في البلد البعيد غير بلد الذي يخرج الصدقة أشد حاجة أرسلها إليه أيضًا.

ويشترط كذلك أن تصل الزكاة إلى من يستحقها قبل يوم العيد، أو تصل قبل صلاة العيد على أقصى تقدير، القصد أنها لا تنتقل لبلد آخر إلا لداع يدعو إلى ذلك، كأن يكون قريبًا له، أو عفيفًا لا يمد يده ولا ينتبه إليه الناس، أو يكون أشد حاجة من غيره من أهل البلد، أو غير ذلك من الدواعي الشرعية المعتبرة»[٢].

(١) السابق (ص: ٤٣٤).

(٢) السابق (ص: ٤٣٥).

١٣

فتوى جامعة في زكاة العقار

لبكر بن عبد الله أبو زيد



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، ينتهي نسبه إلى بني زيد الأعلى، وهو زيد بن سويد بن زيد بن سويد بن زيد بن حرام بن سويد بن زيد القضاعي، من قبيلة بني زيد القضاعية المشهورة في حاضرة الوشم، وعالية نجد.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

وُلِد رحمه الله عام (١٣٦٥هـ) في قبيلته قبيلة بني زيد القضاعية، ودرَس في الكُتّاب حتى السنة الثانية الابتدائية.

ثم انتقل إلى الرياض عام (١٣٧٥هـ) وفيها واصل دراسته الابتدائية، ثم المعهد العلمي، ثم كلية الشريعة، حتى تخرج عام (١٣٨٧هـ / ١٣٨٨هـ) في كلية الشريعة بالرياض منتسبًا.

في عام (١٣٨٤هـ) انتقل إلى المدينة المنورة فعمل أمينًا للمكتبة العامة بالجامعة الإسلامية، وكان بجانب دراسته النظامية يلازم حِلَقَ عددٍ من المشايخ في الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة. ففي الرياض أخذ عِلم الميقات من الشيخ القاضي صالح بن مطلق، وقرأ عليه خمسًا وعشرين مقامة من مقامات الحريري، وفي الفقه: زاد المستقنع للحجاوي، كتاب البيوع فقط. وفي مكة قرأ على شيخه عبد العزيز بن عبد الله بن باز كتاب الحج من المنتقى للمجد ابن تيمية وذلك في حج عام (١٣٨٥هـ) بالمسجد الحرام.

واستجاز الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان المدرسَ بالمسجد الحرام، فأجازه إجازة مكتوبة بخطه لجميع كتب السنة.

وفي المدينة قرأ على شيخه ابن باز رحمه الله في فتح الباري وبلوغ المرام، وعددًا من الرسائل في الفقه والتوحيد والحديث في بيته، إذ لازمه نحوَ سنتين وأجازه.

ولازم شيخه محمد الأمين الشنقيطي نحو عشر سنين منذ انتقل إلى المدينة المنورة، حتى توفي شيخه رحمه الله تعالى في حج عام (١٣٩٣هـ)، فقرأ عليه في تفسيره أضواء البيان، ورسالته آداب البحث والمناظرة، وانفرد بأخذ علم النسب عنه، وغير ذلك.

ودرَس في المعهد العالي للقضاء منتسبًا، فنال شهادة العالمية (الماجستير).

وفي عام (١٤٠٣هـ) تحصل على شهادة العالمية العالية (الدكتوراه).

وفي قائمة مختصرة بأهم مصنفاته، نذكر من أهمها:

«التقنين والإلزام»، «أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء»، «خطاب الضمان البنكي»، «التشريع وزراعة الأعضاء»، «بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية»، «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية»، «معجم المناهي اللفظية: يختص بالمنهي عنها شرعًا في نحو ٨٠٠ لفظ»، «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب»، «فتوى السن، عن مهمات المسائل»، «التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل»، «التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث»، «العزاب من العلماء وغيرهم»، «طبقات النسابين»، «ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره»، «خصائص جزيرة العرب»، «مدينة النبي صلى الله عليه وسلم رأي العين»، «قبة الصخرة، تحقيقات في تاريخ عمارتها وترميمها»، «المدارس العالمية الأجنبية الاستعمارية.. تاريخها ومخاطرها»، «علماء الحنابلة: من الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١هـ إلى وفيات عام ١٤٢٠هـ، رحمهم الله تعالى»، «الذين لم يتزوجوا من العلماء وغيرهم وأسباب ذلك

والنقض على من وحَّد السبب»، «العلماء الذين تحولوا من مذهب إلى آخر وأسباب التحول»، «طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي».

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- قد اختير الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله للقضاء في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، واستمر في قضائها حتى عام (١٤٠٠هـ).

- كما عيّن مدرسًا في المسجد النبوي الشريف، فاستقر حتى عام (١٤٠٠هـ).

- كما عُين إمامًا وخطيبًا في المسجد النبوي الشريف، فاستمر حتى مطلع عام (١٣٩٦هـ).

- وفي عام (١٤٠٠هـ) اختير وكيلًا عامًّا لوَزارة العدل، واستمرَّ حتى نهاية عام (١٤١٢هـ).

- وفي عام (١٤٠٥هـ) صدر أمر ملكي بتعيينه ممثلًا للمملكة العربية السعودية في مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، واختير رئيسًا للمجمع.

- وعام (١٤٠٦هـ) عين عضوًا في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.

وكانت له في أثناء ذلك مشاركةٌ في عدد من اللجان والمؤتمرات داخل المملكة وخارجها، ودرّس في المعهد العالي للقضاء، وفي الدراسات العليا في كلية الشريعة بالرياض.

د- وفاته:

توفّي -رحمه الله- يوم الثلاثاء السابع والعشرين من المحرم عام (١٤٢٩هـ)، بعد عُمر ناهز ٦٤ عامًا. وقد أُدِّيتْ صلاةُ الميت عليه عقب صلاة العشاء يوم الثلاثاء بمسجده بجوار مسكنه في حي العقيق بمدينة الرياض، وقد أمَّ المصلين زوجُ ابنته الشيخُ أحمد الريس، تنفيذًا لوصيَّته، وتقدم المصلين مفتي المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، ثم دُفن بمقبرة الدرعية، وقد حضر للصلاة عليه ولدفنه جموعٌ غفيرة[1].

(١) ينظر ترجمته في:

موقع الشيخ بكر أبو زيد على شبكة الإنترنت.

موقع صيد الفوائد برابط: http://www.saaid.net/Doat/gamdi/24.htm

موقع المكتبة الشاملة برابط: https://al-maktaba.org/book/31616/77112

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتوى جامعة في زكاة العقار» صنفه الشيخ بكر أبو زيد لبيان أحوال وأنواع وأحكام زكاة العقارات في فتوى جامعة؛ حيث قال في مقدمة الكتاب: «فقد كثرت الأسئلة وتنوعت الاستفتاءات عن زكاة العقارات المملوكة من الأراضي والمنشآت عليها، التي يدور اختلاف أحكامها على اختلاف نيات ملاكها بين البيع والإيجار والقنية، وغير ذلك من النيات التي تدور عليها أحكامها، فرأيت حصر أحوالها وأنواعها وأحكامها وأحكام عامة فروعها في فتوى جامعة؛ ليعم نفعها ويسهل الانتفاع بها»[1].

فالكتاب عبارة عن فتوى جامعة تحتوى على العديد من التعريفات والفوائد؛ حيث بدأ بتعريف العقار وأسباب التملك، ثم بين أنواع العقارات واختلاف أحكام الزكاة في عينها أو في غلتها باختلاف نية المالك، وذلك في خمسة أقسام:

- الأول: عقار تجب فيه الزكاة. بيَّن فيه المقدار الواجب، وكيفية إخراج الزكاة، مع فروع تتعلق بهذا القسم.
- الثاني: عقار تجب الزكاة في غلته دون أصله. بيَّن فيه أنواعه وكيفية حساب وإخراج الزكاة.
- الثالث: عقار تجب الزكاة في أصله وغلته.
- الرابع: عقار لا تجب الزكاة في أصله ولا في غلته ومنفعته.
- الخامس: معاملة من حوَّل نيتَه فرارًا من الزكاة بنقيض قصده.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «فتوى جامعة في زكاة العقار» يعد من الكتب القيمة التي تناولت جزئية من جزئيات الفقه الإسلامي بالدراسة والتحليل، فاستوفى تعريفاتها وأنواعها وفروعها، بحيث يستطيع المهتم بتلك الجزئية أن يلم بتفاصيلها بسهولة ويسر، وخاصة طالب العلم المبتدئ الذي يقدم له هذا الكتاب المعلومة في شكل منمق منظم، سهل الفهم والحفظ.

كما أن الكتاب يساعد أيضا الباحث المهتم بالإفتاء وعلومه للوصول للنتيجة الإفتائية السليمة؛ حيث يقدم له أصول مسألة زكاة العقار وأنواعها وفروعها المختلفة؛ حيث يتغير الحكم الإفتائي باختلاف تلك الأنواع والفروع.

(١) ينظر: فتوى جامعة في زكاة العقار لبكر أبو زيد (ص: ٣)- دار العاصمة للنشر والتوزيع- فهرسة مكتبة فهد الوطنية- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

فهو كتاب على اختصاره نافع ومفيد يحتاجه المبتدئ والمتعمق على حد سواء.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «العقار يراد به ما يملكه الإنسان من الأراضي والمنشآت عليها، من البيوت، والقصور، والعمائر، والشقق، والدكاكين، ومحطات الوقود، والاستراحات ونحوها، بأي سبب كان من أسباب الملك، من إحياء، أو شراء، أو إرث، أو هبة.

لا فرق في أحكام الزكاة بين أن يملكها بأي سبب يفيد التملك إذ الزكاة فرع الملك.

ولا فرق في أحكام الزكاة بين أن يكون المالك بالغًا عاقلًا أو غير بالغ ولا عاقل، يتيمًا أو غير يتيم.

ولا فرق في أحكام الزكاة بين أن يملك العقار جميعه، أو جزءًا منه، معينًا أو شائعًا كالمساهمة.

وإنما تختلف أحكام الزكاة في العقارات في عينها أو في غلتها وجوبًا أو عدمًا باختلاف نية المالك»[١].

٢- وقال: «فروع:

- الزكاة متعلقة بذات العقار المنوي للبيع، فلا يسقط وجوبها كونها مشتراة بالتقسيط، أو أن مالكها مدين بدين آخر؛ لأن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة على القول الصحيح.
- ليس من شرط صحة نية التجارة في العقار عرضه عند مكتب عقاري، بل يكفي مجرد نية مالكه لبيعه؛ كأن ينوي أنه إذا جاءه سوم مناسب باعه، فهذه النية موجبة للزكاة في هذا العقار؛ لأنه بهذه النية أعده للبيع فصار من عروض التجارة.
- من نوى عقارًا للقنية كالسكنى ثم عدل إلى بيعه فإن حول الزكاة يبدأ من تاريخ نية البيع.
- من ملك أرضًا ونوى عند ملكه لها بيعها بنية مهر الزواج أو غيره من حوائجه فهذه النية لا تسقط وجوب الزكاة، فتجب الزكاة فيها عند تمام الحول على القيمة التي اشترى فيها الأرض، إن كانت آلت إليه بالشراء، أو عند تمام الحول على تملكه للأرض، إن كانت آلت إليه بغير ثمن؛ كإرث أو وصية أو هبة، إلا إذا باعها قبل تمام الحلول وصرف قيمتها فيما نوى صرفها فيه قبل وجوب الزكاة، فلا شيء عليه؛ لخروجها من ملكه قبل وجوب الزكاة فيها.
- الشركاء في عقار يشترط في وجوب الزكاة على كل واحد منهم أن تبلغ قيمة نصيبه من العقار نصابًا في نفسه، أو بضمه إلى مال له زكوي آخر من نقد أو عرض تجارة.
- من باع عقارًا معدًّا للبيع بعقار معد للبيع أو بعروض تجارة أو بماشية من إبل ونحوها تعد

(١) السابق (ص: ٤).

للبيع، فإن حول العقار الأول المبيع من تاريخ نيته للبيع، فيزكى عند تمام الحلول بقدر ما يساويه.

- ◈ - من ورث أرضًا مثلًا وهو يعلم أن مورثه لا يزكي عليها عدة سنين، والوارث لا يعلم نيته هل هي معدة للبيع أم لا؟ فليس عليها زكاة لهذه السنين، أما بعد وفاته فكل وارث يزكي حصته إذا نواها للتجارة من تاريخ النية، وبلغت قيمتها نصابًا.
- ◈ - العقار الذي توقف مالكه عن نيته للبيع أو ترددت نيته بين جعله قنية؛ كتعميره سكنًا أو تأجيره لا زكاة فيه؛ لعدم وجود نية جازمة لبيعه.
- ◈ - العقار المعد للبيع وقد أعاره مالكه لمن ينتفع به بالسكنى مثلًا فإن هذه الإعارة لا تسقط وجوب الزكاة، ولا تحتسب من الزكاة.
- ◈ - العقار الذي نزعت ملكيته وقدرت الدولة قيمته ولم يتمكن المالك من قبضه بسبب قهري فإن القيمة لا تزكى إلا بعد قبضها ومضي حول عليها بعد القبض على الصحيح.
- ◈ - العقار المعد للبيع إذا أخرج مالكه الزكاة لسنة فأكثر ثم حصل نزاع في ملكيته انتهى بفسخ البيع؛ لعدم الملك، فليس له الرجوع فيما دفع من الزكاة، ولا احتسابها مستقبلًا زكاة أموال أخرى، والله سبحانه يخلف عليه ما أنفق بأحسن الخلف.
- ◈ - المساهمة التجارية في العقار التي يطلب بها الربح أو تباع وتشترى فإن الزكاة تجب فيها وفي ربحها بعد مضي الحول وبلوغها نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها من ماله الزكوي من نقد أو عروض تجارة. وأما المساهمة الثابتة (الأسهم الاستثمارية) التي لا يقصد بيعها فالزكاة في غلتها من حين حصولها إذا بلغت نصابًا.
- ◈ - إذا باع المالك عقارًا له فإن حول زكاة الثمن باعتبار حول أصله، فلو مضى على العقار عشرة شهور من نيته للبيع ثم باعه وبقي الثمن لديه، أو اشترى به عقارًا آخر بنية التجارة فإنه يزكيه بعد مضي شهرين من البيع»[(١)].

٣- وقال: «الأرض المعدة للزراعة والحرث تجب الزكاة في ثمرة الخارج منها من الحبوب والثمار يوم الحصاد والجذاذ إذا بلغ نصابًا لا في نفس الأرض، وكانت الثمرة مما يكال ويدخر.

وهذا من زكاة الخارج من الأرض لا العروض التجارية، وأحكامها مفصلة لدى الفقهاء رحمهم الله تعالى»[(٢)].

---

(١) السابق (ص: ١٠).

(٢) السابق (ص: ١٦).

١٤

فتوى في حكم شرب الدخان

لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، وابن باز



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هذا الكتاب عبارة عن فتاوى مجمعة للسادة العلماء: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمهم الله-.

ثانيًا: التعريف بالمصدر:

كتاب «فتوى في حكم شرب الدخان» عبارة عن جملة فتاوى عن التدخين وما يتعلق به لثلاثة من كبار علماء البحث الشرعي والإفتاء بالمملكة العربية السعودية وهم: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمهم الله-، جمعتها اللجنة العلمية بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ونشرتها في طبعات متتالية، والتي معنا هنا هي الطبعة الخامسة من الكتاب(١).

(١) فتوى في حكم شرب الدخان، لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، وابن باز، الرئاسة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية، ط٥، ١٤٣٢هـ، ٢٠١٢م، ويقع الكتاب في (٨٨) صفحة.

ويشتمل كتاب «فتوى في حكم شرب الدخان» على مقدمة للجنة العلمية بالرئاسة العامة للإفتاء، ثم جاءت الفتوى الأولى عن حكم شرب الدخان لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-، ثم فتوى عن حكم شرب الدخان والاتّجار به لسماحة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- ردًّا على سؤال الأستاذ علي بن حمَد الصالحي، وقد قدَّم لها الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ثم فتوى عن حكم شرب الدخان وإمامة من يجاهر بشربه لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-، ثم فتوى أخيرة له أيضًا عن حكم شرب الدخان وبيعه والاتجار به.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «فتوى في حكم شرب الدخان» من الكتب الموجزة المهمة في تتبع مسألة الدخان في مختلف مراحلها من أول ظهوره منذ الألف هجرية حتى صورته الحديثة في وقت صدور الكتاب، كما أنه يوقف القراء على خلاصةٍ تشبه حكاية الإجماع على تحريمه من كافة علماء المسلمين في سائر الأقطار، وإن تنوعت اعتبارات التحريم لدى كل واحدة من المدارس الفقهية في بلدان الجزيرة والشام ومصر والمغرب وغيرها.

والكتاب رغم وجازته إلا أنه يعتبر كافيًا وافيًا في بيان حكم التدخين، وحكم شاربه، والمجاهر به، وحكم الائتمام به في الصلاة، وحكم الاتجار فيه فقط دون شربه كما يفعل الكثير من أصحاب المحال التجارية، ونحو ذلك مما يتعلق بهذه المسألة.

كما أن الكتاب يحمل صفةً رسميةً؛ حيث صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وهذا يمنحه حظًّا كبيرًا من الموثوقية والاعتبار، لأن هذه الأحكام التي يدور حولها خلاف أو نقاش خصوصًا إذا كانت تتعلق بشيء منتشر قد عمت به البلوى في قطاع عريض من الناس عادةً ما يكون الكلمة المسموعة فيه للاجتهاد المؤسسي المنضبط، فإن هذه الجموع الغفيرة التي تتعاطى التدخين لا تقتنع عادةً باجتهادِ عالمٍ منفردٍ أو عالمَين مهما نالا من الشهرة والمصداقية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١. جاء في فتوى الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله-:

«من الولد علي بن حمَد الصالحي إلى فضيلة الشيخ المكرَّم عبد الرحمن بن ناصر السعدي؛ بعد السلام على فضيلتكم: أرجو الإفادة عن حكم شرب الدخان والاتجار به على وجه التوضيح، هل هو حرام أو مكروه؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: نسأل الله الهداية لنا ولإخواننا المسلمين، نقول وبالله التوفيق:

أما شرب الدخان والاتجار به والإعانة على ذلك فهو حرام، لا يحل لمسلم تعاطيه شربًا واستعمالًا واتجارًا، وعلى كل من وقع في شيء من ذلك أن يتوب إلى الله تعالى توبةً نصوحًا، كما يجب عليه أن يتوب من جميع الذنوب؛ وذلك لأنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم، داخل في لفظها العام وفي معناها، وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت؟!

أما مضاره الدينية ودلالة النصوص على تحريمه بالعموم فكثيرة منها: قوله تعالى: {ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ} [الأعراف: ١٥٧]، وقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

فهذه الآيات وما أشبهها حرَّم الله تعالى بها كل خبيث وضار، فكل ما يستخبث أو يضر فإنه لا يحل، والخبث والضرر يعرف بآثاره، وما يترتب عليه من المفاسد، وهذا الدخان له مفاسد وأضرار كثيرة ومحسوسة، كل واحد يعرفها، وأهله من أعرف الناس بها لكنهم يكابرون، وإرادتهم ضعيفة، ونفوسهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر، وقد قال العلماء: يحرم كل طعام وشراب فيه مضرة.

ومن مضاره الدينية أيضًا: أنه يُثقّل على العبد العبادات، والقيام بالمأمورات، خصوصًا الصيام، وما كرّه العبد في الخير فهو شر، كما أنه يدعو العبد إلى مخالطة الأراذل، ويزهّده في مجالسة الصالحين لأنهم لا يحبون التدخين، وهذا من أعظم النقائص في الدين أن يكون العبد مؤالفًا للأشرار مباعدًا عن الأخيار، زاهدًا في طريقهم، قادحًا فيهم بقصد وبغير قصد، ومتى ابتلي به الصغار والشباب سقطوا بالمرة، ودخلوا المداخل القبيحة، وكان ذلك عنوانًا على سقوط أخلاقهم، فهو باب إلى مفاسد عظيمة بالإضافة إلى ضرره الذاتي.

وأما أضراره البدنية فكثيرة جدًّا، منها: أنه يوهن القوة ويضعفها، ويضعف البصر، وله سريان ونفاذ في البدن والعروق، ويمنع الكلى من الانتفاع بالغذاء، ومتى اجتمعت هذه الأمور اشتد الخطر وعظم البلاء.

ومنها أيضًا: إضعاف القلب، واضطراب الأعصاب، وفقد شهية الطعام.

ومنها: السعال، والنزلات الشديدة التي ربما أدت إلى الاختناق وضيق التنفس، فكم في المدخنين من قتيل أو مشرف على الهلاك، وقد قرر غير واحد من الأطباء المعتبرين أن للتدخين الأثرَ الأكبر في الأمراض الصدرية، وهي السُلّ وتوابعه، وله أثر محسوس في مرض السرطان، وهو من أخطر الأمراض وأصعبها.

فيا عجبًا لعاقل! يريد الحفاظ على صحته ولا يزال مقيمًا على شربه، مع مشاهدة هذه الأضرار أو بعضها، فكم تلف بسببه خلق كثير، وكم قويت بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت وعز على الأطباء دواؤها، وكم أسرع بصاحبه إلى انحطاط الصحة وحصول الوهَن.

ومن العجب أن كثيرًا من الناس يتقيدون بإرشادات الأطباء في الأمور التي هي دون ذلك بكثير، فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير؟! ما ذاك إلا لغلَبة الهوى عليهم، واستيلاء النفوس على إرادتهم، وضعفهم عن مقاومتها، وتقديم ما اعتادوه على ما يوقنون مضرته.

ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يدخنون، فإنهم يعترفون بلسان حالهم ومقالهم بمضرته الطبية؛ فإن العادات تسيطر على عقل صاحبها وعلى إرادته، ويشعر أحيانًا كثيرة بالمضرة وهو مقيم على ما يضره.

وهذه المضار أشرنا إلى جملة منها، وأضف إليها ما يسببه من اسوداد الفم والشفتين والأسنان، وإفساد اللثة وتآكلها مما يضعف الأسنان ويسقطها، وانهيار تماسك الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب، وكثرة استخراج البلغم، ويجعل لحم هذه المنطقة شديد الحساسية يتألم من أقل شيء يُبتلع، وكثير من الالتهابات ناشئة عنه، ومَن تتبع مضاره وجد أضعاف ذلك، وفيما ذكرنا غُنية لمن اعتبر.

وأما مضاره المالية: فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن إضاعة المال، وأي إضاعة أبلغ من حرقه في هذا الدخان الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، ولا نفع فيه بوجه من الوجوه، حتى إن كثيرًا من المنهمكين فيه يغرمون الأموال الكثيرة، وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة، وهذا انحراف عظيم، وضرر جسيم، فصرف المال في الأمور التي لا نفع فيها منهي عنه، فكيف بصرفه في شيء محققٌ ضررُه؟!.

ولمَّا كان الدخان بهذه المثابة من المضرة بالدين والبدن والمال، كانت التجارة فيه محرمة، وتجارته بائرة غير رابحة.

وقد شاهد الناس أن كلّ متَّجرٍ فيه وإن استُدرج ونما ماله في وقت ما فإنه يبتلى بالقلة في آخر أمره، وتكون عواقبه وخيمة، ثم إن جميع علماء المملكة ولله الحمد متفقون على تحريمه ومنعه، والعوام تبع للعلماء؛ فلا يسُوغ ولا يحل للعوام أن يتبعوا الهوى ويتأولوا، ويتعللوا بأن هناك من علماء الأمصار من يحلله ولا يحرمه، فإن هذا التأويل من العوام لا يخل باتفاق العلماء لأنهم ليسوا مستقلين عنهم، وليس لهم أن يخرجوا عن أقوالهم، وهذا ما أوجبه عليهم الشرع في مثل قوله تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

وما نظير هذا التأويل الفاسد الجاري على ألسنة العامة اتباعًا للهوى إلا كما لو قال بعضهم: يوجد من علماء الأمصار من لا يوجب الطمأنينة في الصلاة، فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم، أو يوجد من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخلب من الطير فلنا أن نتبعهم، ولو فُتح هذا الباب لفُتح على الناس شر كبير، وصار سببًا لانحلال العوام عن دينهم، ومعلوم أن اتباع ما يخالف أدلة الشرع لا يحل ولا يجوز.

والميزان الحقيقي: هو ما دلت عليه أصول الشرع وقواعده، وقد دلت على تحريم الدخان لما يترتب عليه من المفاسد والمضار المتنوعة، وكل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرّم، فكيف إذا تنوعت المفاسد وتجمعت، أليس من المتعين شرعًا وعقلًا وطبًّا تركه والتحذير منه، ونصيحة من يقبل النصيحة فيه؟!.

فالواجب على من نصح لنفسه وانتصح بقول أهل العلم أن يتوب عن شربه، ويعزم ألا يعود إليه، وليستعن بالله على هوى نفسه وسيطرة عاداته، والله تعالى يبعده عن كل شر وييسر له كل خير. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ربيع الأول من سنة ١٣٧٦هـ»[١].

١. وجاء في فتوى الشيخ ابن باز -رحمه الله-:

«يقول السائل: وجبت الصلاة عليّ في أحد الأوقات، ووجدت جماعة يصلون، وتقدمت لأصلي معهم، وعند وصولي إليهم عرفتُ الإمام وأنه يدخّن، وعنده في منطقته بالجنوب يسمونه الشمّة أو شجر القات، وعندما عرفت ذلك انفردت وصليت وحدي، وخطّأني بعض المصلين، فهل أنا على خطأ، أو أنه يجوز أن أصلي خلفه مع هؤلاء، أم كنت على حق في انفرادي عنهم؟، وأنا لم أفعل ذلك إلا اجتهادًا في تحري الأفضل، مع أني ولله الحمد لم أزاول مثل هذه الأشياء، وهل يصح لمن يستعمل

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٦-٤٣).

هذه الأشياء أن يتقدم لإمامة المصلين؟

الجواب: شرب الدخان حرام، والإصرار على شربه والإدمان عليه أشد تحريمًا؛ لأنه من الخبائث، وقد قال الله تعالى: {ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ} [الأعراف: ١٥٧]، ولما فيه من الضرر المحقق أو حتى الغالب على الظن، وقد جاء في الحديث: ((لا ضرر ولا ضرار))، ولا ينبغي لمن ابتلي بشربه أن يتقدم لإمامة المصلين، إلا إذا كان من يصلون خلفه مثله في هذا البلاء أو أشد.

لكنك أيها السائل الكريم مخطئٌ في انصرافك عن الصلاة في الجماعة الحاضرة، وفي أنك صليت منفردًا، لأن أداء الصلوات المفروضة في جماعة فريضة على من استطاع، للأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة، وكان الواجب عليك حينما أعرضت عن جماعتهم أن تلتمس جماعةً أخرى ترتضيها سواء صليت خلف أحدهم أو صليت بهم، فإن كنت في ظروف لا ترجو فيها أن تجد جماعة أخرى فصل مع هذا الإمام، محافظة على أداء الفريضة في جماعة؛ لما ورد في الأدلة الشرعية مما يدل على صحة الصلاة وراء العُصاة.

س: ليس لوالدي غيري، ويطلب مني أحيانًا إحضار الدخان له، وإن لم أطعه يغضب، ويضيق صدره عليَّ، وأنا أكره ذلك لعلمي بحرمة الدخان، فماذا أفعل أكرمكم الله؟

الجواب: الدخان من الخبائث، وهي محرمة، فيكون محرمًا، وشربه معصية لله عز وجل، وإحضاره لمن يشربه وسيلة لشربه، والوسائل لها حكم الغايات، فإذا كانت الغاية محرمة فكذلك الوسيلة الموصلة إليها.

وطاعة الوالدين مشروعة مأمور بها فيما كان مباحًا، أما طاعتهما فيما كان فيه معصية لله عز وجل فغير جائزة؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في معروف))، رواه النسائي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه.

ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضًا: ((لا طاع لمخلوق في معصية الخالق))، رواه الإمام أحمد في المسند، والحاكم في المستدرك عن عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، وبالله التوفيق»[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٦٢-٦٤).

١٥

من فتاوى العلماء في الصيام والقيام وعيد شهر رمضان

اعتناء مجموعة من طلبة العلم بإشراف موسى يونس



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو الشيخ موسى يونس.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «من فتاوى العلماء في الصيام والقيام وعيد شهر رمضان» قام جامعوه بانتقاء ما فيه من مسائل من كتب وفتاوى:

الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله.

والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

والشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

والشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله.

والشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله.

ومجموعة علماء آخرين.

وقد قاموا بترتيب هذه الفتاوى على الموضوعات المناسبة لها، ولم يلتزموا بنص السؤال، وإنما ذكروا فحواه؛ ليكون موضوعًا جزئيًّا؛ ولذا فقد اضطروا أن يذكروا الجواب والجوابين فأكثر للموضوع الواحد إذا كان في جمعها فائدة، إذ قد يذكر أحدهم ما لا يذكر الآخر[١].

وقد بدأوا الكتاب بتعريف الصيام وحكمه، ثم فوائد شهر رمضان والمشروع فيه، ثم آداب الصيام من المباحات والموانع، ثم فضل الصيام، ثم باقي أحكامه التي تتعلق به؛ كحكم ترك الصيام، وما يثبت به شهر رمضان، ونية الصيام، والسحور والإمساك والإفطار، ومن يرخص له الفطر في رمضان، وأحكام المسافر والحامل والمرضع وغير ذلك.

ثم الكلام عن أحكام القضاء والكفارات، والصيام المندوب والمكروه والمحرم، والمباحات من الصيام.

ثم المسائل المتعلقة بقيام الليل، والاعتكاف، وزكاة الفطر، وأحكام عيد الفطر وما يستحب فعله وقوله فيه.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «من فتاوى العلماء في الصيام والقيام وعيد شهر رمضان» من الكتب التي تجمع الفتاوى المتناثرة المتعلقة بموضوع واحد، وهذا يقدم خدمة علمية للقارئ الذي يريد أن يلم بتفاصيل ذلك الموضوع، فأحكام الصيام من أهم ما يسأل عنه المسلم، خاصة وقد استجدت بعض النوازل المتعلقة به والتي تحتاج إلى إجابات شافية وافية. كما أن ذلك يفيد الباحث، وطالب العلم المهتم بعلوم الإفتاء؛ في الاطلاع على المناهج المختلفة للإفتاء، وخاصة في تلك المسائل المتعلقة بالنوازل.

كما أن الكتاب يعبر عن نوع من أنواع الإفتاء الجماعي؛ حيث اهتم القائمون عليه بجمع الإجابات الواردة عن أكثر من شيخ في المسألة الواحدة، وما في ذلك من تأكيد للجواب والاستزادة من الفوائد.

ناهيك عن سهولة أسلوب الكتاب ووضوحه؛ بما ييسر فهمه والاستفادة منه لمختلف المستويات العلمية والثقافية.

كما أن فتاوى الكتاب مشحونة بالأدلة من الكتاب والسنة وآراء الصحابة والفقهاء؛ مما يزيد من موثوقيته العلمية.

(١) ينظر: من فتاوى العلماء في الصيام والقيام وعيد شهر رمضان (ص: ٦)- بيت الأفكار الدولية للنشر- فهرسة مكتبة فهد الوطنية- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- نقل جامعه عن الشيخ السعدي رحمه الله فتوى نصها: «هل النية بالفطر في رمضان تفطر؟

الجواب:

إن الصيام مركب من حقيقتين: النية، وترك جميع المفطرات. فإذا نوى الإفطار فقد اختلت الحقيقة الأولى وهي أعظم مقومات العبادة، فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها.

ومعنى قولهم: أفطر، معناه أنه حكم له بعدم الصيام، لا بمنزلة الآكل والشارب، كما فسروا مرادهم.

ولذلك لو نوى الإفطار وهو في نفل، ثم بعد ذلك أراد أن ينوي الصيام قبل أن يحدث شيئًا من المفطرات جاز له ذلك، ولكن أجره وصيامه المثاب عليه من وقت نيته فقط، وإن كان الذي نوى الإفطار في فرض فإن ذلك اليوم لا يجزئه ولو أعاد النية قبل أن يفعل مفطرًا؛ لأن الفرض شرطه أن النية تشمل جميعه من طلوع فجره إلى غروب شمسه، بخلاف النفل.

وها هنا فائدة يحسن التنبيه عليها، وهي أن قطع نية العبادة نوعان:

نوع لا يضره شيء، وذلك بعد كمال العبادة، فلو نوى قطع الصلاة بعد فراغها أو الصيام أو الزكاة أو الحج أو غيرها بعد الفراغ لم يضر؛ لأنها وقعت وحلت محلها، ومثلها لو نوى قطع نية طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر بعد فراغه من طهارته لم تنتقض طهارته.

والنوع الثاني: قطع نية العبادة في حال تلبسه به، كقطعه نية الصلاة وهو فيها، والصيام وهو فيه، أو الطهارة وهو فيها، فهذا لا تصح عبادته، ومتى عرفت الفرق بين الأمرين زال عنك الإشكال»[1].

٢- ونقل عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «حكم إفطار راكب الطائرة الذي يرى الشمس؟

الأصل أن لكل شخص في إمساكه في الصيام وإفطاره وأوقات صلاته حكم الأرض التي هو عليها، أو الجو الذي يسير فيه.

(١) السابق (ص: ٦٨).

فمن غربت عليه الشمس في مطار الظهران مثلًا أفطر، أو صلى المغرب وأقلعت به الطائرة متجهة إلى الغرب ورأى الشمس بعد باقية فلا يلزمه الإمساك، ولا إعادة صلاة المغرب؛ لأن وقت الإفطار أو الصلاة له حكم الأرض التي هو عليها.

وإن أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يجوز له أن يفطر ولا أن يصلي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه، حتى ولو مر بسماء بلد أهلها قد أفطروا وصلوا المغرب وهو في سمائها يرى الشمس، كما ورد في السؤال من حال الشخصين اللذين مرا صائمين بسماء الرياض وقت الإفطار، وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس، وهذا هو مقتضى الأدلة الشرعية، قال تعالى: {وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]...

ولكن لو نزلوا في مكان قد غربت فيه الشمس صار لهم حكم أهل ذلك المكان في الصوم مدة وجودهم فيه»[١].

٣- ونقل عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «من أفطر لعذر وزال العذر في نفس النهار هل يواصل أم يمسك؟

إنه لا يلزمه الإمساك؛ لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بدليل من الشرع، فحرمة هذا اليوم غير ثابتة في حق هذا الرجل، ولكن عليه أن يعيده، وإلزامنا إياه أن يمسك بدون فائدة له شرعًا ليس بصحيح.

ومثال ذلك: رجل رأى غريقًا في الماء وقال: إن شربت أمكنني إنقاذه، وإن لم أشرب لم أتمكن من إنقاذه. فنقول: اشرب وأنقذه. فإذا شرب وأنقذه فهل يأكل بقية يومه؟ نعم، يأكل بقية يومه؛ لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بمقتضى الشرع، فلا يلزمه الإمساك.

ولهذا لو كان عندنا إنسان مريض، هل نقول لهذا المريض لا تأكل إلا إذا جعت، ولا تشرب إلا إذا عطشت؟ لا، لماذا؛ لأن هذا المريض أبيح له الفطر، فكل من أفطر في رمضان بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يلزمه الإمساك، والعكس بالعكس.

(١) ينظر: السابق (ص: ٨٢).

ولو أن رجلًا أفطر بدون عذر، وجاء يستفتينا: أنا أفطرت وفسد صومي، هل يلزمني الإمساك أو لا يلزمني؟ قلنا: يلزمك الإمساك؛ لأنه لا يحل لك أن تفطر، فقد انتهكت حرمة اليوم بدون إذن من الشرع، فنلزمك بالبقاء على الإمساك، وعليك القضاء؛ لأنك أفسدت صومًا واجبًا شرعت فيه»[١].

٤- ونقل عن ابن عثيمين فتوى عن: «استخدام غير المسلمين ومنعهم الإفطار في رمضان؟

أولًا: نقول: إنه لا ينبغي للإنسان أن يستخدم عمالًا غير مسلمين مع تمكنه من استخدام المسلمين؛ لأن المسلمين خير من غير المسلمين؛ قال الله تعالى: {وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ} [البقرة: ٢٢١]. ولكن إذا دعت الحاجة إلى استخدام عمال غير مسلمين فإنه لا بأس به بقدر الحاجة فقط.

وأما أكلهم وشربهم في نهار رمضان أمام الصائمين من المسلمين فإن هذا لا بأس به؛ لأن الصائم المسلم يحمد الله عز وجل أن هداه للإسلام الذي به سعادة الدنيا والآخرة، ويحمد الله تعالى أن عافاه، فهو وإن حرم عليه الأكل والشرب في هذه الدنيا شرعًا في أيام رمضان فإنه سينال الجزاء يوم القيامة حين يقال له: {كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ} [الحاقة: ٢٤]. لكن يمنع غير المسلمين من إظهار الأكل والشرب في الأماكن العامة؛ لمنافاته للمظهر الإسلامي في البلد»[٢].

٥- ونقل عن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ فتوى عن: «الاعتماد على قرار الطبيب المسلم الثقة في الإفطار في رمضان بسبب المرض.

فأجاب:

قال الله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥]. أي: ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام أو يؤذيه، أو كان في حال سفر فله أن يفطر، وعليه قضاء عدة ما أفطره من الأيام؛ ولهذا قال الله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ} [البقرة: ١٨٥].

ونص العلماء على أنه إذا أخبر طبيب مسلم ثقة بأن الصيام مما يضر بهذا المريض، أو يمكن منه العلة، أو يبطئ البرء ونحو ذلك، فإن ترك الصيام في مثل هذه الحالة جائز شرعًا، فإن كان الطبيب غير مسلم أو مسلمًا لكنه غير عدل فلا يقبل قوله إلا عند الضرورة، مثل ألا يتمكن من سؤال غيره، فإذا وجدت الضرورة وحفت القرائن على صدق غير المسلم ونحوه؛ بأن يحس المريض من نفسه بذلك، أو يكون مشتهرًا أن هذا المرض مما يتمكن بالصيام ويصعب برؤه، فحينئذ يجوز ترك الصيام حتى يعافيه الله ويقوى عليه بدون ضرر.

أما ما مضى من الأشهر فعليه قضاؤها بعد البرء، ولا كفارة في تأخيرها؛ لأن تركه لها لاستمرار

(١) السابق (ص: ٨٥).

(٢) السابق (ص: ٨٩).

المرض معه»[١].

٦- ونقل عن ابن عثيمين فتوى عن: «السفر المبيح للفطر.

السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو (٨٣) كم تقريبًا، ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر، بل كل ما هو في عرف الناس سفر فهو سفر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، والسفر المحرم ليس مبيحًا للقصر ولا للفطر؛ لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة؛ لعموم الأدلة، والعلم عند الله»[٢].

٧- ونقل عن ابن عثيمين فتوى عن: «حكم جماع المسافر.

رجل قدم هو وزوجته للعمرة، واعتمرا في الليل، وأصبحا صائمين، وفي ذلك اليوم الذي أصبحا فيه صائمين جامعها.

نقول: ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم فقط، فليس عليه إثم ولا كفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم فقط؛ لأن المسافر يجوز أن يقطع صومه سواء قطعه بأكل أو شرب أو جماع؛ لأن صوم المسافر ليس واجبًا عليه، كما قال تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].

ولهذا أحب من الإخوة الذين يُستفتون في مكة مثلًا إذا جاء سائل يسأل: أنه وطئ زوجته وهو صائم فما حكم ذلك؟

ينبغي أن نستفصل منه ونقول له: هل أنت مسافر أم لا؟

إذا قال: إنه مسافر، فنقول: ليس عليك إلا القضاء.

لكن لو جامع زوجته وهو في بلده في نهار رمضان وهما صائمان ترتب عليه أمور:

أولًا: فساد الصوم.

ثانيًا: وجوب الإمساك بقية اليوم.

ثالثًا: قضاء ذلك اليوم.

رابعًا: الإثم.

خامسًا: الكفارة، وهي عتق رقبة، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا»[٣].

---

(١) السابق (ص: ٩٥).

(٢) السابق (ص: ١٠١).

(٣) السابق (ص: ١٠٤).

١٦

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

إعداد عبد الله بن أحمد العلاف



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو عبد الله بن أحمد العلاف.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

قد رأى جامع ومعد كتاب «من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام» الشيخ عبد الله العلاف أن يكون المحتوى: آيات الله تعالى، ثم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أقوال أهل العلم قديمًا وحديثًا، فكان كالتالي:

- - تفسير آيات الصيام من كتاب «تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير» لمحمد نسيب الرفاعي رحمه الله تعالى.
- - كتاب الصيام والقيام والاعتكاف من صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى.
- - كتاب الصيام من فتاوي الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله- جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله.
- - كتاب الصيام من الدرر السنية في الأجوبة النجدية- جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- - كتاب الصيام من الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله.

◈ - كتاب الصيام من الأسئلة والأجوبة الفقهية للشيخ عبد العزيز المحمد السلمان.

◈ - فتاوى وأبحاث هيئة كبار العلماء ولجنة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من مجلة البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.

◈ - من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد الله الجبرين(١).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام» قد جمع مجموعة قيمة من الفتاوى المتعلقة بركن عظيم من أركان الإسلام، ينبغي على كل مسلم أن يعي أركانه وواجباته وكل أحكامه التي تؤدي إلى أدائه على الشكل الذي يرضي المولى سبحانه وتعالى.

وجمع تلك الفتاوى المتنوعة في كتاب واحد بترتيب جيد مفهرس وأسلوب سهل مبسط؛ يعين الباحث وطالب العلم بل والمسلم البسيط على تحقيق أكبر استفادة علمية ممكنة.

والكتاب يعبر عن نوع من أنواع الإفتاء الجماعي؛ حيث أولًا: جمع مجموعة كبيرة من الفتاوى لعدد من العلماء والمشايخ، مما يؤدي إلى وجود بعض الفتاوى المتشابهة عند أكثر من عالم، فيعطي مزيدًا من التوثيق للفتوى الواحدة التي اتحدت فيها إجابات العلماء، كما أنه ثانيًا: يحتوي على العديد من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- سئل الشيخ السعدي: «إذا كان بيد إنسان مال لغيره وهو غائب، وحال عليه الحول، فهل يخرج زكاته أم لا؟

الجواب:

لا يجوز له ذلك إلا بإذن وتوكيل من صاحب المال؛ لأنه لا بد من نية صاحب المال أو توكيله، إلا إن كان الذي بيده المال وليًّا للصغير والمجنون (صاحب المال) فإن الإخراج يتعلق بالولي.

وإذا علم أن صاحب المال لا يخرج زكاته لجهله أو تهاونه فيتعين على من بيده المال تنبيهه على ذلك؛ لوجوب ذلك في كل الأحوال، لا سيما في هذه الحال»(٢).

٢- وسئل الشيخ السعدي: «في قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء سائل أو طلبت إليه حاجة: اشفعوا تؤجروا... الحديث؟

(١) ينظر: مقدمة من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام (ص: ٦)- دار الطرفين للنشر والتوزيع- الطائف- الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) السابق (ص: ٢٥٩).

الجواب:

فيه الحث على إعانة ذوي الحاجات بالشفاعة والجاه وغيرهما.

وفيه كمال شفقته ورحمته صلى الله عليه وسلم على إيصال الخير لذوي الحاجات والسماع لأسئلتهم ومطالبهم.

وفيه أنه كان صلى الله عليه وسلم أكرم الخلق وأرحمهم.

وفيه من الدواعي لفعل الإحسان ما لا يوجد في غيره، ولكن مع ذلك أمر أصحابه بالشفاعة لأصحاب الحاجات وإعانتهم على مطلوبهم، ولولا هذه الشفاعة ربما لم يحصل لهم مرادهم.

وفيه أنه ينبغي لفاعل الخير المتعدي نفعه أن يتسبب لأصحابه وحاضريه بفعل الخير مباشرة، أو شفاعة، أو مساعدة؛ فإن ذلك خير ناجز محقق، فإن حصل مطلوب الطالب حصلت المصلحتان، وإلا فالشافع المعين قد حصل خيرًا وأجرًا على سعيه وإعانته.

وفيه أيضًا أن المسؤول إذا شُفع عنده فإنه لا يلزمه قبول الشفاعة، ويبقى الأمر باختياره، وكما أنه لا يلزمه قبول ذلك فعليه أن لا يضجر ويمل من شفاعة الشافعين، بل يحتسب لهم الأجر والخير، كما أن على الشافع أن لا يغضب ولا يعادي أحدًا إذا لم تقبل شفاعته؛ فليس أحد أحب للنبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه، وقد كان أحيانًا يقبل شفاعتهم وأحيانًا لا يقبلها، بحسب ما يراه من الأحوال والمصالح، وقلوبهم لا تزداد إلا حبًّا وودًّا»[١].

٣- وسئل الشيخ عبد العزيز السلمان: «ماذا يعمل من اشتبهت عليه الأشهر؟ وما مثال الاشتباه؟

الجواب:

إن اشتبهت الأشهر على من أُسر وطُمر، أو اشتبهت على من بمفازة ونحوها؛ كمن أسلم بدار كفر وعلم وجوب صوم رمضان، ولم يدر أي الشهور يسمى رمضان؛ تحرى واجتهد وصام ما غلب على ظنه أنه رمضان بأمارة؛ لأنه غاية جهده.

ويجزئ الصوم إن شك هل وقع صومه قبل رمضان أو بعده؛ كمن تحرى في غيم وصلى وشك هل صلى قبل الوقت أو بعده، ولم يتبين له أنه صام أو صلى قبل دخول الوقت؛ كما لو وافق صومه رمضان أو ما بعده من الشهور؛ لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله، فإذا أصاب أو لم يعلم الحال

(١) السابق (ص: ٢٦٢).

أجزأه؛ كالقبلة إذا اشتبهت على مسافر، لا إن وافق صومه رمضان القابل فلا يجزئه الصوم عن واحد منهما؛ لاعتبار نية التعيين، وإن صام شوال أو ذي الحجة فإنه يقضي ما وافق عيدًا أو أيام تشريق؛ لأنه لا يصح صومها عن رمضان. ولو صام من اشتبهت عليه الأشهر شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم الحال قضى ما فاته مرتبًا شهرًا على إثر شهر بالنية؛ كالفائتة من الصلوات»[١].

٤- وسئل الشيخ عبد العزيز السلمان: «إذا قبل الرضيع ثدي غير أمه، فهل يجوز لها الفطر؟ وإذا تغير لبن المرضعة بسبب صومها فهل للمستأجر الفسخ؟ وهل يجوز لمن له الفطر أن يصوم غيره فيه؟ ومتى يجب الفطر؟

الجواب:

متى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر أمه؛ لعدم الحاجة إليه.

ومرضعة لولد غيرها كأم في إباحة فطر إن خافت على نفسها أو الرضيع، فإن وجب فعلى من يمونه، فلو تغير لبن الظئر المستأجرة للرضاع بسبب صومها أو نقص بصومها فلمستأجرها الفسخ للإجارة دفعًا للضرر، وتجبر على فطر بطلب مستأجر إن تأذى الرضيع بصومها.

ويجب الفطر لمن احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق؛ لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه، ويجب الفطر على الحائض والنفساء. ومن خاف تلفًا بصومه أجزأه وكره، صححه في الإنصاف، وقال جماعة: يحرم صومه.

قال في الفروع: ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافًا، وذكر جماعة في صوم الظهار: يجب فطره بمرض ونحوه، وليس لمن أبيح له الفطر في رمضان صوم غير رمضان فيه؛ لأنه لا يسع غيره ما فرض فيه تتمة ولا فدية على المنقذ ولا على المنقذ في مسألة الفطر لإنقاذ الغريق، وتقدمت قبل عشرة أسطر والله أعلم»[٢].

٥- وورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء سؤال هذا نصه: «يوجد دواء مع المرضى بمرض الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق، هل يفطر أو لا؟

الجواب:

(١) السابق (ص٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) ينظر: السابق (ص: ٢٨٧).

دواء الربو يستعمله المريض استنشاقًا يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة؛ فليس أكلًا ولا شربًا ولا شبيهًا بهما، وإنما هو شبيه بما يقطر في الإحليل وما تداوى به المأمومة والجائفة وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف، وهذه الأمور اختلف العلماء في تفطير الصائم باستعمالها، فمنهم من لم يفطر الصائم باستعمال شيء منها، ومنهم من فطره باستعمال بعض دون بعض، مع اتفاقهم جميعًا على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلًا ولا شربًا، لكن من فطر باستعمالها أو شيء منها جعله في حكمهما بجامع أن كلا من ذلك يصل إلى الجوف باختيار...

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك -كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- ومن وافقه لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحًا؛ فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلًا إلى الدماغ أو البدن، أو ما كان داخلًا من منفذ أو واصلًا إلى الجوف، وحيث لم يقم دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطًا للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعًا. وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح أيضًا لوجود الفارق؛ فإن الماء يغذي، فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم، سواء كان دخوله من الفم أو الأنف؛ إذ كل منهما طريق فقط؛ ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينه عن ذلك، فكون الفم طريقًا وصف طردي لا تأثير له، فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم، ثم هو يستعمل طريقًا للتغذية في بعض الأحيان فكان هو والفم سواء.

والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقًا؛ لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه»[(١)].

٦- وورد إلى اللجنة الدائمة سؤال هذا نصه: «أصبت بمرض الكلى، ونصحني الأطباء بشرب الماء ليلًا ونهارًا وأن الصيام والكف عن شرب الماء ثلاث ساعات متوالية يعرضني للخطر، فهل أعمل بكلامهم أو أتوكل على الله وأصوم؟

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكرت وكان هؤلاء الأطباء حذاقًا بالطب فالمشرع أجاز لك أن تفطر محافظة على صحتك ودفعًا للضرر عن نفسك، ثم إن عوفيت وقويت على القضاء دون حرج وجب القضاء.

(١) ينظر: السابق (ص: ٣٣٧).

وإن استمر بك ما أصابك من المرض أو الاستعداد لتخلق الحصى عند عدم تتابع شرب الماء وقرر الأطباء أن ذلك لا يرجى برؤه وجب عليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا»[١].

٧- وورد إلى اللجنة الدائمة سؤال نصه: «شخص يذكر أنه حينما يكون بينه وبين زوجته ملاعبة أو تقبيل يجد في سرواله رطوبة من ذكره بعد انتشاره وارتخائه، ويسأل عن الآثار المترتبة على ذلك من حيث الطهارة وصحة الصوم من عدمه؟

الجواب:

لم يذكر السائل في سؤاله أنه يحس بالمني يخرج من أثر ملاعبة زوجته، وإنما ذكر أنه يجد رطوبة في سرواله؛ فيظهر -والله أعلم- أن ما وجده مذي وليس منيًّا، والمذي نجس يتعين غسل البقعة المتصل بها من الثوب أو السروال، كما أنه ينتقض به الوضوء، ويتعين غسل الذكر والأنثيين منه لنجاسته، ثم الوضوء بعده لتحصل الطهارة، ولا يفسد به الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يجب به غسل، أما إن كان الخارج منيًّا فيجب الغسل ويفسد الصوم به، وهو طاهر إلا أنه مستقذر، ويشرع غسل البقعة التي يصيبها من الثوب أو السروال.

وينبغي للصائم أن يحتاط لصومه بترك ما يثير شهوته من ملاعبة ونحوها»[٢].

٨- وورد إلى اللجنة الدائمة سؤال نصه: «شخص يقول: إن والده توفي بعد شهر رمضان وقد صام نصفه، ثم زاد عليه المرض فاضطر إلى فطر الباقي منه، ثم توفي بعد انتهاء الشهر، ويسأل هل عليه كفارة لقاء ما ترك من الشهر أم لا؟

الجواب:

إذا كان الأمر كما جاء في السؤال من أن ما تركه من الشهر دون صيام لمرضه الذي أعجزه عن الصوم، وأنه مات بعد خروج الشهر بمعنى أنه لم يمض عليه بعد خروج الشهر وقت كان فيه قادرًا على الصوم. إذا كان الأمر كذلك فلا كفارة عليه، ويسقط عنه ما عجز عن صومه من الشهر بسبب مرضه؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]»[٣].

٩- وورد إلى اللجنة الدائمة سؤال نصه: «إذا كان يطلب من الطيارين الطيران أثناء النهار خلال شهر رمضان المبارك وتعاليم الطيران تنص على عدم قيام الطيار بأي رحلة جوية وهو صائم، فهل يجوز أن يفطر الطيار عندما يطلب منه أن يقوم بالطيران أثناء النهار خلال شهر رمضان المبارك أو لا؟

(١) ينظر: السابق (ص: ٣٤٢).

(٢) السابق (ص: ٣٤٣).

(٣) السابق (ص: ٣٤٦).

الجواب:

إذا قام الطيار برحلة جوية وكانت المسافة سفرًا تقصر في مثله الصلاة جاز له الفطر في نهار رمضان بعد أن يجاوز حدود البلد الذي قام من مطاره، وله أن يترخص بجميع الرخص التي شرعت للمسافر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، والجمع بين الصلاتين، وقصر الصلاة الرباعية ما دام في رحلته ولو حين نزوله بمطار في غير بلده إلى أن يعود إلى بلده ولو في نفس اليوم.

أما إن كان طيرانه في جو بلده يحلق فوقه ويدور عليه وعلى ضواحيه بالطيارة للتدريب أو لرش أبخرة ومطهرات ونحو ذلك فهذا ليس بمسافر؛ فلا يرخص له الفطر في رمضان، ولا يجوز له أن يقصر الصلاة، ولا أن يجمع بين الصلاتين ونحو ذلك، ولو كانت مسافة تحليقه لو مدت على استقامة لساوت مسافة تقصر فيها الصلاة وتبيح الفطر في رمضان، ومثله في ذلك مثل قائد سيارة يمشي بها في شوارع بلده طول يومه وليلته في أنه لا يجوز لكل منهما أن يترخص برخص السفر.

وفي الإمكان الخروج من الحرج والمشقة من ذلك بإجراء التدريب في شهر رمضان أثناء الليل وفي بقية الشهور أثناء النهار»[1].

١٠- وورد إلى الشيخ ابن باز رحمه الله سؤال نصه: «إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في رمضان أيامًا معدودة، ثم عاد إليها الدم هل تفطر في هذه الحالة، وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها؟

الجواب:

إذا طهرت النفساء في الأربعين، فصامت أيامًا ثم عاد إليها الدم في الأربعين فإن صومها صحيح، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم؛ لأنه نفاس، حتى تطهر أو تكمل الأربعين، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر؛ لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم؛ كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر؛ لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجته، ولكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضًا»[2].

---

(١) السابق (ص: ٣٥٣).

(٢) السابق (ص: ٤٢٠).

ثالثًا: مصادر الإفتاء

١

أثر اختلاف الأحوال في تغير الفتوى دراسة فقهية ميدانية

رسالة ماجستير لعلاء حسني محمد موسى



أولًا: التعريف بالمؤلف:

الباحث: علاء حسني محمد موسى.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

المصدر هو رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، ويشتمل على مقدمة وفصل تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة؛ أما المقدمة فقد اشتملت على بيان أهمية الدراسة ومشكلتها وأسئلتها وأهدافها والدراسات السابقة المتعلقة بها ومنهج الدراسة ومخططها، ثم جاء الفصل التمهيدي مشتملًا على تعريف الفتوى، وبيان الفرق بين الفتوى والمصطلحات ذات الصلة. وأما الفصل الأول فجاء بعنوان: تغير الفتوى، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، كل منها يشتمل على عدة مطالب، أما المبحث الأول فجاء في تغير الفتوى، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، وأما الثاني فجاء في الموجبات والمؤثرات على تغير الفتوى، وقد اشتمل على مطلبين، أما المبحث الثالث فجاء في تغير الأحوال، وقد اشتمل على مطلبين أيضًا. وأما الفصل الثاني فجاء بعنوان: اختلاف الأحوال التي تمر بالمفتي وأثرها على الفتوى، وقد اشتمل على أربعة مباحث؛ الأول في تعريف المفتي وشروطه، وقد اشتمل على مطلبين، والثاني في أثر اختلاف أحوال المفتي الفكرية في

تغير الفتوى، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، والثالث في أثر اختلاف أحوال المفتي الاجتماعية في تغير الفتوى، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، والرابع جاء في بيان أثر اختلاف أحوال المفتي الاقتصادية في تغير الفتوى، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب. أما الفصل الثالث فجاء بعنوان: اختلاف الأحوال التي تمر بالمستفتي وأثرها على الفتوى، وقد اشتمل على سبعة مباحث؛ الأول في تعريف المستفتي، وقد اشتمل على مطلبين، والثاني في أثر اختلاف أحوال المستفتي الفكرية في تغير الفتوى، وقد اشتمل على مطلبين، والثالث في أثر اختلاف أحوال المستفتي الاجتماعية في تغير الفتوى، وقد اشتمل على مطلبين أيضًا، والرابع في أثر اختلاف أحوال المستفتي الاقتصادية في تغير الفتوى، والخامس في أثر اختلاف أحوال المستفتي الصحية على تغير الفتوى، والسادس في أثر اختلاف خصائص وحاجات المستفتين على تغير الفتوى، وقد اشتمل على مطلبين، والسابع في بيان أثر اختلاف طبيعة عمل المستفتي على تغير الفتوى. وأما الفصل الرابع فجاء بعنوان: اختلاف الأحوال العامة التي للدولة وأثرها على الفتوى، وقد اشتمل على مبحثين، الأول في أثر اختلاف الأوضاع الحياتية على تغير الفتوى، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، والثاني في عموم البلوى وأثره على تغير الفتوى، وقد اشتمل أيضًا على ثلاثة مطالب. وأما الفصل الخامس فجاء بعنوان: ضوابط ومستلزمات تغير الفتوى باختلاف الأحوال، وقد اشتمل على مبحثين، الأول في ضوابط القول بتغير الفتوى باختلاف الحال، والثاني في مستلزمات القول بتغير الفتوى باختلاف الحال. ثم جاء الفصل السادس في الدراسة الميدانية. وجاءت الخاتمة مشتملة على مجموعة من النتائج والتوصيات[1].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل القيمة العلمية لهذا المصدر في أنها تهدف إلى إظهار أثر اختلاف الأحوال في تغير الفتوى، وذلك في جانب المفتي وجانب المستفتي، ومن الناحية الفقهية النظرية، ومن خلال الواقع العملي الميداني للممارسين لعملية الإفتاء في الأردن، متمثلين بالمفتين، وأساتذة الفقه في الجامعات، ثم إنه في هذا السياق تعرضت إلى تحديد مفهوم تغير الفتوى، وبيان طرق تغيرها، وتم تعريف الحال، ثم بينت الدراسة الأحوال المؤثرة وغير المؤثرة على تغير الفتوى، وذلك من خلال عرض لأنواع الأحوال في عملية الفتوى، وتشمل المفتي والمستفتي وأحوال الأمة العامة، وتأثير الظروف الفكرية، والاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، على هذه الأنواع، ثم استنتاج أثر ذلك على تغير الفتوى، كما أنه مما يضفي جانب الأهمية لهذه الدراسة اعتمادها على المنهج الاستقرائي، والاستعانة بالمنهج

(١) أثر اختلاف الأحوال في تغير الفتوى دراسة فقهية ميدانية، علاء حسني محمد موسى، رسالة علمية- ماجستير، جامعة اليرموك - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة ٢٠١٠م، عدد الصفحات ١٩٠.

الميداني من خلال استبانة وزعت على عينة من دوائر الإفتاء، وبعض أقسام الفقه وأصوله في الأردن، لتأكيد أثر اختلاف الأحوال على تغير الفتوى.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: «وليس معنى التغير إلغاء الكل؛ لأن الشريعة جاءت أبدية، ولا يُعد تغير الفتوى نسخًا لها، لأنه ليس لأحد نسخ شيء من الشريعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لكن قد يكون للواقعة الواحدة ذات الأبعاد المختلفة حكمان أو أحكام، ولكل حكم تطبيقاته في ظرف بخلاف النسخ، فمعنى التغير أن توجد تطبيقات مختلفة لحكم أصلي.

ويرى الباحث أن التغير في الفتوى قد يكون إيجابيًّا، وقد يكون سلبيًّا؛ فالتغير الإيجابي يكون بتطور الفتوى؛ وذلك بالفتوى في النوازل والمستجدات، والنظر للمصلحة عند الفتوى لتحقيق المناط، والبعد عن الاجتهاد في الثوابت الشرعية، وإعادة النظر فيما بني على دليل ظني واختلفت المصلحة فيه لتغير الزمان والمكان أو العوائد أو النيات أو الأحوال، وهذا تغير في الفتوى نحو الأحسن، أما التغير السلبي فيكون؛ بالتساهل في الفتوى دون سبب، وطلب الرخص، والتساهل في التأويل، وليِّ أعناق النصوص وتحريفها، أو النظر فيما هو ثابت نصًّا بدعوى المصلحة، أو الاستجابة للأهواء وضغط الواقع، وهذا تغير غير معتبر في الفتوى؛ لأنه يجنح في الفتوى نحو الأسوأ»[(١)].

٢- وقال أيضًا: «من خلال الاستقراء العام لمفهوم تغير الفتوى، وبعد النظر في جملة من الأحكام الفقهية، يرى الباحث أن لتغير الفتوى طرقًا متعددة لا تقتصر على التغير الكامل للحكم الشرعي، فقد يكون التغيير جذريًّا، وقد يكون تعديلًا –تضييقًا أو توسيعًا-، وقد يكون تخفيفًا، وهذه الطرق وإن بدت مختلفة إلا أنها كثيرًا ما تتداخل لوجود التشابه بينها.

وطرق تغير الفتوى هي:

أولًا: تغيير الفتاوى التي بنيت على أدلة ظنية الدلالة أو اجتهادية: بمعنى ترك الحكم الأول إلى حكم آخر اجتهادي جديد أقدر على تحقيق المصلحة، لتغير الحال أو العرف أو المقصد...إلخ، كالقول بجواز التسعير عند تسلط التجار ورفع الأسعار على الناس للمبالغة في الكسب.

ثانيًا: العدول عن الأحكام الأصلية المقيدة: وذلك بعدم تطبيق حكم شرعي مقيد بظرف معين؛ لما يحدث جراء هذا التطبيق من مفاسد تخل بمقصود الشارع، أو لعدم وجود المصلحة في تطبيق الحكم؛ كأن يرد الحكم الشرعي مقيدًا فإذا زالت العلة تغير الحكم، ويكون هذا العدول لظروف تناسب حكمًا مخصوصًا، بالتضييق؛ كالقيود على التصرف في الملكية الخاصة حماية للمجتمع، أو

(١) أثر اختلاف الأحوال في تغير الفتوى دراسة فقهية ميدانية، ص: ١١.

بالتوسيع؛ كإجازة الادخار من لحوم الأضاحي ما دام الناس ليسوا في ضائقة، لتحقيق مصلحة أكبر أو دفع ضرر أكبر بما يوافق مقاصد الشريعة.

ثالثًا: الاستثناء من الأحكام الأصلية (بالرخص والتخفيفات والضرورات): وهذا مرتبط بظرف، وما شرع إلا لرفع الحرج وإزالة الضيق عن الناس فإن زال الظرف عاد الحكم إلى أصله، وبهذا الطريق صرحت القواعد الفقهية»[١].

٣- وكذا قال: «ويرى الباحث أن الشروط الشخصية والعلمية آنفة الذكر يجب أن تتوفر في كل من المفتي المستقل والمفتي المنتسب في الحالة الأولى.

أما المفتي المنتسب المسمى «بمجتهد التخريج» أو «صاحب الطرق والوجوه» فلا يشترط فيه ما يشترط في سابقيه لأن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فكل مجتهد مُفتٍ وليس كل مفتٍ مجتهد، وبالتالي لا بد أن تكون الشروط مخففة لتسهيل عملية وصول الناس إلى من يفتيهم في مناطقهم، وفي العرف القولي الحالي معنى المفتي لا يعني بالضرورة المجتهد، وبناءً عليه يخفف من شروط مجتهد التخريج معرفته باللغة العربية وفنونها، ويكتفى بقدرته على رد آيات وأحاديث الأحكام إلى مظانها والرجوع إليها وقت الحاجة، أما باقي الشروط فتشترط فيه كسابقه.

أما المجتهد المنتسب من الحالة الثالثة والرابعة فيشترط بهم جميع الشروط العلمية إلا أنه يكتفى بمعرفتهم العامة بأدوات الاجتهاد، ويخفف عن مجتهد الفتوى معرفته بوجوه القياس.

أما المفتي في نوع من العلم ومفتي المسألة أو المسائل فلا يصلح تعيينهم وتنصيبهم لموقع الفتوى، ويجوز لهم الفتوى فيما علموا بشرط تمكن المفتي وإلمامه وتبحره في الموضوع مدار البحث ومعرفته التامة بالقياس، أما مفتي المسألة فيشترط به التمكن والإحاطة الكاملة من المسألة المستفتى بها وفهم أدلتها ووجوه الاستدلال لها»[٢].

٤- وقال أيضًا: «من العوامل المؤثرة في تغيير فتوى المفتي في عصرنا، ما توافر لدينا اليوم من علوم ومعارف لم تكن لدى أسلافنا من فقهاء الأمة، وخصوصًا في مجال العلوم الطبيعية والكونية، فهذه المعارف الجديدة تُصحح للمفتين كثيرًا من المعلومات القديمة وتعطي الإنسان أدوات المعرفة الصحيحة، ومقاييس اختبار لم تكن معروفة من قبل.

وقد أحدث التطور العلمي في عصرنا نقلة نوعية في المعرفة في جميع المجالات مما ساعد العلماء في الوصول إلى دقة الحكم الشرعي، مثل مدة الحمل؛ فقد أثبت الطب الحديث أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، وهذا خلاف ما كان يفتى به قبل استخدام أدوات التطور العلمي الحديث، من مختبرات،

(١) أثر اختلاف الأحوال في تغير الفتوى دراسة فقهية ميدانية، ص: ١٩- ٢١.

(٢) المرجع السابق، ص: ٥٤.

وأجهزة تكشف مدة الحمل بدقة.

لهذا كان من الأسباب المهمة لتغير الفتوى في هذا العصر التطور العلمي، فإن كان المفتي لديه آراء فقهية تبناها بناءً على قاعدة علمية، وعلم أن القاعدة العلمية التي تبناها قد تغيرت عندها تتأثر فتواه ويجب عليه أن يغيرها بما يتوافق مع التطور العلمي»[١].

٥- وقال أيضًا: «قبل الخوض في أثر تمذهب المستفتي في تغير الفتوى، نبدأ بمسألة: هل يتمذهب العامي بمذهب معين، أم له أن يتخير ويقلد؟ وهل يلزمه التمذهب؟

فقد اختلف العلماء أصلًا في العامي هل له مذهب أم لا؛ فإن كان منسبًا إلى مذهب معين فيه قولان:

القول الأول: أنه لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن يعرف الأدلة، وله نوع نظر واستدلال، وهو بصير بالمذاهب، أو لمن قرأ كتابًا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك البتة، بل قال: أنا شافعي أو حنبلي أو غير ذلك، لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله.

القول الثاني: أن له مذهبًا، وهو الأصح عند القفال المروزي؛ وذلك لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، ورجحه على غيره، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ذلك، فإن كان شافعيًّا لم يكن له أن يستفتي حنفيًّا ولا يخالف إمامه.

وهذا لو صح للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها، بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه أن يترك النص وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب إليه، وهذا يصطدم مع النصوص الآمرة بطاعة الله ورسوله، وأمره صلى الله عليه وسلم بسنة الخلفاء المهديين من بعده.

فإن لم يكن قد انتسب إلى مذهب معين انبنى على ذلك أن العامي هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه؟ وفيه مذهبان:

الأول: لا يلزمه ذلك، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يوجب الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده.

الثاني: يلزمه ذلك؛ وهو جار في كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم»[٢].

(١) أثر اختلاف الأحوال في تغير الفتوى دراسة فقهية ميدانية، ص: ٦١.

(٢) أثر اختلاف الأحوال في تغير الفتوى دراسة فقهية ميدانية، ص: ٩٠- ٩١.

٢

أثر المستجدات الطبية على الفتوى في مجال الطهارة

رسالة ماجستير لزايد نواف الدويري



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو زايد نواف عواد الدويري.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا الكتاب هو عبارة عن دراسة علمية أكاديمية لنيل درجة الماجستير، وقد اشتملت على مقدمة وتمهيد وستة فصول، جاء الفصل التمهيدي منها في بيان تغير الأحكام، والطب من منظور إسلامي، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، الأول في قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»؛ وقد اشتمل على أربعة مطالب، وجاء المبحث الثاني في الطب من منظور إسلامي؛ وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، ثم جاء المبحث الثالث في بيان علاقة الفقه بالعلوم الدنيوية عمومًا والطب خصوصًا وقد اشتمل على مطلبين، ثم انتقل إلى الفصل الأول؛ والذي جاء في الماء المشمس؛ وقد اشتمل على خمسة مباحث، الأول في أقسام المياه في الفقه الإسلامي، والثاني في الماء المشمس فقهيًّا، وفيه ثلاثة مطالب، وجاء المبحث الثالث في الجانب العلمي للماء المشمس وفيه مطلبان، والرابع في الجانب الطبي للماء المشمس وعلاقته بالبرص وفيه ثلاثة مطالب، ثم جاء الخامس في الحكم الشرعي لاستخدام الماء المشمس في الطهارة بناء

على المستجدات الطبية. وجاء الفصل الثاني في ختان الإناث وقد اشتمل على أربعة مباحث؛ الأول في الختان وتعريفه ومدلوله ومشروعيته وفيه ثلاثة مطالب، والثاني في ختان الإناث تعريفه والنصوص الواردة فيه وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب أيضًا، والثالث في الجانب الطبي لختان الإناث وفيه ثلاثة مطالب أيضًا، وجاء الرابع في الحكم الشرعي لختان الإناث بناء على المستجدات الطبية، وانتقل إلى الفصل الثالث والذي جاء في قطع الحيض وفيه ثلاثة مباحث، الأول في الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيض وفيه ثلاثة مطالب، والثاني في قطع الحيض من الناحية الطبية وفيه أربعة مطالب، والثالث في الحكم الشرعي لقطع الحيض بناء على المستجدات الطبية، ثم كان الفصل الرابع في المياه العادمة المعالجة وفيه أربعة مباحث؛ الأول في نجاسة المياه في الفقه الإسلامي وفيه ثلاثة مطالب، والثاني في المياه العادمة تعريفها وطرق معالجتها وفيه ثلاثة مطالب، والثالث في الرأي الطبي في المياه العادمة المعالجة (الآثار الصحية)، والرابع في الحكم الشرعي لاستخدام المياه العادمة المعالجة بناء على المستجدات الطبية وفيه مطلبان، ثم جاء الفصل الخامس في استخدام النجاسات في الأغذية بالنسبة للإنسان والحيوان وفيه ستة مباحث، الأول في بيان ما يتعلق بالنجاسة في الفقه الإسلامي وفيه ثلاثة مطالب، والثاني في دخول النجاسة في الأغذية بالنسبة للإنسان وفيه مطلبان، والثالث في الجانب العلمي لدخول النجاسات في الأغذية بالنسبة للإنسان، والرابع في الجانب الطبي لدخول النجاسات في المنتجات الغذائية وفيه مطلبان، والخامس في الحكم الشرعي لتناول المنتجات الغذائية المصنعة التي تدخل بها النجاسات بناء على المستجدات الطبية، والسادس في دخول النجاسات في الأغذية بالنسبة للحيوان (الأعلاف) وفيه أربعة مطالب، ثم جاء الفصل السادس وهو في طهارة أصحاب الأعذار المرضية، وفيه أربعة مباحث؛ الأول في المقصود بأصحاب الأعذار وفيه مطلبان، والثاني في طهارة أصحاب الأعذار المرضية فقهيًّا، والثالث في المستجدات الطبية ذات العلاقة بالأعذار المرضية، والرابع في أثر المستجدات الطبية (الأنبوب، المنظار، القسطرة) على طهارة المريض بناء على المعطيات الطبية وفيه أربعة مطالب، ثم كانت الخاتمة[1].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل القيمة العلمية لهذا المصدر في أنه يتناول مجموعة من مسائل المستجدات المتعلقة بالجانب الطبي، وبالخصوص فيما يتعلق بأمر الطهارة، غير أن هذه المسائل هي من المسائل الفقهية المعروفة، إلا أنه طرأ عليها مزيد من المستجدات الطبية التي تستلزم من العلماء بيان

(١) أثر المستجدات الطبية على الفتوى في مجال الطهارة، زايد نواف الدويري، رسالة علمية- ماجستير، جامعة اليرموك - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة ٢٠٠٥م، عدد الصفحات ٣٠٤.

الحكم الشرعي المتعلق بها والموافق لمقاصد الشريعة مع مراعاة التقدم العلمي والتكنولوجي وما يمثله هذا الأمر من إظهار لمرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة المستجدات في كل عصر ومصر.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: «خلاصة الفصل الأول:

- الماء المشمس هو الماء الذي سخنته الشمس مباشرة (في إناء مكشوف)، أو بطريقة غير مباشرة (كما هو الحال في السخانات الشمسية).
- لم يرد نص صريح يعتمد عليه، يدل على أن الماء المشمس يورث البرص سوى ما قاله الشافعي: "ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب"، وأن هذه الكراهة طبية لا شرعية، بمعنى أنها لا تمنع التطهر به.
- في هذا المجال أكد أهل العلم والاختصاص في الأمراض الجلدية والباحثون في الإعجاز العلمي حقيقتين:

أ- أن الطب الحديث لم يُثبِت هذا الأمر (أي كون الماء المشمس يورث البرص).

ب- وبالتالي لا أساس علميًّا أو طبيًّا يمنع استخدام الماء المشمس في البدن وغيره.

- لذا لا كراهة شرعية أو طبية في استخدام الماء المشمس في مجال الطهارة (وضوء واغتسال)»[1].

٢- قال الكاتب أيضًا: «بعد أن عرفنا موقف الفقهاء المسلمين، والعلماء المعاصرين من ختان الإناث، وعرضنا الرأي الطبي في هذه العملية (المؤيد منه والمعارض)، فإننا نرى أنه لا يمكننا إطلاق القول بوجوب ختان الإناث أو تحريمه واعتباره عملًا لا إنسانيًّا، لذا لا بد من النظر بموضوعية ومنطقية إلى هذه المسألة سواء من ناحية شرعية أو طبية:

فمن الناحية الشرعية لا يمكن اعتبار ختان الإناث واجبًا أو سنة أو مكرمة؛ وذلك لما يلي:

- لعدم وجود دليل واحد صحيح يدل على الوجوب.
- لثبوت ضعف الأحاديث والروايات الدالة على سُنية ختان الإناث أو حتى مكرميته.
- وبالتالي لعدم سلامة أدلة من استدل بالوجوب أو السنة أو المكرمة من المناقشة والاعتراض.

(١) أثر المستجدات الطبية على الفتوى في مجال الطهارة، ص: ٦١.

ومن الناحية الطبية لا يمكن اعتبار أن ختان الإناث أمر مطلوب، لتضمنه فوائد عديدة، ومحاسن جمَّة، ولا أن ختان الإناث عملية وحشية ضارة، تترتب عليها مفاسد كثيرة، وذلك دون النظر إلى اعتبارات خاصة، وضوابط محددة تحكم هذا الأمر.

ومن هنا فإن لهذه المسألة جانبها الإيجابي، وجانبها السلبي، أي أنه يمكن اعتبار ختان الإناث أمرًا مطلوبًا وإيجابيًّا في حالات معينة، وبالمقابل يمكن اعتباره سلبيًّا وضارًّا وغير مطلوب في حالات أخرى»(١).

٣- كذا قال: «الحيض أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم، وأن هناك حكمة بليغة في هذا الأمر، إذ إنه يضر بالمرأة بالاعتبار الشرعي، والاعتبار الطبي، وأن بقاء هذا الدم داخل جسم المرأة يتسبب في إحداث التهابات وأنواع من التسمم، والفقهاء ومِن قَبلهم الصحابة رضوان الله عليهم تعرضوا للسؤال عن حكم شرب دواء يقطع الحيض عن المرأة، فهذا الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يسأل عن امرأة تطاول بها الدم، فأرادت أن تشرب الدواء يقطع عنها الدم، فقال: لا بأس. والفقهاء قيدوا هذا الاستخدام بعدم حصول ضرر، وإذن الزوج.

إلا أن المعطيات والمستجدات الطبية كشفت لنا عن أنواع كثير من الأدوية التي تستخدم لقطع الحيض، ليس القطع المؤقت فقط (لغايات العبادة، أو غايات شخصية) إنما تدور الأبحاث الآن حول إمكانية القطع النهائي للحيض إلى أمد غير محدد، سواء عن طريق حبوب منع الحمل أو البروجستوات الخاصة بقطع الحيض.

وبناء على المعطيات الطبية السابقة الذكر، وحتى نتمكن من الوصول إلى حكم شرعي مناسب لموضوع قطع الحيض نقول بناء على ما سبق:

١- إن قطع الحيض منه ما هو مؤقت، ومنه ما هو دائم.

٢- إن هناك أضرارًا وآثارًا جانبية تسببها أدوية قطع الحيض.

٣- هذه الأضرار نوعان:

أ- منها ما هو مشترك بين جميع الأدوية؛ وهو حصول الغثيان وإجهاد عام.

ب- منها ما هو خاص بحبوب منع الحمل، وترتبط الأضرار هنا بحالة المرأة الصحية، وما إذا أجرت فحصًا طبيًّا شاملًا قبل تناول هذه الحبوب أم لا.. لذا بناء على كل ما ذكر من أقوال الفقهاء،

(١) أثر المستجدات الطبية على الفتوى في مجال الطهارة، ص: ٩٨.

والأبحاث الطبية المنشورة في هذا المجال، وفتاوى المعاصرين، فإن الحكم الشرعي الذي نختاره ونراه الأقرب للصواب هو:

- أن التسبب في قطع الحيض مؤقتًا لأي سبب كان (لإتمام الصوم أو الحج، أو أسباب شخصية) مباح وتركه أفضل.

- أن التسبب في قطع الحيض نهائيًا ولأي سبب كان هو محرم شرعًا.

- أن إباحة قطع الحيض مؤقتًا محكوم بضوابط»[١].

٤- وقال أيضًا: «الحكم الشرعي لاستخدام المياه العادمة لغايات الشرب يكون على التفصيل الآتي:

- إن تمت معالجة المياه العادمة بالطرق الأربعة المتقدمة للمعالجة، وتم التأكد من خلوها من العوامل الممرضة، والتزمت محطات التنقية بالشروط والمواصفات والمقاييس الدولية الموضوعة من قبل منظمة الصحة العالمية، لمعالجة المياه العادمة معالجة كاملة، فإننا شرعًا نحكم بطهارة هذه المياه وإباحة استخدامها لغايات الشرب.

- إن تمت معالجة المياه العادمة معالجة جزئية، ولم تلتزم محطات التنقية بالشروط الدولية للتنقية ووجدت نسب تركيز عالية من المواد المطهرة تتجاوز النسب المسموح بها دوليًّا فإننا نحكم بعدم طهارة هذه المياه وحرمة استخدامها لغايات الشرب لما يترتب عليها من أضرار صحية أوضحناها سابقًا.

- وعلى الرغم من ذلك فإنه يستحسن عدم شرب هذه المياه بناء على الأمور التالية:

أ- ما أوضحناه سابقًا من أن أغلب محطات المعالجة الموجودة في المنطقة العربية غير قادرة على تحقيق المتطلبات الصحية.. ب- أنه حتى في طرق المعالجة المتقدمة التي يتم من خلالها التطهير بواسطة الكلور وغيره فإنه يلاحظ بقاء الفيروسات والنسب العالية من تراكيز المواد الكيماوية الضارة والسامة. جـ- ثم إن مصدر هذه المياه العادمة ليس واحدًا كما نعتقد وهو مياه المجاري، إنما لها مصادر أخرى أبرزها (استعمالات الأغراض المنزلية والمدارس والفنادق ومياه الاستعمالات الصناعية -المواد الكيماوية-)»[٢].

---

(١) أثر المستجدات الطبية على الفتوى في مجال الطهارة، ص: ١٢٥- ١٢٧.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٤٧-١٤٨.

٣

إجمال الفتوى وأثره في الفروع

رسالة ماجستير لأحمد عبد الله أحمد عبد الله



أولًا: التعريف بالمؤلف:

الباحث: أحمد عبد الله أحمد عبد الله.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

المصدر هو عبارة عن رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، وتحتوي على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول، أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع وذكر ما يتعلق بالفهارس والخطة، وجاء التمهيد في بيان أهمية الفتوى ومدى حاجة الناس إليها، ثم جاء الفصل الأول في المفتي؛ وفيه ثلاثة مباحث: الأول في معنى المفتي في اللغة والاصطلاح، وقد اشتمل على مطلبين، والثاني في آداب وشروط المفتي؛ وفيه أيضًا مطلبان، والثالث في نهج المفتي، وكذا فيه مطلبان، ثم جاء الفصل الثاني في المستفتي، وفيه مبحثان: الأول في حكم وأوجه الاستفتاء، وجاء تحته مطلبان، والثاني في بيان ما ينبغي مراعاته عند المستفتي من آداب وغيرها، وقد اشتمل على مطلبين، ثم جاء الفصل الثالث في الفتوى، وفيه ثلاثة مباحث، الأول في معنى الفتوى، وفيه مطلبان، والثاني في حكم الفتوى وعلاقته بغيره من الأحكام، وفيه أيضًا مطلبان،

والثالث في تغير الفتوى، وفيه أربعة مطالب، ثم جاء الفصل الرابع في بيان إجمال الفتوى وأثره في الفروع، وفيه تمهيد وخمسة مباحث؛ والتمهيد جاء في بيان الإجمال والبيان، وجاء المبحث الأول في بيان معنى الإجمال في اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان، والثاني في بيان كيف يقع الإجمال في الفتوى، والثالث جاء في بيان أسباب الإجمال ودفعها، وفيه مطلبان، والرابع جاء في بيان أثر الإجمال على الفتوى، وفيه أيضًا مطلبان، والخامس جاء في بيان نماذج تطبيقية على الإفتاء الاجتهادي في بعض أحكام الفروع الفقهية المعاصرة من العلماء المعاصرين، وقد اشتمل على خمسة مطالب، ثم كانت الخاتمة[(١)].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل القيمة العلمية لهذا المصدر في كونه يتناول موضوعًا من الموضوعات التي لم يكتب فيه بشكل كبير في خصوص هذا الموضوع، إذ إن معظم ما كتب عن المجمل والمبين والمطلق والمقيد والعام والخاص وغيره، أما عن الإجمال في الفتوى وأثره ربما لم يكتب فيه أحد كما ذكر الباحث، كما أنه يتناول علاقة الفتوى بغيرها من الأحكام وتغيرها بتغير الزمان والمكان والأحوال والنيات وما فيه من رسم لمنهج المفتي الرباني مثل إحياء فقه الموازنة، والأخذ بالوسطية، ومراعاته لدوران الحكم مع علته وجودًا أو عدمًا، ورد المتشابه إلى المحكم، والجزئيات إلى كلياتها، وهذا مع مراعاة صوارف الأمر والنهي وغيرها من القواعد والضوابط الفقهية التي لها أثر كبير في وضوح الفتوى وصحتها، وذلك بالإضافة إلى التعرض للأمور العامة للفتوى من شروط وآداب المفتي والمستفتي إلى غير ذلك مما يتعلق ببيان الفتوى ووضوحها.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: «المطلب الأول: كيف يقع الإجمال في الفتوى:

ما قصدت في هذا المطلب إلا التنبيه على وجوب الاستفصال وأهمية التفصيل، إذ إن السؤال يرد من السائل وهو محتمل لعدة صور، فكثيرًا ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد عليه المسائل في قوالب متنوعة جدًّا، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك، فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف، فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم.

(١) إجمال الفتوى وأثره في الفروع، أحمد عبد الله أحمد عبد الله، رسالة علمية- ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية- كلية الشريعة والقانون، السودان، سنة ٢٠٠٨م.

وذلك مثل القرض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجلٍ صورتهما واحدة وحكمهما وحقيقتهما تختلف فهذه قربة صحيحة، وهذه معصية باطلة تبعًا للنية والقصد، وكذلك عصير العنب بنية أن يكون خمرًا معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعصره بنية أن يكون خلًّا أو دبسًا جائز وصورة الفعل واحدة، وكذاك بيع السلاح، يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلمًا حرام باطل؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد في سبيل الله فهو طاعة وقربة، وكذلك الحلال «الرجل غير المُحرِم» يصيد الصيد للرجل المحرم فيحرم عليه أي على المحرم، ويصيده للحلال؛ أي الرجل غير المحرم، فلا يحرم على الرجل المحرم، وأمثال ذلك لا يُحصى كثرةً.

ففي كل هذه الأمثلة الصورة واحدة والحكم يختلف، فصورة الصحيح الجائز صورة المحرم الباطل، فالمفتي يذهل باختلاف الصورة فيجمع بين ما فرق الله ورسوله»[١].

٢- وقال أيضًا: «توطئة: لما كانت أسئلة السائلين تقع على أوجه لا تخرج عن أربعة فكذلك الإجمال يقع على أوجه.

فالسائل يسأل عن دليل الحكم، أو عن حكم المسألة، أو عن معارضه، أو عن وجه الدلالة، كما وأن السؤال نفسه يقع من وجوه، فقد يقع من العالم ويقع من طالب العلم ويقع من العامي، وكل بحسبه في الفهم والإدراك.

كذلك فإن الإجمال في الفتوى يقع من وجوه ويقع على أوجه، فأما وقوعه من وجوه فكل ما لم يتبين المراد منه فهم مجمل؛ ومن ذلك المتشابه الذي لم يفسر، والعام الذي يحتمل التخصيص، والمطلق الذي يحتمل التقييد، وكذلك المجمل الذي يحتاج إلى التفصيل، وكل ما يحتاج إلى البيان ولم يتبين المراد منه فهو مجمل.

أما وقوعه على أوجه فيتلخص في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الإجمال في سؤال المستفتي:

وهذا يعني أن السائل يسأل سؤالًا مجملًا يحتمل عدة صور فيذهل المفتي عن مراد السائل ويجيب بغير المراد، وكثير من المفتين يغلط في مثل هذه المسائل للالتباس الذي يحصل من السائل، حيث إن بعض السائلين لا يذكرون ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعتبرة شرعًا، ويقع ذلك كثيرًا في مسائل الأيمان والنذور والطلاق والرضاع وغيرها..

(١) إجمال الفتوى وأثره في الفروع، ص: ١٩، بالفصل الرابع.

المسألة الثانية: الإجمال في جواب المسألة المسؤول عنها:

لا شك أن المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين هو تفهيم ما لهم وما عليهم مما هو مصلحة لهم في دينهم ودنياهم وأخراهم، وهذا يستلزم كونه بيِّنًا واضحًا لا إجمال فيه ولا اشتباه..

المسألة الثالثة: الإجمال في دليل الحكم على المسألة:

لا شك أن من ضوابط الفتوى الاعتماد على الدليل الشرعي، فالدليل الشرعي هو أساس الأحكام، والفتوى منها، لذا لا بد أن تنبني عليه وترتكز إليه، وتدعيم الفتوى بالدليل يجعلها أكثر ثقة وقبولًا، ويجعل المستفتي أكثر طمأنينة، ومن هذا يظهر أن ذلك مقرونًا بالدليل له فائدتان: أنه مدعاة لقبول الجواب، وحصول الطمأنينة»[١].

٣- كذا قال: «حكم الصلاة في الطائرة والمركبات الفضائية:

لا شك أن الصلاة في الطائرة والمركبات الفضائية مسألة مستجدة حيث تستمر الطائرة أو المركبة الفضائية الساعات المتواصلة في التحليق في السماء مع تغيير اتجاهها أثناء التحليق وبالتالي يتغير اتجاه القبلة ويصعب أداء الصلاة بالهيئة المعتادة نظرًا لما في القيام لتأتيها من ضرر متوقع قد يصيب الراكب أثناء الصلاة فيها.

ومن الفروع التي يمكن أن تنبني على هذه المسألة والتي يمكن أن تصبح بسبب الإجمال ما يلي:

- ما الحكم عند عدم استطاعة المصلي الاتجاه نحو القبلة في حالة سير المركبة أو الطائرة؟
- ما الحكم إذا تعذر قيام المصلي للصلاة في الطائرة؟
- ما الحكم عند انحراف الطائرة عن خط سيرها وهو في الصلاة؟

إلى غير ذلك من الفروع التي يمكن أن تنبني على هذه المسألة والتي يمكن أن تضيع فوائدها العلمية بسبب الإجمال بحيث لو أفتى المفتي بالإجمال دون تفريع وتفصيل لم تحصل الفائدة المرجوة، وبالتالي يقع في الشبه والإشكالات، وبالتالي مظنة الوقوع في الخطأ.

(١) إجمال الفتوى وأثره في الفروع، ص: ٢٧- ٣٧، الفصل الرابع.

الحكم الفقهي الاجتهادي:

الصلاة في الطائرة جائزة إذا خيف خروج الوقت، كطلوع الشمس قبل صلاة الصبح أو غروبها قبل صلاة العصر، وذلك قبل أن تهبط الطائرة في المطار، فإنه يصلي فيها ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، ويصلي على الحالة التي انطلق بها، ولا ينتقل إلى غيرها مع العجز»[١].

٤- كما أنه قال: «استثمار أموال الزكاة من قِبل المالك:

ويراد باستثمار أموال الزكاة العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لأجل تحقيق المنافع للمستحقين.

تفريع المسألة:

لا شك أن استثمار أموال الزكاة يتفرع إلى ثلاثة فروع:

- الأول: أنه قد يحصل من المستحقين للزكاة بعد قبضها.
- الثاني: أنه قد يحصل من المالك الذي وجبت عليه الزكاة.
- الثالث: أنه قد يحصل من الإمام أو نائبه الذي يشرف على جمع أموال الزكاة.

إن حكم استثمار أموال الزكاة من قِبل المستحقين، قد نص الفقهاء على جوازها بعد قبضها، لأن الزكاة إذا وصلت إلى أيديهم أصبحت مملوكة ملكًا تامًّا لهم، وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها؛ كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك.

وأما حكم استثمار أموال الزكاة من قِبل المالك؛ فهذه المسألة تنبني على مسألة: هل تجب الزكاة على الفور أم على التراخي؟ الإجابة: بما قاله جمهور العلماء حيث إن الزكاة تجب على الفور؛ لأن أوامر الشرع قد قامت القرائن على وجوب المبادرة بها.. وأما إذا وصلت أموال الزكاة إلى يد الإمام أو ولي الأمر، فهل يجوز له استثمارها في مشاريع ذات ربح أم لا؟ وهذا هو موضع بحثنا الآن، هذا الموضوع من الموضوعات المستجدة، ولذلك لم يتناولها الفقهاء المتقدمون بالبحث، وإنما تناوله العلماء المعاصرون، وفيما يلي بيان حكمه.

(١) المرجع السابق، ص: ٨٣، الفصل الرابع.

الحكم الفقهي الاجتهادي:

رأى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة إذا دعت الضرورة أو الحاجة كتأمين موارد مالية ثابتة للمستحقين، وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل المستحقين، فيجوز استثمارها في مشاريع إنتاجية»[١].

٥- وقال أيضًا: «إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة:

يقصد بوسائل الاتصالات الحديثة هي تلك الآلات الحديثة التي اخترعت لتقوم بعملية الاتصال ونقل الكلام أو الصورة أو غيرها لآخر كالتليفون، والفاكس، والتلكس، واللاسلكي، والإنترنت، وغيرها من الوسائل الحديثة والمخترعات الجديدة في مجال الاتصال بين الناس.

وفي عصورنا الحاضرة أصبحت كثير من العقود والمعاملات تتم من خلال تلك الوسائل الحديثة في الاتصال، فهل تصح تلك العقود المبرمة من خلال الوسائل المعاصرة؟ وكيف يتم مجلس العقد في مثل هذه العقود؟ ومدى تحقق الخيارات المتعلقة بمجلس هذه العقود.

الحكم الفقهي الاجتهادي:

بحث كثير من أهل العلم حكم هذه النازلة وأجاز التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة على وجه الإجمال، مع اختلاف بسيط في ضوابط وشروط هذا التعاقد»[٢].

(١) إجمال الفتوى وأثره في الفروع، ص: ٩١-٩٢، الفصل الرابع.

(٢) إجمال الفتوى وأثره في الفروع، ص: ٩٨، الفصل الرابع.

٤

استدلال الأصوليين بالسنة في مسائل القياس والاجتهاد والتقليد والفتوى والتعارض والترجيح

رسالة ماجستير لحسن بن علي السفياني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

الدكتور: حسن بن علي السفياني، المحاضر في قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، بالمملكة العربية السعودية.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

المصدر هو رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، وتحتوي على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، أما المقدمة فتشتمل على الافتتاح بما يناسب ذكر عنوان البحث، وبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والتعرف على أهداف الموضوع، وذكر الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة، وبيان خطة البحث، ومنهجه، وأما التمهيد فيأتي في الاستدلال بالسنة، ويشتمل على أربعة مباحث؛ المبحث الأول: تعريف السنة وأقسامها، والمبحث الثاني: حجية السنة في إثبات القواعد الأصولية، والمبحث الثالث: الاستدلال بالسنة من حيث القوة، والمبحث الرابع: الاستدلال بالسنة من حيث الاستقلال وعدمه، ثم جاء الفصل الأول في الاستدلال بالسنة في مسائل القياس، وفيه تمهيد وأربعة مباحث، فالتمهيد يشتمل على تعريف القياس،

تقسيماته، أركانه، والمبحث الأول: في الاستدلال بالسنة في حجية القياس وشروطه، وفيه خمسة مطالب، الأول في حجية القياس عمومًا، والثاني في حجية قياس الشبه، والثالث في حجية قياس العكس، والرابع في اشتراط عدم مخالفة القياس للنص، والخامس: اشتراط العلة في القياس، المبحث الثاني: الاستدلال بالسنة في المسائل المختلف في جريان القياس فيها، وفيه ستة مطالب، الأول في القياس في الحدود والكفارات، والثاني في القياس في المقدرات والأبدال، والثالث في القياس في الرخص، والرابع في القياس في الأسباب والشروط والموانع، والخامس في القياس في العبادات، والسادس في القياس في النفي الطارئ، والمبحث الثالث جاء في الاستدلال بالسنة في مسائل العلة، وفيه ستة مطالب؛ الأول في إثبات العلة المستنبطة، والثاني في ثبوت العلة بالدوران، والثالث في ثبوت العلة بالطرد، والرابع في تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، والخامس في تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة، والسادس في تخصيص العلة، والرابع: الاستدلال بالسنة في قوادح القياس، وفيه ثلاثة مطالب؛ الأول في قادح فساد الاعتبار، والثاني في قادح الكسر، والثالث في قلب العلة معلولًا والمعلول علة، وأما الفصل الثاني فجاء في الاستدلال بالسنة في مسائل: الاجتهاد، والتقليد، والفتوى، وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول في الاستدلال بالسنة في مسائل الاجتهاد، وفيه تمهيد وثمانية مطالب؛ التمهيد: تعريف الاجتهاد وشروطه، والمطلب الأول: خلو العصر من مجتهد، والمطلب الثاني: تجزؤ الاجتهاد، والمطلب الثالث: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، والمطلب الرابع: عصمة النبي صلى الله عليه وسلم، والمطلب الخامس: اجتهاد الصحابة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والمطلب السادس: مسألة التفويض، والمطلب السابع: التصويب والتخطئة، والمطلب الثامن: قول المجتهد بقولين متضادين في مسألة واحدة، والمبحث الثاني: الاستدلال بالسنة في مسائل التقليد، وفيه تمهيد وسبعة مطالب؛ التمهيد في تعريف التقليد، والمطلب الأول جاء في حكم التقليد، والمطلب الثاني جاء في تقليد المجتهد غيره، والمطلب الثالث جاء في تقليد مجهول الحال، والمطلب الرابع في تقليد الميت، والمطلب الخامس في تقليد المتمذهب بمذهب لغير إمامه في بعض المسائل، والمطلب السادس في ترجيح العامي بين أعيان المجتهدين، والمطلب السابع في تتبع الرخص، والمبحث الثالث جاء في الاستدلال بالسنة في مسائل الفتوى، وفيه تمهيد، وأربعة مطالب؛ التمهيد في تعريف الفتوى وشروط المفتي، والمطلب الأول في اختلاف جواب المفتين على العامي، والمطلب الثاني في جواب المفتي عما لم يقع، والمطلب الثالث في فتوى العالم نفسه مما يعود على أمر دينه بينه وبين الله، والمطلب الرابع جاء في فتوى العامي، وأما الفصل الثالث فجاء في الاستدلال بالسنة في مسائل التعارض والترجيح؛ وفيه مبحثان؛ المبحث الأول في الاستدلال بالسنة في مسائل التعارض، وفيه تمهيد ومطلبان؛ تمهيد في تعريف التعارض، وشروطه، والمطلب الأول في تعارض ظنيين من الكتاب والسنة، والمطلب الثاني في تعارض الأمارتين، والمبحث الثاني في الاستدلال بالسنة في

مسائل الترجيح، وفيه تمهيد، وستة عشر مطلبًا، التمهيد في تعريف الترجيح، وشروطه، والمطلب الأول في العمل بالترجيح بين الأقوال، والمطلب الثاني في الترجيح بكثرة الرواة، والمطلب الثالث في الترجيح بأن يكون أحد الخبرين من مراسيل التابعين، والآخر من مراسيل تابعي التابعين، والمطلب الرابع في الترجيح بأن يكون أحد الإجماعين أقرب إلى عصر النبوة من الآخر، والمطلب الخامس في الترجيح بأن يكون موجب أحد الخبرين الحظر والآخر الإباحة، والمطلب السادس في الترجيح بأن يكون موجب أحد الخبرين درء الحد والآخر موجبًا له، والمطلب السابع: الترجيح بأن يكون موجب أحد الخبرين أخف من الآخر، والمطلب الثامن في الترجيح بأن يكون موجب أحد الخبرين أقرب إلى الاحتياط من الآخر، والمطلب التاسع في الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين بأحد الخبرين المتعارضين، والمطلب العاشر في الترجيح بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والمطلب الحادي عشر في الترجيح بين علتين إحداهما دارئة للحد والأخرى موجبة له، والمطلب الثاني عشر: الترجيح بين علتين مقصود إحداهما حفظ أصل الدين، والأخرى حفظ ما سوى ذلك من المقاصد الضرورية، والمطلب الثالث عشر في ترجيح العلة الحاظرة على المبيحة، والمطلب الرابع عشر في ترجيح العلة بخفة حكمها، والمطلب الخامس عشر في الترجيح بين علتين إحداهما موافقة لعمل الخلفاء الراشدين، والمطلب السادس عشر في الترجيح بين خبر الواحد والقياس، ثم جاءت الخاتمة مشتملة على مجموعة من النتائج والمقترحات والتوصيات[(١)].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل القيمة العلمية لهذا المصدر في اتصافه بالجدة في الموضوع، وذلك لأنه وبناءً على قول الباحث فإنه لم يسبق أن أفرد أحد دراسة تتعلق بهذا الموضوع على المنهج الذي تم تناوله به، كما أن فيه إبرازًا لدليل مهم من الأدلة التي يحتج بها الأصوليون على كثير من المسائل، وفي ذلك خدمة لعلم أصول الفقه؛ إذ فيه رصد للمسائل الأصولية التي استدل لها بالسنة، وأيضًا فإنه يأتي في صورة الرد على من يزعم أن أدلة أصول الفقه أدلة عقلية ومنطقية دون أن يلتفت إلى الأدلة التي بُنيت على السنة، ويظهر من الدراسة أيضًا جانب أن علم أصول الفقه علم تقعيد ومنهج تفكير فربطه بالسنة أمر في غاية الأهمية، فالدراسة بشكل مختصر تقدم جمع استدلال الأصوليين بالسنة في مسائل القياس والاجتهاد والتقليد والفتوى والتعارض والترجيح، وترتيبها وتقويمها ومدى الاعتماد عليه في الحجية، كما أنها توضح مدى اعتماد الأصوليين على السنة في الاستدلال على مسائل أصول الفقه.

(١) استدلال الأصوليين بالسنة في مسائل: القياس والاجتهاد والتقليد والفتوى، والتعارض والترجيح. جمعًا وتوثيقًا ودراسة، حسن بن علي السفياني، رسالة علمية- ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٠٧م، عدد الصفحات، ٣٢ وهذا ما تمت الموافقة على نشره من قبل الباحث.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: «فإذا تقرر كل ما سبق فالأقوال في الاستدلال بأخبار الآحاد على القواعد الأصولية ترجع إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الاستدلال بخبر الآحاد على القواعد الأصولية مطلقًا؛ ونسب هذا القول لأبي الطيب الطبري، وهو لازم مذهب كل من قال إن خبر الآحاد يفيد العلم، إذ لم يمنع مَنْ منع مِن الاستدلال بخبر الآحاد على القواعد الأصولية إلا لكونه لا يفيد العلم.

القول الثاني: أنه لا يجوز الاستدلال بأخبار الآحاد على القواعد الأصولية مطلقًا؛ وهذا القول منسوب إلى أبي الحسين البصري.

القول الثالث: أن القواعد الأصولية منقسمة إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد قطعية، كوجوب العمل بخبر الآحاد، وحجية السنة، وحجية الآحاد...إلخ.

القسم الثاني: قواعد ظنية، كالإجماع السكوتي، ومفهوم المخالفة...إلخ.

فالقسم الأول: لا يجوز الاستدلال عليه بخبر الواحد إلا إذا احتفت به قرائن ترفعه من الظنية إلى القطعية، كأن تتلقاه الأمة بالقبول، أو أن يكون معناه متواترًا.

أما القسم الثاني: فيجوز الاستدلال عليه بأخبار الآحاد مطلقًا.

وهذا القول نُسب إلى جمهور الأصوليين.

والقول الراجح -والله أعلم- هو صحة الاستدلال على القواعد الأصولية بأخبار الآحاد مطلقًا، متى كانت الدلالة ظاهرة قوية دون تفريق بين قاعدة قطعية وظنية»[(١)].

٢- وقال أيضًا: «إن الناظر في استدلالات الأصوليين بالسنة على القواعد الأصولية يتبيَّن له أنهم قد يستدلون بالسنة دون أن يحتاجوا إلى ضم دليل آخر إليها حتى يستقيم الاستدلال بها، ففي هذه الحالة تستقل السنة بالاستدلال.

وتارة يضمون إليها دليلًا آخر حتى يستقيم الاستدلال بها، فيكون الدليل من السنة حينئذٍ جزءًا من الدليل لا دليلًا مستقلًّا.

(١) استدلال الأصوليين بالسنة في مسائل القياس، والاجتهاد والتقليد والفتوى، والتعارض والترجيح. جمعًا وتوثيقًا ودراسة، ص: ٣١- ٣٢.

وهذه الضميمة التي لا بد منها لتكوين الدليل الكامل، قد تكون من القرآن، وقد تكون إجماعًا، وقد تكون دليلًا عقليًّا.

فتحصل لدينا قسمان:

القسم الأول: استدلال الأصوليين بالسنة مستقلة عن غيرها من الأدلة:

والمقصود بهذا القسم أن يكون الاستدلال بالسنة تامًّا لا حاجة إلى تكميله بذكر دليل آخر، وهذا يصدق على ما احتاج الاستدلال به إلى ضم حديث آخر إليه إذ كلاهما سنة.

وهذا النوع من الاستدلال كثير جدًّا عند الأصوليين، بل أستطيع أن أقول هو الأصل عندهم.

القسم الثاني: الاستدلال بدليل السنة مضمومًا إلى غيره من الأدلة:

والمقصود بهذا القسم -كما سبق-: أن الدليل من السنة لا يستقل بالاستدلال، بل لا بد أن يضم إليه آخر حتى يكمل الاستدلال»[١].

٣- كذا قال: «اتفق العلماء على أن القياس في الأمور الدنيوية حجة، وذلك كما في الأدوية، والأغذية، والأسعار، كأن يقيس دواءً على دواء في علاج مرض واحد، أو يقيس غذاءً على غذاء في تأدية عمل واحد، وذلك لوجود معنى مشترك بين المقيس والمقيس عليه، ووجه كونه دنيويًّا؛ لأنه ليس المطلوب به حكمًا شرعيًّا بل المطلوب ثبوت نفع هذا الشيء لذلك المرض.

واتفقوا على أن القياس الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم حجة؛ لأن مقدماته قطعية.

واتفقوا على أن القياس الجلي حجة، حتى من ينكر القياس يحتج به ويسميه استدلالًا.

وإن كانوا قد اختلفوا في دلالة القياس الجلي، هل هي من قبيل الدلالة اللفظية، أو الدلالة القياسية»[٢].

(١) استدلال الأصوليين بالسنة في مسائل القياس والاجتهاد والتقليد والفتوى، والتعارض والترجيح. جمعًا وتوثيقًا ودراسة، ص: ٣٨.

(٢) المرجع السابق: ص: ٥٩.

٤- وقال أيضًا: «ومن جميع ما سبق يتضح لنا أن الأصوليين استدلوا بأدلة كثيرة من السنة على حجية القياس، إلا أنها متفاوتة من حيث القوة عندهم، فنجدهم غالبًا ما يقدمون عند الاستدلال النوع الأول - ما ثبت من الأحاديث التي تدل على مشروعية الاجتهاد، والقياس جزء منه، ثم يذكرون النوع الثاني - وهو شواهد من استعماله للقياس، ثم يذكرون النوع الثالث - تعليله لبعض الأحكام.

وهذا هو الترتيب الغالب في كتب أصول الفقه مما يشعر بتقويتهم لدلالة النوع الأول على النوعين الآخرين، وهذا في نظري يحتاج إلى نوع تأمل ونظر:

فإن أحاديث النوع الأول تدل على القياس من حيث العموم، فهي واردة في الاجتهاد والقياس جزء منه، والدليل إذا كان عامًّا وكثر ما يدخل تحته من أفراد تضعف دلالته على الواحد منها على انفراده، بل قد يكون غيره من الأفراد ما هو أولى منه بالدلالة كما في حديث ((إذا اجتهد الحاكم...))، -وسبق بيانه-، وهذا مع ضعف إسناد حديث معاذ رضي الله عنه.

فالأولى -والحالة هذه- تقديم أحاديث النوع الثاني عليها؛ فإنها أصرح وأقوى دلالة، بل إن المتأمل لهذه الأحاديث مع كثرتها، وتوافرها، وقوة دلالتها يكاد يقطع بقطعية دلالة آحادها على مشروعية القياس.

وأما النوع الثالث فقد سبق بيان أنها من باب الاعتضاد وتقوية ما سبق من أدلة فحقها التأخر عن أحاديث النوع الأول والثاني.

وقد نظر جمع من الأصوليين إلى دلالة هذه الأحاديث من جهة مجموعها، وانضمام بعضها إلى بعض، لا من جهة آحادها وبالتالي فإنها تنزل منزلة التواتر المعنوي القطعي الدلالة».

٥

البديل الشرعي في الفتوى كأدب للمفتي دراسة تأصيلية تحليلية

رسالة ماجستير لإبراهيم عقلة الرفوع



أولًا: التعريف بالمؤلف:

الباحث: إبراهيم عقلة الرفوع.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

المصدر هو رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، ويشتمل على خمسة فصول، الأول يحتوي على الإطار النظري للدراسة، فيجمع المقدمة، ومبررات الدراسة، ومشكلتها، وأهميتها وأهدافها، والأسئلة المتعلقة بها، ومنهجيتها، وهيكلها، ثم يأتي الفصل الثاني في التعريف بالفتوى ومعناها ومشروعيتها، وأهميتها وشروطها، والتعريف بالمفتي والمستفتي وشروط وآداب كلٍّ منهما، أما الفصل الثالث فجاء في بيان البديل الشرعي حقيقته وأقسامه وحكمه، ومشروعيته، وضوابطه، ثم جاء الفصل الرابع في نماذج من البدائل الشرعية في باب العقيدة والعبادات، وذلك في حال عندما يكون البديل من نفس درجة المبدل منه، أو كون البديل فيه مشروعًا والمبدل منه محرمًا، أو أن يكون البديل مشروعًا والمبدل منه مشروعًا أيضًا لكن المبدل منه (الأصل) قد يكون متعذرًا، أو أن يكون البديل مشروعًا والمبدل منه مكروهًا ومن نفس الدرجة، أو أن يكون البديل من غير جنس المبدل منه، أو ما كان

البديل فيه مشروعًا والمبدل منه محرمًا، وكذا ما كان البديل فيه مشروعًا والمبدل منه مشروعًا كذلك ولكن ليس من نفس الدرجة، وأيضًا فيما كان فيه كل من البديل والمبدل منه مشروعين ومن نفس الدرجة، وكذا بيان الحكم في حال كان البديل فيه مشروعًا والمبدل منه مكروهًا ومن نفس الدرجة، ثم جاء الفصل الخامس في بيان نماذج من البدائل الشرعية في باب المعاملات؛ وذلك من خلال كون البديل مشروعًا والمبدل منه محرمًا، أو أن يكون البديل فيه مشروعًا والمبدل منه مشروعًا كذلك وليسا من جنس واحد، ثم كانت الخاتمة مشتملة على مجموعة من أهم النتائج والتوصيات[1].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل القيمة العلمية لهذا المصدر في أنه يقدم مجموعة من الأمور ذات الأهمية للباحثين الشرعيين بشكل عام والمتصدرين للإفتاء بشكل خاص، وذلك من خلال بيان مرونة الشريعة الإسلامية المطهرة وسعة أفقها في التكفل بإيجاد الحلول الناجعة والبدائل النافعة المنضبطة بميزان الفقه الإسلامي، ثم إبراز فقه البديل الذي يأتي كنموذج من النماذج التي يحتاج إليها ويحتذى بها في ممارسة الفتوى؛ وذلك من خلال بيان المعنى المقصود من البديل والأدلة على وجوده، وحكمة مشروعيته، وضوابطه، ثم إن الدراسة تقدم من النماذج للبدائل الشرعية ما أمكن من المسائل الشرعية التي تحتاج إلى بدائل وحلول شرعية لها، سواء في العبادات أم المعاملات –وهما من أوسع أبواب الفقه في الفتوى-، والنوازل والمستجدات.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: «تنظيم النسل بدلًا من تحديده:

حث الإسلام على الزواج ورغب فيه، وندب أصحابه للإقبال عليه، وما ذلك إلا لأنه القاعدة الأساس في بناء الأرض وإقامة شرع الله تعالى فيها، قال تعالى: {أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ} [سورة الأنبياء، من الآية: ١٠٥]، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وشجع الشباب وأرشدهم إليه، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»، ولا بد هنا من التفريق أولًا بين منع النسل، وتحديده، وتنظيمه، ومن ثم بيان البديل.

(١) البديل الشرعي في الفتوى كأدب للمفتي -دراسة تأصيلية تحليلية-، إبراهيم عقلة الرفوع، رسالة علمية- ماجستير، جامعة مؤتة- عمادة الدراسات العليا، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة ٢٠٠٧م، عدد الصفحات ٢٨٧.

الفرق بين منع النسل، وتحديده، وتنظيمه:

أ- منع الحمل: هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل، كالعزل، وتناول العقاقير، ووضع اللولب، ونحوه في الفرج، وترك الوطء في وقت الإخصاب، ونحو ذلك.

ب- تحديد النسل: هو الوقوف بالأنسال عند الوصول إلى عدد معين من الذرية باستعمال وسائل يظن أنها تمنع الحمل.

ج- تنظيم النسل: هو استعمال وسائل معروفة ومأمونة لا يراد من استعمالها إحداث العقم، أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل، بل يراد من ذلك الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان، أو يثقان بها من أهل الخبرة.

أولًا: صورة البديل:

أ- الأمر المحرم: هو قيام بعض الناس بتحديد النسل.

ب- البديل المشروع: هو تنظيم النسل بدلًا من تحديده»[١].

٢- وقال أيضًا: «المسألة السادسة:

الاستخارة والاستشارة بديلًا عن أعمال الشعوذة والخط على الرمل والفنجان، وغيرها من الاعتقادات الجاهلية المخالفة لعقيدة التوحيد.

نهى الإسلام عن كل ما من شأنه أن يضل المسلم ويحيد به عن الطريق المستقيم، وعن كل ما يتعلق بذهنه من أعمال وأفعال الجاهلية الفاسدة كالشعوذة، والخط على الرمل، والفنجان، وغيرها من عادات الجاهلية المخالفة لعقيدة التوحيد، ولا تزال هذه العادات تمارس في بعض المجتمعات الإسلامية الآن.

(١) البديل الشرعي في الفتوى كأدب للمفتي- دراسة تأصيلية تحليلية-، ص: ٧-٨، الفصل الرابع.

أولًا: صورة البديل:

أ- الأمر المحرم: لجوء بعض الناس من ضعاف الإيمان إلى الكهنة والعرافين من أجل السؤال عما يواجههم من قضايا، وهموم، وغموم، أو عند نزول محنة أو ابتلاء، مع أنه من عند الله تعالى.

ب- البديل الشرعي: هو اللجوء إلى الله تعالى من خلال الاستخارة والاستشارة، استخارة الخالق، واستشارة المخلوق.. ثالثًا: الخلاصة:

إن الشرع المطهر نهى عن كل قولٍ أو فعلٍ من شأنه أن يؤدي إلى الوقوع في المحظور من أعمال السحر والشعوذة والذهاب إلى العرافين، والخط على الرمل، وغير ذلك من المخالفات العقائدية التي هي إشراك بالله –عز وجل-، وجعل لها بدائل مشروعة، وعوضًا نافعًا حفاظًا على الدين، والعقل، والمال، وسائر مقاصد الشرع المطهر، ومن تلك البدائل الاستخارة، والاستشارة»[1].

٣- كذا قال: «المسألة الثانية عشرة:

الزواج الحلال بديلًا عن الزنا المحرم.

إن الدين الإسلامي هو الدين الذي ارتضاه رب العالمين للبشرية كافة، لأن الخير كل الخير في الإسلام، في المعاش والمعاد، ومن حاد عن هذا المنهج وابتغى غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه، وعده الله تعالى من الخاسرين، قال تعالى: {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ} [سورة آل عمران، الآية: ٨٥].

ولقد حرم الإسلام الزنا، وحرم مقدماته التي تفضي إليه، وبمقابل هذا التحريم جعل الإسلام بديلًا عنه الزواج الحلال الذي فيه السكن والطمأنينة، والمودة، والرحمة.

أولًا: صورة البديل:

أ- الأمر المحرم: هو الزنا، والوسائل المفضية إليه.

ب- البديل المشروع: هو الزواج الحلال..

(١) المرجع السابق، ص: ٢٣- ٢٦.

ثالثًا: الخلاصة:

مما سبق يُستنتج أن الإسلام حرم الزنا ومقدماته التي تفضي إليه، وذلك للأضرار الناجمة عن هذا الفعل المشين، والتي أبسط ما يقال عنها أنها تدمر المجتمع، وتقلب موازينه رأسًا على عقب، وتستجلب نقمة الله –سبحانه وتعالى- على عباده، ولكن الإسلام أعطى بديلًا مشروعًا، وهو الزواج الحلال الذي ينتهي إلى نتائج إيجابية، فيها عمارة الكون، وسعادة البشرية عن طريق المودة والرحمة والسكن والطمأنينة، اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك، وبعفوك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك»[1].

٤- وقال أيضًا: «المسألة الأولى: البديل الشرعي للربا المحرم، هو البيع الحلال، والمضاربة المشروعة.

بعث الله تعالى سيدنا محمدًا صلى الله عليه وسلم إلى مجتمع جاهلي يتخبط في جاهلية عاتية، استشرت فيه العادات السيئة الذميمة، فتأصلت في النفوس، وتمكنت منها، فالنفس الإنسانية تقتل لأبسط الأسباب، والبنات تُدفن أحياء، دون أي سبب، وما إلى ذلك من هذه العادات السيئة كالزنا، وشرب الخمر، أما أكل الربا فحدث عنه ولا حرج، ومن نافلة القول أن يتم مخاطبة ذلك المجتمع آنذاك بالإقلاع عن هذه العادات المشينة دفعة واحدة دون تمهيد يهيئ النفس ويتدرج بها إلى جادة الصواب، فلقد حرم الله تعالى الربا على مراحل، لتقبل بذلك النفس البشرية فتكف عنه.

أولًا: صورة البديل:

أ- الأمر المحرم: هو الربا.

ب- البديل المشروع: هو البيع الحلال، والمضاربة الإسلامية..

ثالثًا: الخلاصة:

حرم الإسلام الربا شأنه في ذلك شأن الأديان السماوية السابقة كلها، والسبب في هذا التحريم أن للربا آثارًا سيئة، منها:

أولًا: يسبب العداوة والبغضاء بين الناس، ويقضي على روح التعاون الذي حثت عليه الأديان كلها، ويؤدي إلى خلق طبقة مترفة، وأخرى كادحة، ويمنع القرض الحسن بين الناس.

(١) البديل الشرعي في الفتوى كأدب للمفتي- دراسة تأصيلية تحليلية-، ص: ٤٢- ٤٥، الفصل الرابع.

ثانيًا: يطبع نفوس المرابين بطابع الأنانية، وعبادة المال، والتكالب على جمعه، ويقتل في نفوسهم الشفقة والرحمة للفقراء والمحتاجين.

ثالثًا: يجعل المال متداولًا بين طائفة خاصة في المجتمع، ويؤدي كذلك إلى غلاء الأسعار للسلع، بسبب الفائدة التي توضع على رأس المال، والتي يدفع ضريبتها المجتمع.

ولكن الإسلام أعطى بديلًا مشروعًا للربا، وذلك عن طريق القرض الحسن بين الناس، والمضاربة المشروعة، وغير ذلك من البدائل الإسلامية التي تعزز روح الأخوة الإسلامية، والمسامحة، والتعاون بين الناس، إذ يعيشون في ظل ذلك في مجتمع آمن، تسوده الأخوة الصادقة، والموالاة في الله تعالى»[١].

٥- كما أنه قال: «المسألة الخامسة:

البديل الشرعي عن الاحتكار.

إن الأصل في المجتمع الإسلامي أن تسوده روح الأخوة الإسلامية، وأن تربطه أولًا وأخيرًا رابطة ووشيجة العقيدة، هذه العقيدة التي نستلهم منها روح التعاون، والمواساة، والصف الواحد، كما قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ} [سورة المائدة، من الآية: ٢]، والاحتكار هو إثم، وعدوان، وتعدٍّ على حقوق الناس، وحرمانهم من أن ينعموا بالأمن المعيشي، فإذا ما حصل الاحتكار، وحُبست أقوات الناس، ومنافعهم، وأقوات الحيوانات كذلك، أصاب الناس الضنك الشديد.

أولًا: صورة البديل:

أ- الأمر المحرم: هو قيام بعض التجار بممارسة الاحتكار، وحبس منافع الناس.

ب- البديل المشروع: هو أن تقوم الدولة ممثلة بولي الأمر بالوسائل والإجراءات التي من شأنها أن تكون بديلًا مشروعًا يقاوم الاحتكار، ويفوت الفرصة على المحتكرين لتنفيذ مخططاتهم، وتوقف جشعهم، وكما يبين فيما سيأتي.

---

(١) البديل الشرعي في الفتوى كأدب للمفتي- دراسة تأصيلية تحليلية-، ص: ٢-٨، الفصل الخامس.

ثالثًا: الخلاصة:

أن الإسلام حرم الاحتكار، ونهى عنه، لما فيه من الجشع، والطمع، وسوء الخلق، والتضييق على الناس، والتحكم في أقواتهم، ومنافعهم، وتنغيص عيشهم عليهم، وتفويت مصالحهم.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من احتكر طعامًا أربعين ليلة، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله))، وقال صلى الله عليه وسلم: ((من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقًّا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة)).

وهناك بدائل شرعية على الدولة إيجادها، وتوفيرها؛ من أجل تفويت الفرصة على المحتكرين، من تنفيذ وتمرير احتكارهم بحق المجتمع المسلم، وهذا واجب ديني، ومن هذه البدائل كما ذكرت في التحليل السابق: الاستيراد للمواد والسلع المحتكرة، واتخاذ الاحتياطي اللازم وهو سياسة التخزين.

أما من جهة بقية الشعب، فيجب عليهم الوقوف جنبًا إلى جنبٍ مع الدولة في مجابهة الاحتكار وأهله، وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنوط بالفرد المسلم، في كل مكان وزمان، وأي منكر أشد من الاحتكار، وأي خاطئ أشد من المحتكر؟!»[١].

(١) البديل الشرعي في الفتوى كأدب للمفتي- دراسة تأصيلية تحليلية-، ص: ١٦- ١٩، الفصل الخامس.

٦

تعدد الفتوى وأثره على الأقليات المسلمة "النمسا نموذجًا"

رسالة ماجستير لرانيا حافظ



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هي الباحثة رانيا حافظ.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

المصدر هو رسالة علمية استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والأصول، وقد جاءت هذه الرسالة في مقدمة وثلاثة فصول؛ وجاء الفصل الأول بعنوان: الفتوى وتعددها في الفقه الإسلامي، واشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث؛ الأول: في تعريف الفتوى وقد اشتمل على مطلبين، والثاني: في المفتي وما يتعلق به، وقد اشتمل على مطلبين أيضًا، وجاء الثالث في المستفتي وما يتعلق به، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب وعدة فروع، وجاء الرابع في تعدد الفتوى، وقد اشتمل على أربعة مطالب، ثم جاء الفصل الثاني في بيان الأقليات المسلمة في النمسا، وقد اشتمل على تمهيد في بيان تعريف الأقليات المسلمة؛ وقد اشتمل على ثلاثة مباحث؛ الأول: في تاريخ وواقع الأقليات المسلمة في النمسا، واشتمل على أربعة مطالب، ثم جاء الثاني بعنوان: بين فوضى الإفتاء والإفتاء الجماعي؛ وقد اشتمل على مطلبين وعدة فروع، وجاء المبحث الثالث في بيان دور المجلس

الأوربي للإفتاء والبحوث في أوربا والنمسا وأثره على ممارسة الأقليات المسلمة لدينهم؛ وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، ثم جاء الفصل الثالث بعنوان: أثر تعدد الفتوى على الأقليات المسلمة؛ وقد اشتمل على خمسة مباحث؛ الأول في بيان الأحكام التي تتعدد فيها الفتوى عند الأقليات المسلمة، وجاء الثاني في فقه الأقليات المسلمة وأهميته، وجاء الثالث في أسباب تعدد الفتوى عند الأقليات المسلمة «خاصة»، وجاء الرابع في بيان أمثلة على تعدد الفتوى عند الأقلية المسلمة في النمسا، ثم جاء الخامس في بيان الآثار المترتبة على تعدد الفتوى عند الأقليات المسلمة في النمسا وقد اشتمل على مطلبين، ثم ختم الكتاب بالخاتمة وقد اشتملت على مجموعة من التوصيات[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

هذا الكتاب من البحوث الأُصوليَّةِ الإفتائيَّة؛ وذلك لتناوله مجموعة من الموضوعات التي تتعلق بالفتيا، وقد اعتمدت صاحبته على التوصيف والتحليل لما تناولته من مسائل، وذلك من خلال استقراء أقوال الأصوليين وبيان مذاهبهم في المسألة، ثم هو يشتمل على جانب خاص من الفتوى وهو ما يتعلق بالجاليات المسلمة في النمسا وما يتعلق بأحوالهم الاجتماعية، مع المقارنة بين المذاهب والأقوال في المسائل قديمًا وحديثًا في بعض المسائل الفِقهيَّة المتعلقة بخصوص المسلمين الموجودين في البلاد غير الإسلاميَّة، وقد قامت الباحثة في أثناء كتابتها لهذا البحث بإجراء عدة مقابلات ميدانية مع أصحاب الرأي والمختصين في الشؤون الاجتماعية والتعليمية والإسلامية والإفتائية في النمسا، مع القيام بتحليل النتائج المستنبطة من هذه المقابلات لتجمع هذه الدراسة بين الجانبين النظري والتطبيقي.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قالت الكاتبة: «تحديد بداية شهر رمضان ونهايته:

لقد ظهر في القرن الماضي خلاف جديد حول كيفية إثبات الشهر القمري، خصوصًا بعد التطور الكبير الذي شهدناه في علم الفلك، مما أضاف طرقًا جديدة لكيفية معرفة وتحديد بداية الشهر القمري ونهايته، فعلماء علم الفلك لم يكتفوا بمجرد النظر، وإنما عملوا بالحسابات الفَلكيَّة، بل واعتبروها قطعية وأكيدة.

(١) تعدد الفتوى وأثره على الأقليات المسلمة: النمسا نموذجًا، رانيا حافظ، رسالة علمية- ماجستير، الجامعة الأردنية- كلية الدراسات العليا، سنة ٢٠١١، عدد الصفحات ٢٠٠.

إنَّ العلماء لم يعترضوا ولم ينكروا علم الفلك، إلا أنَّه ظهر في بعض السنوات تعارض بين حسابات علم الفلك ورؤية الناس للهلال؛ حيث شهد بعض المسلمين برؤيتهم للهلال في يوم تستحيل فيه الرؤية حسابيًّا وعلميًّا، فاختلف العلماء في كيفية إثبات الشهر القمري في مثل هذه الحالة على رأيين:

الرأي الأول: إن المعتبر عند التعارض هو الرؤية البصريَّة، ومنهم من يقول بعدم اعتبار الحساب الفلكي أصلًا، مثل الشيخ بكر أبي زيد؛ لتنصيص الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك حيث قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)). وغيره من الروايات التي تنصُّ على الرؤية خاصة، فاعتبروها إذًا الأصل، ولم يجيزوا أن يُحكمَ بغيرها إذا أمكنت الرؤية، هذا مع العلم أن الرؤية بالعين قد تختلف من بلد لآخر كما كانت تختلف من بلدة لأخرى.

الرأي الثاني: لا تعتبر الرؤية البَصريَّة عندما يقطع علم الفلك باستحالة الرؤية المعتبرة شرعًا، فإن شَهادةَ الشُّهودِ لا تفيد القطع، فتحمل على الوهم، أو الغلط، أو الكذب؛ لأن شهادة الشهود ظنية، وجزم الحساب الفلكي قطعي، والقطعي يُقدَّم على الظني.

وما ترتب على هذا الخلاف معروف، ففي كثيرٍ من السنوات السابقة لم يتفق المسلمون على تحديد الشهر القمري، فبدأت بعض البلاد الإسلاميَّة في يوم، وبدأت بلاد أخرى في يومٍ آخر، ولكن في داخل البلد الإسلامي الواحد اجتمع المسلمون على يوم واحد وصاموا معًا جميعًا إلا بعض من تفرد وأخذ بالرأي الآخر.

وعند النظر في هذه المسألة فيما يتعلق بالأقليات المسلمة في الغرب لا تهمُّنا مسألة الترجيح بين الرأيين بالتحديد، بقدر ما يهمنا تحقيق مصلحة المسلمين.

فلعل اختلاف الآراء في كَيفيَّةِ تحديد شهر رمضان لا تؤثر كثيرًا على وحدة وكيان الشعب ومجتمع ذي أغلبية مسلمة، أما في بلدٍ مثل النمسا حيث المسلمون أقلية فإنَّ تمزُّق وحدتهم وتشتُّت كلمتهم يُضعف مناعتهم، ويهدد وجودهم، بل وكثيرًا ما يزيل مظاهر الفرح في نفوس المسلمين ويشغلهم في نقاشات غير نافعة تُذهب فرحة قدوم الشهر الكريم، وقد يتكرر هذا الموقف عند قدوم يوم العيد.

من هنا كانت المصلحة في توحيد المسلمين وحملهم على رأي واحد»[١].

(١) تعدد الفتوى وأثره على الأقليات المسلمة: النمسا نموذجًا، ص: ١٣١-١٣٢.

٢- قالت الكاتبة أيضًا: «علاقة المسلمين بغير المسلمين:

إن المسلمين في بلاد الغرب يشكلون أقلية بين أغلبية غير مسلمة، وهم في احتكاك دائم في حياتهم اليومية في أماكن العمل، وفي المدارس، والجامعات، والأماكن العامة، والأسواق، والشارع، وفي خلالها تنشأ العلاقات الرسمية والشخصية بينهم، وقد يحصل أن يوضع المسلمون أحيانًا في مواقف معيَّنة قد تشتبه عليهم لما تدخل فيها من تساؤلات تتعلق بأحكام دينهم؛ والذي يدفع المسلمين للاستفتاء عن أحكام الشرع في التعامل مع غير المسلمين، ويدخل في ذلك مثلًا حكم تهنئتهم في أعيادهم الدينية وغير الدينية، وحكم حضور أفراحهم وجنائزهم، وحكم عيادة مرضاهم... إلخ.

عند متابعتنا لإجابات العلماء على هذه الأسئلة، نجد أنها تتنوع، وتتباين، وتختلف؛ لما في الموضوع من النصوص الكثيرة قد يبدو في ظاهرها التعارض.

الرأي الأول: عدم جواز تهنئتهم في أعيادهم، ولا زيارتهم، ولا عيادة مرضاهم، ولا حضور جنائزهم... إلخ؛ معللين ذلك بورود آيات كثيرة تنهى عن موالاة غير المسلمين، مثل قوله تعالى: {لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ} [آل عمران: ٢٨]، و{۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ} [المائدة: ٥١]، وغيرها من الآيات. أما القول بعدم جواز تهنئتهم فقد روي ذلك عن الإمام أحمد في قولٍ له.

يقول الصابوني في الآية الأولى: نهى الله عز وجل عباده المؤمنين عن موالاة الكافرين أو التقرب إليهم بالمودة والمحبة، ومصادقتهم لقرابة أو معرفة.

ومن ذهب إلى هذا المعنى في تفسير الآية ذهب إلى مقاطعة غير المسلمين من دون أي تفرقة بينهم، وبناء على ذلك صار الحكم في المسألة عدم جواز تهنئتهم، وعيادة مرضاهم، ولم يعتبر هؤلاء العلماء الآيات والروايات الكثيرة التي يُفهم منها جواز أو وجوب الإحسان إلى غير المسلمين؛ اعتقادًا منهم بأن تلك النصوص قد نُسخت، وهذا القول وإن نص عليه عدد كبير من العلماء إلا أنه من الآراء شديدة الانتشار بين المسلمين في الغرب خاصة.

الرأي الثاني: جواز تهنئة غير المسلمين، وعيادة مرضاهم، ومشاركتهم في أعيادهم، وزيارتهم... إلخ. إن أتباع هذا المذهب جمعوا بين النصوص العديدة التي وردت في موضوع العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين وعملوا على إزالة التعارض الذي بدا لأتباع المذهب الأول، واستدلوا لمذهبهم بعددٍ من الآيات والأحاديث تدعو إلى الإحسان إلى غير المسلمين والتي تدل على إباحة إنشاء العلاقات الشَّخصيَّة الودودة بينهم، فنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

قوله تعالى: {﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ} [النحل: ٩٠]، وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: ((اتق الله حيثما كنت، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وخالق الناس بخلق حسن)). فهذان النصَّان يأمران بالإحسان بشكلٍ عام ومن دون تخصيص فئة من الناس، وغير المسلمين داخلون في المعنى.

وروي أن أسماء بنت أبي بكر قالت: قَدمت عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ في عهد قريش إذ عاهدهم؛ فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ((يا رسول الله قدمت عليَّ أمي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك)).

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بصلة أمها المشركة، مما لا يدل على جواز الإحسان إلى غير المسلمين فحسب وإنما على وجوب ذلك.

وأنه ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم كيف أحسن إلى اليهود والنصارى والمشركين مع أنهم آذوه وأساؤوا إليه، فلم يمنعه هذا عن الإحسان إليهم، وعيادة مرضاهم، وزيارتهم، والتعامل الصادق معهم، مما يدل على وجوب الإحسان إليهم.

وتفسير التعارض الظاهري بين هذه النصوص وذلك أنها نزلت وجاءت في أوقات مختلفة ولأسباب مغايرة، فإن الآيات التي تحكم في منع التقرب إلى غير المسلمين نزلت في وقت الحرب والشدة، أما النصوص الأخرى فهي تبيّن أصل العلاقة في الوضع الطبيعي غير العارض، وما يجب أن يكون عليه الحال.

كما يدعونا إلى التمييز بين الحالات والأوضاع قوله تعالى: {لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ} [الممتحنة: ٨، ٩]. إن هذه الآيات تبين وبوضوح أن النهي خاص فقط بالمحاربين والظالمين المسيئين إلى الإسلام والمسلمين من غير المسلمين، أما من لا يحارب الإسلام ولا المسلمين ولا يضرون بهم، فإن الله لا ينهى عن الإحسان والإقساط إليهم، بل والبر، ومعلوم أن البرَّ فوق القسط أي العدل؛ لأن العدل أن يأخذ الإنسان حقه، أما البر والإحسان فزيادةٌ على إعطاء الحق»(١).

(١) تعدد الفتوى وأثره على الأقليات المسلمة: النمسا نموذجًا، ص: ١٣٥-١٣٨.

٧

تغير الفتوى

لمحمد بن عمر بن سالم بازمول



أولًا: التعريف بالمؤلف:

الدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول ولد بمكة المكرمة في السعودية، وحصل على دكتوراه في الكتاب والسنة (القرآن وعلومه، والحديث وعلومه) سنة ١٤١٤هـ من جامعة أم القرى، ويعمل عضوًا بهيئة تدريس بجامعة أم القرى، وذلك إضافة إلى عمله مدرسًا بقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين، كما أنه عمل رئيسًا مكلفًا لقسم القراءات بكلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى، وعمل وكيلاً مكلفًا للشؤون الأكاديمية بعمادة كلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى، وعمل مديرًا لمركز إحياء التراث، بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث، بجامعة أم القرى.

كما شارك في مؤتمرات وندوات عدة، منها:

- ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو. نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية.
- ندوة فهم السنة. نظمها موقع السنة بإشراف د. فالح الصغير.
- مؤتمر شهداء الواجب.

وله أيضًا مشاركات في العديد من اللجان نذكر منها:

- - عضو اللجنة العلمية السعودية للتفسير وعلومه.
- - عضو اللجنة العلمية السعودية للحديث وعلومه.
- - عضو مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بالعاصمة المقدسة (سابقًا).
- - عضو ورئيس العديد من اللجان المشكلة في كلية الدعوة وقسم الكتاب والسنة.
- - عضو مجلس تحرير مجلة سنن (رئيس تحرير).
- - عضو لجنة المناصحة (المنسق العلمي للجنة في العاصمة المقدسة وجدة).
- - عضو اللجنة الاستشارية في وزارة الشؤون الإسلامية (سابقًا).
- - عضو لجنة مقابلات الأئمة المتقدمين للإمامة في وزارة الشؤون الإسلامية (سابقًا).

كما له مشاركات أيضًا في العَديدِ من الدَّوراتِ التَّعليمية للمجتمع من خلال دورات المساجد[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

يتكون هذا البحث من مُقدِّمة في بيان الموضوع المراد بحثه، والدافع لكتابة هذا البحث، ثم مدخل في بَيانِ الشَّريعةِ الإسلاميَّة وأنها خاتمة الشرائع، مع بيان خصائصها؛ من حفظ القرآن، والثبات والشمول، وتعليل الأحكام، واحتواء التشريع الإسلامي على عدة مبادئ تحكمه، وتمهيد، ومقصدين؛ الأول في صفة الفتوى وأنواعها؛ ويتكون من مطلبين: الأول في صفة الفتوى، والثاني في أنواع الفتوى، والمقصد الثاني في تغير الفتوى؛ ويشتمل على ثلاثة مطالب؛ الأول في تغير الفتوى بحسب اجتهاد المجتهد، والثاني في تغير الفتوى بحسب تحقيق المصلحة، والثالث في تغير الفتوى بحسب العرف، ثم الخاتمة[٢].

(١) انظر ترجمته: بالموقع الرسمي الشخصي للدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول، وذلك برابط:
https://www.bazmool.net/.

(٢) تغير الفتوى، محمد بن عمر بن سالم بازمول، طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، عدد الصفحات ٧٢.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

هذا البحث ببنيته المذكورة في العنصر الماضي يأتي كبيانٍ لمعنى قاعدة من القَواعدِ الأصوليَّة والإفتائية التي يبنى عليها كثير من الفتاوى والأحكام؛ وذلك من خلال بيان معنى قول الفقهاء رحمهم الله: «لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان»؛ وذلك لتجلية حقيقة هذه القاعدة وبيان وجه استعمالاتها.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: «قلت: معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم؛ فلم يشاهدها إلا من حضرها! ومعجزة القرآن مستمرة إلى قيام الساعة، وخرقه للعادة وإعجازه باق؛ فلا يمر عصر إلا ويظهر فيه ما يدل على صحة دعواه.

وصلاح الشريعة لكل زمانٍ ومكانٍ شهد بصدقه الوحي الإلهي، وشهد بصدقه الواقع، وشهد بصدقه كل من اطلع بعين الإنصاف على الإعجاز التشريعي.

وقد قال بعض أهل العلم: إن قولنا: الشَّريعة الإسلاميَّة صالحة لكل زمانٍ وَمَكانٍ فيه إجحاف وتقصير بالحقيقة؛ إذ القضية ليست مجرَّد إخبار بصلاح الإسلام لكل زمان ومكان، بل القضية إخبار بهذا الصلاح، مع ما يحدثه من إصلاح لكل زمانٍ ومكان، مما يلزم منه؛ أن ترك الشريعة الإسلامية يفسد الزمان والمكان!

فالشريعة الإسلامية ليست فقط صالحة لكل زمان ومكان، بل ومصلحة لكل زمان ومكان»[1].

٢- وقال أيضًا: «ومن خصائص الإسلام: تعليل الأحكام الشرعية:

قال الخطيب البغدادي رحمه الله (ت:٤٦٢هـ): «التعبد من الله تعالى لعباده على معنيين: أحدهما: التعبد في الشيء بعينه لا لعلة معقولة، فما كان من هذا النوع لم يجز أن يقاس عليه والمعنى الثاني: التعبد لعلل مقرونة به، وهي الأصول التي جعلها الله تعالى أعلامًا للفقهاء، فردوا إليها ما حدث من أمر دينهم، مما ليس فيه نص بالتشبيه والتمثيل عند تساوي العلل من الفروع بالأصول، وليس يجب أن يشاركَ الفرع الأصل في جميع المعاني، ولو كان ذلك واجبًا لكان الأصل هو الفرع، ولما كان يتهيأ قياس شيء على غيره، وإنما القياس تشبيه الشيء بأقرب الأصول به شبهًا، ألا ترى أن الله تعالى حكم في الصيد بالمثل في النعم، وحكموا في النعامة بالبدنة، وإنما يتفقان في بعض المعاني، وكذلك الحكم بالقيم والأمثال في الأشياء المتلفة والله أعلم"»[2].

(١) تغير الفتوى، ص:١٢.

(٢) المرجع السابق، ص:١٨.

٣- كذا قال: «ليعلم أن قول الفقهاء رحمهم الله تعالى: «لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان»: كلمة حق.

لكن بعض الناس حمَّل هذه الكلمة فوق معناها، واعتسف فيها؛ فقال: إن الشريعة الإسلامية تجيز للقاضي أو المفتي تغيير حكم من الأحكام، ولو كان هذا الحكم ثابتًا بنص القرآن أو السنة تبعًا لتغير المصالح بتغير الأزمان! فصار قولهم ذاك: كلمة حق أريد بها باطل!

إذ يصادم هذا الفهم بديهة دينية يدين بها كل مسلم، وهي: أن التشريع من حق الله تعالى؛ فهو الذي خلق، وهو الذي أمر، له الحكم والأمر سبحانه وتعالى»[(١)].

٤- وقال أيضًا: «إذا كانت الفتوى إخبارًا عن حكم الله تبارك وتعالى في الواقعة بالدليل، وإذا كان الدليل تارة نصًّا من القرآن العظيم أو السنة النبوية، وتارة يكون استنباطًا منهما؛ فإن الفتوى تتنوع بحسب دليلها إلى نوعين:

النوع الأول: فتوى هي نقل لنص القرآن العظيم أو السنة النبوية في المسألة، حيث يقتصر عمل المفتي فيها على مجرد إبلاغ المستفتي بالنص، مع ملاحظة أن المفتي لا بد له من النظر في النص الذي يبلغه من جهة ثبوته إذا كان حديثًا، ومن جهة فهم معناه، ومن جهة تحقيق المناط وتنزيل النص على الأحكام.

النوع الثاني: فتوى هي استنباط من المفتي للحكم من نصوص الشرع بحسب ما يظهر له»[(٢)].

٥- كما قال الكاتب: «من أسباب تغير الفتوى: اجتهاد المجتهد؛ وهذا يتصور في مسائل العلم الشرعية، سواء منها ما كان من مسائل الاختلاف، أم ما كان منها من مسائل الاجتهاد التي يسميها العلماء «المسائل الاجتهادية».

فإن مسائل الاختلاف يتصور تغير الفتوى فيها من جهة ثبوت النص، ومن جهة دلالته، ومن جهة ما يعارضه؛ بحسب اجتهاد المجتهد في هذه الجهات الثلاث.

والمسائل الاجتهادية التي لا نص فيها؛ فهذه تصور تغير الفتوى فيها من أظهر ما يكون، بسبب تفاوت العلماء في النظر والاستنباط.

ويلاحظ أن تغير الفتوى في هذه الصورة ليس من قبيل الشرع، فإن الحق واحد لا يتعدد، إنما هو تغير بحسب أنظار المجتهدين، سواء في مسائل الاختلاف، أم في المسائل الاجتهادية، وهم فيها بين مصيب لأجرين وبين مصيب لأجر.

وجميع اجتهادهم مآله إلى النص: إما مباشرة، وإما استنباطًا وقياسًا، والله أعلم»[(٣)].

---

(١) تغير الفتوى، ص: ٢١.

(٢) المرجع السابق، ص: ٣١.

(٣) المرجع السابق، ٤١.

٨

تغير الفتوى في ضوء المستجدات وتطبيقاته في مجال المعاملات المالية المعاصرة

رسالة ماجستير لعبير حسن فلاح المومني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

عبير حسن فلاح المومني.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا المصدر هو رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، ويشتمل على مقدمة وفصلين وخاتمة، وقد اشتملت المقدمة على التعريف بالدراسة وأهميتها ومشكلتها وأهدافها والدراسات السابقة المتعلقة بموضوعها، ثم جاء الفصل الأول في التعريف بمفردات الدراسة، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، الأول: في تغير الفتوى بتغير العرف والزمان، وقد اشتمل على مطلبين، وجاء المبحث الثاني: في بيان المستجدات مفهومها وأهميتها وضوابطها، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، وجاء المبحث الثالث: في المعاملات المالية وتعريفها وخصائصها ومنهجية الإسلام في التعامل مع المعاملات المالية المستجدة، وقد اشتمل على مطلبين، وجاء الفصل الثاني بعنوان: أثر المستجدات في تغير الفتوى وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، وقد اشتمل على أربعة مباحث، الأول في التورق المصرفي، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، والثاني

في المضاربة المشتركة، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب أيضًا، والثالث في السلم الموازي، وجاء أيضًا في ثلاثة مطالب، والرابع في أخذ الأجرة على الكفالة، واشتمل على ثلاثة مطالب، ثم جاءت الخاتمة مشتملة على مجموعة من النتائج(١).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

ظهرت في هذا العصر بعض المستجدات التي لم تكن موجودة من قبل، أو كانت موجودة ولكن الحاجة تتطلب إلى البحث والتعمق فيها بشكلٍ أكثر عُمقًا وإدراكًا للواقع وتغيرات العصر، ومن ثم جاءت هذه الدراسة لتساهم في القيام بمحاولة في طريق التجديد الفقهي، ومسايرة التطور ومواكبة الحياة، وتخصصت في بيان موضوع «تغير الفتوى في ضوء المستجدات وتطبيقاته في مجال المعاملات المالية المعاصرة"، فعالجت مفهوم تغير الفتوى بتغير العرف والزمان، ثم عرَّجت على بيان المستجدات مفهومها وأهميتها وضوابطها، مع التعريف بالمعاملات المالية وبيان خصائصها ومنهجية الإسلام في التعامل مع المعاملات المالية المستجدة، ثم انطلقت إلى صلب الموضوع وهو بيان أثر المستجدات في تغير الفتوى وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، وخصصت هذا العموم في بيان بعض الموضوعات الهامة في هذا السياق ومنها التورق المصرفي، والمضاربة المشتركة، والسلم الموازي، وأخذ الأجرة على الكفالة، فتتمثل القيمة العلمية لهذه الدراسة في أنها تقدم عرضًا فقهيًّا وإفتائيًّا جديدًا يتناسب مع العصر والمستجدات على المستوى الفقهي والإفتائي.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قالت الكاتبة: «أقوال الفقهاء في التورق الفردي والمصرفي:

أولًا: الحكم الشرعي في التورق الفردي (الفقهي):

اختلف الفقهاء في حكم التورق الفردي، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول: يرى أصحابه جواز التورق، فقد رخَّص فيها إياس بن معاوية، وحكى عن ابن المبارك أنه قال: لا بأس بالزرنقة، والقول بجوازه هو قول أبي يوسف وابن الهمام من الحَنَفِيَّة، وهو مقتضى مذهب الشَّافِعِيَّة، ورواية عن أحمد هي مشهور مذهب أصحابه، وهو ما انتهى إليه المجمع الفقهي التابع للرابطة، في دورة انعقاده الخامسة عشرة، وقال بجوازه بعض العلماء المعاصرين،

(١) تغير الفتوى في ضوء المستجدات وتطبيقاته في مجال المعاملات المالية المعاصرة، عبير حسن فلاح المومني، رسالة علمية- ماجستير، جامعة اليرموك- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- المملكة الأردنية الهاشمية، سنة ٢٠١٣م، عدد الصفحات ٢٢٦.

إذا توافرت فيه الشروط التي ذكرها فقهاء السلف، والتي منها: أن لا يبيع المتورق السلعة من بائعها بثمن أقل مما اشتراها به، لا مباشرة ولا بواسطة.

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز التورق الفردي، بما يلي:

أولًا: الكتاب الكريم: قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [البقرة: ٢٧٥]، وجه الدلالة منها: أفادت الآية الكريمة حل البيع عامة، إلا ما استثناه الشارع من الإباحة وهو البيع المفضي إلى ربا، فإنه الذي يحرم، والتورق بيع لا يفضي إلى الربا، فيكون مباحًا بعموم الآية الكريمة.

ثانيًا: السُّنَّة النَّبويَّة المطهرة: روي عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما، ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بِعِ الْجَمعَ بِالدَّرَاهِمِ ثم ابتع بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)).

وجه الدلالة منه: إن هذا الحديث نص في جواز عقد صفقتين متتاليتين على شيء واحد، تحرزًا من الوقوع في الربا، وإذا جاز هذا لاجتناب ربا الفضل، فالأولى جواز عقد مثل ذلك لتجنب الوقوع في ربا النسيئة، الذي قد يترتب على الإقراض في مقابل زيادة عن مبلغ القرض لقاء الأجل الممنوح للمقترض.

ثالثًا: دليل الأصل: إن الأصلَ في المعاملات الحل، إلا ما ورد عن الشَّارِعِ دليل بحرمته فيكون محرمًا لهذا الدليل، والتورق صورة من صور المعاملات، لم يرد عن الشارع نهي عنها بخصوصها، فتكون مباحة تأسيسًا على هذا الأصل، فما ثبت حله بهذا الأصل لا يزول عنه الحكم إلا بدليل ناف، ولم يرد هذا الدليل.

المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه حرمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز إذ قال: «التورق أخيه الربا»، أي أصل الربا، وإلى القول بالحرمة ذهب جمهور الحَنَفِيَّة، وهو مذهب المَالِكيَّة ورواية عن أحمد قال بها ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من فقهاء المذهب، وهو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، وانتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة في دورة انعقاده السابعة عشرة».

استدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة التورق الفردي بما يلي:

أولًا: السنة النبوية المطهرة:

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم))، وفي رواية أخرى بلفظ: ((إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)).

وجه الدلالة منه: ذمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعاملين بالعِينةِ، وبين أن التعامل بها يكون سببًا لغضب الله تعالى على المتعاملين بها، وإنزاله البلاء والذل عليهم، وهذا الذم لا يكون إلا على أمر محرم، والعينة في الحديث لفظ عام، يراد به كل معاملة ما قصد منها إلا الحصول على العين وهو النقد، في مقابل ما هو أكثر منه، وهو ما يصدق على التورق، فيكون مذمومًا بمقتضى عموم الحديث...»[1].

٢- قالت أيضًا: «أقوال العلماء حكم خلط أموال المضاربة المشتركة:

تقوم المضاربة المشتركة على أساس الخلاط المتلاحق لأموال المودعين دون تنضيض أو تصفية للحساب، فيترتب على ذلك مشاركة المال اللاحق للمال السابق في الربح أو الخسارة.

وقد اختلف الفقهاء في التأصيل الفقهي لهذه المسألة إلى الآراء الآتية:

الرأي الأول: يقول بجواز الخلط المتلاحق لأموال المودعين مطلقًا، وذلك استنادًا إلى رأي بعض المَالِكيَّة، الذين أجازوا للمضارب أن يخلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد ولو من غير إذن أو تفويض عام، إذا استطاع المضارب أن يتجر بالمالين، ما دام أن ذلك لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا.

الرأي الثاني: يقول بجواز الخلط المتلاحق لأموال المودعين بشرط الإذن الصريح أو التفويض العام إذا جرى العرف بذلك، مع عدم تقييده بعدم البدء بالعمل في أحدهما.

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى ما ذهب إليه الحَنَفِيَّةُ والحَنَابِلةُ وبعض المَالِكيَّة في جواز خلط أموال المضاربة بشرط الإذن الصريح أو التفويض العام.

وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله فإن فعل ولم يتميز ضمنه؛ لأنه أمانة فهو كالوديعة، فإن قال له اعمل برأيك جاز له ذلك وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: ليس له

(١) تغير الفتوى في ضوء المستجدات وتطبيقاته في مجال المعاملات المالية المعاصرة، ص: ٧٣- ٧٦.

ذلك وعليه ضمانه إن فعله؛ لأن ذلك ليس من التجارة، ولنا أنه قد يرى الخلط أصلح له فيدخل في قوله أعمل برأيك... الرأي الثالث: عدم خلط المضارب (البنك) للأموال الواردة إليه تباعًا بعضها ببعض بعد البدء في عملية المضاربة، وهو ما ذهب إليه الشيخ الزرقا، وهذا الحكم نصَّ عليه جمهور الفقهاء (المَالِكيَّة- الشَّافِعيَّة- الحنابلة)»(١).

٣- كذا قالت: «السَّلَمُ الموازي فيه عقدان منفصلان، وهو ليس من مبتكرات المعاصرين كما يظن الكثيرون، فإن الإمام الشافعي ذكره حيث قال: من سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعامًا بصفة ونوى أن يقبضه من ذلك الطعام فلا بأس.

وعلة الربا بحسب رأي المَالِكيَّة لا تتحقق إلا إذا كان البيع في السلم المتوازي لذات البائع الأول. وهذا غير وارد في اقتراحنا، حيث إن السلم المتوازي بطبيعته ينعقد مع طرف ثالث آخر غير الطرف الأول بغرض بيع بضاعة مشابهة في الصفة والأجل، ومن غير ربط بين العقدين والسلم الموازي ليس من قبيل بيع الشيء قبل قبضه؛ لأنه لا ينصب عليه.

ويتضح لنا أثر العرف في عقد السلم الموازي حيث يمكن القدرة على تسليم المسلم فيه دون الرجوع إلى السلعة في عقد السلم الأول بسهولة ويسر، مع وجود وسائل الاتصال المختلفة، وسرعة التنقل، وقيام الأسواق العالمية، مما يكثر التعبير عنه ب»العالم أمسى قرية واحدة» مع توفر وسائل الحفظ من برادات وثلاجات ضخمة يمكن معها توفير أي نوع من الفاكهة، بل قد يمكن اليوم توفير أي نوع من السلع على مدار السنة كلها وعلى امتداد العالم.

وترى الباحثةُ أن عقد السلم الموازي هو عقد جائز، ذكر الإمام الشافعي صورته قديمًا، فهما عبارة عن صفقتين منفصلتين ولا يمكن اعتباره من بيع المسلم قبل قبض؛ لأنه لا ينصب على المسلم فيه بذاته الأول، وإنما التزم رب السلم في السلم الموازي أن يسلم شيئا موصوفًا في الذمة، كما أن المسلم في أصل العقد يمكن أن يسلم هذا من إنتاجه، وإذا لم يكن من إنتاجه فيمكن أن يسلمه مما هو موجود في السوق وفي البلد التي هو فيها، فإذن هو لا ينصب على ذات المسلم فيه العقد الأول، ولا أجد هذا الأمر صعبًا لضخامة المؤسسات في هذا الزمن ولحصول السهولة في ذلك نتيجة لتقدم وسائل المواصلات والاتصالات، كما أنا لو قلنا بعدم جواز الصفقة الثانية فهذا يؤدي إلى القول بعدم جواز صفقة السلم الأولى والتي أجمعت الأمة على جوازها بالنص»(٢).

(١) المرجع السابق، ص: ١٠٥-١٠٨.

(٢) تغير الفتوى في ضوء المستجدات وتطبيقاته في مجال المعاملات المالية المعاصرة، ص: ١٤٥- ١٤٦.

٩

الخلاصة في أحكام الفتوى

لعلي بن نايف الشحود



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو الشيخ علي بن نايف الشحود.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد بسوريا، بريف حمص، بتاريخ ١٩٥٦/٧/١٦م.

حصل على ليسانس التخصص العام وإجازة بالشريعة من جامعة دمشق عام (١٩٨٤م).

ومن أهم مشايخه: في الحديث: الشيخ شعيب الأرناؤوط، والشيخ عبد القادر الأرناؤوط، والدكتور نور الدين عتر، والدكتور محمد عجاج الخطيب. وفي الفقه: الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور محمد فتحي الدريني، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والتقى بجميع مشايخ الشام وأفاد منهم كثيرًا.

له العديد من المؤلفات، من أهمها:

- حياة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.
- زبدة الإسراء والمعراج.
- حكم العمل بالحديث الضعيف.
- قصة قارون دروس وعبر.
- الاستعداد للموت.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

عمل خطيبًا منذ عام (١٩٧٦م) في أمكنة كثيرة، ومدرسًا في المساجد للعلوم الإسلامية منذ عام (١٩٧٦م)، ومدرسًا للتربية الإسلامية في ثانويات حمص ما بين عام (١٩٨٤- ١٩٩١م) وما بين (١٩٩٦- ١٩٩٩م)، ومدرسًا للتربية الإسلامية في الإمارات بأبي ظبي ما بين (١٩٩١- حتى ١٩٩٦م)، ومدرسًا في المدارس الخاصة ما بين عامي (٢٠٠٠ و٢٠٠١م)، ومدرسًا للعلوم العربية والعلوم الشرعية في إقليم بهانج- المدارس الدينية الثانوية منذ عام (٢٠٠٢م).

شارك في وضع مناهج مدارس تحفيظ القرآن بالإمارات، وكذلك منهاج التربية الإسلامية للمدارس الإعدادية والثانوية.

شارك في وضع منهاج اللغة العربية للسنة الأولى والثانية في المدارس الدينية في إقليم بهانج.

ألَّف كثيرًا من الكتب الدينية واللغويَّة في المدارس الدينية في إقليم بهانج ولا سيما معهد ساس[(١)].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

المصدر هو كتاب للكاتب جمع فيه صاحبه ما يتعلق بالفتوى والمفتي والمستفتي، فبدأه بمقدمة عن الموضوع وأهميته وفائدته، ثم قسم الكتاب إلى موضوعات رئيسية يندرج تحتها موضوعات فرعية، فبدأ بتعريف الفتوى، ثم التعريف بالمصطلحات ذات الصلة؛ كالقضاء، والاجتهاد، والحكم التكليفي، ثم تحدث عن تعين الفتوى، ومنزلتها، وتهيبها والجرأة عليها، والفتوى بغير علم، وأنواع ما يفتى فيه، ثم بيان حقيقة عمل المفتي، وشروطه، وإفتاء القاضي وحكمه، وبيان ما تستند إليه الفتوى، والإفتاء بالرأي، والإفتاء بما سبق للمفتي أن أفتى به، وحكم التخير في الفتوى عند التعارض،

(١) انظر: ترجمته: بموقع معرفة، برابط: https://www.marefa.org/.

وحكم تتبع الرخص من المفتي، وإحالة الفتوى على غيره، وتشديده، ثم بيان آداب المفتي، وبيان صيغة الفتوى، وما تكون به الفتوى، وحكم أخذ المفتي للهدية، وبيان الحكم في خطأه، ورجوعه عن فتواه، ثم بيان حكم الاستفتاء، وبيان أدب المستفتي مع المفتي، ومن يجوز له الإفتاء، ثم ختم بيان حكم الفتاوى الشاذة[1].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل القيمة العلمية لهذا الكتاب في أن صاحبه حاول أن يكون هذا الكتاب اسمًا على مسمى كما يقال، وأن يجعل له من اسمه نصيبًا، فقد كتب العلماء قديمًا وحديثًا في موضوع الفتوى، ومن ثم أراد الكاتب أن يقدم للقراء والمشتغلين بالعلوم الشرعية خلاصة ما تم كتابته في هذا الموضوع في القديم والحديث، فتحدث عن الفتوى والمفتي والمستفتي بما يجعل الباحث والمتشرع على بَينةٍ من أمر هذه المسميات، ويقف على حقيقتها.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: «الفتوى فَرضٌ على الكفاية، إذ لا بد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يُحسنُ ذلك كل أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة.

ولم تكن فرض عين؛ لأنها تقتضي تحصيل علوم جمةٍ، فلو كلفها كل واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم، لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة، ومما يدل على فرضيتها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سُئِل عن علمٍ ثم كتمه أُلجم يوم القيامة بلجامٍ من نار)).

قال المحلي: ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقيه بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما.

ويجب أن يكون في البلاد مفتون ليعرفهم الناس، فيتوجهوا إليهم بسؤالهم يستفتيهم الناس، وقدر الشَّافِعيَّة أن يكونَ في كلِّ مسافة قصر واحدٍ»[2].

(١) الخلاصة في أحكام الفتوى، علي بن نايف الشحود، ط. دار المعمور، بهانج- ماليزيا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٢) الخلاصة في أحكام الفتوى، ص: ٧-٨.

٢- وقال أيضًا: «الإفتاء بغير علمٍ حرام؛ لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله، ويتضمن إضلال الناس، وهو من الكبائر؛ لقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]، فقرنه بالفواحش والبغي والشرك، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا، اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسئلوا، فأفتوا بغير علمٍ فضلوا وأضلوا)).

من أجل ذلك كثر النقل عن السَّلفِ إذا سئل أحدهم عما لا يعلم أن يقول للسائل: لا أدري»[١].

٣- كذا قال: «أنواع ما يفتى فيه:

يدخل الإفتاء الأحكام الاعتقادية: من الإيمان بالله واليوم الآخر وسائر أركان الإيمان.

ويدخل الأحكام العملية جميعها: من العبادات والمعاملات والعقوبات والأنكحة، ويدخل الإفتاء الأحكام التكليفية كلها، وهي الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات والمباحات، ويدخل الإفتاء في الأحكام الوضعية كالإفتاء بصحة العبادة أو التصرف أو بطلانهما»[٢].

٤- وقال أيضًا: «لا يشترط في المفتي الحرية ولا الذكورية والنطق اتفاقًا، فتصح فتيا العبد والمرأة والأخرس، ويفتي بالكتابة أو بالإشارة المفهمة، وأما السمع فقد قال بعض الحَنَفِيَّة: إنه شرط، فلا تصح فتيا الأصم؛ وهو من لا يسمع أصلًا، وقال ابن عابدين: لا شك أنه إذا كُتِبَ له السؤال وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، إلا أنه لا ينبغي أن ينصب للفتوى؛ لأنه لا يمكن كل أحدٍ أن يكتب له، ولم يذكر هذا الشرط غيرهم، وكذا لم يذكروا في الشروط البصر، فتصح فتيا الأعمى، وصرح به المَالِكيَّة.

أما ما يشترط في المفتي فهو أمور:

أ- الإسلام: فلا تصح فتيا الكافر.

ب- العقل: فلا تصح فتيا المجنون.

ج- البلوغ: فلا تصح فتيا الصغير.

(١) المرجع السابق، ص: ١١-١٢.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٩- ٢٠.

د- العدالة: فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء؛ لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يُقبل، واستثني بعضهم إفتاء الفاسق نفسه، فإنه يعلم صدق نفسه...

هـ- الاجتهاد: وهو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة... ومفهوم هذا الشرط أن فتيا العامي والمقلد الذي يفتي بقول غيره لا تصح...

و- جودة القريحة: ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة، صحيح الاستنباط، فلا تصلح فتيا الغبي، ولا من كثر غلطه، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن، صادق الحكم...

ز- الفطانة والتيقظ: يشترط في المفتي أن يكون متيقظًا»[١].

٥- وكذلك قال: «الإفتاء بالرأي:

الرأي هو: ما يراه القلب بعد فكرٍ وَتَأملٍ وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيه الأمارات، ولا يقال لما لا تختلف فيه الأمارات: إنه رأي.

والرأي: يشمل القياس والاستحسان وغيرهما.

ولا يجوز الإفتاء بالرأي المخالف للنص أو الإجماع، ولا يجوز المصير إلى الرأي قبل العمل على تحصيل النصوص الواردة في المسألة أو القول بالرأي غير المستند إلى الكتاب والسنة، بل بمجرد الخرص والتخمين»[٢].

(١) الخلاصة في أحكام الفتوى، ص: ٢٣- ٣١.

(٢) الخلاصة في أحكام الفتوى، ص: ٣٦- ٣٧.

١٠

صناعة الفتوى المعاصرة

لقطب مصطفى سانو



أولًا: التعريف بالمؤلف:

ولد الدكتور قطب مصطفى سانو في ١٠ أبريل ١٩٦٦م في مدينة كانكان بجمهورية غينيا بغرب أفريقيا، وحصل على الدبلوم العالي لإتقان اللغة الفرنسية من وزارة التربية بجمهورية فرنسا عام ١٩٨٩م، ثم حصل على بكالوريوس التربية: تخصص: الفقه المقارن وأصوله بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٩٠م، وحصل على ماجستير الآداب في الفقه المقارن وأصوله بتقدير ممتاز من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٩٣م، كما أنه حصل على دكتوراه الفلسفة في الحقوق، تخصص: أصول الفقه من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عام ١٩٩٦م مع التوصية بطباعة الأطروحة، وحصل على دبلوم الدراسات العليا في المصرفيَّة والماليَّة الإسلاميَّة بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا عام ١٩٩٨م، كما أنه حصل على دكتوراه الدولة في العلوم الإسلاميَّة، تخصص: الماليَّة الإسلاميَّة بتقدير مشرف جدًّا (ممتاز) من المعهد الأعلى لأصول الدين بجامعة الزيتونة بجمهوريَّة تونس عام ٢٠٠١م،كما أنه شغل عدة مناصب علمية وسياسية؛ فعمل أمينًا عامًّا لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بجدة بالمملكة العربية السعودية

منذ يوليو ٢٠٢٠م، ووزيرًا برئاسة الجمهورية، والمستشار الدبلوماسي لفخامة رئيس جمهورية غينيا من مارس ٢٠١٦م إلى يونيو ٢٠٢٠م، ووزيرًا للتعاون الدولي بجمهورية غينيا من يناير ٢٠١١م إلى يناير ٢٠١٦م، ووزيرًا للشؤون الدينيَّة بجمهورية غينيا من يناير ٢٠٠٩م إلى يناير ٢٠١١م، وعمل نائبًا لمدير الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا لشؤون العلاقات الخارجيَّة والابتكارات ٢٠٠٥م-٢٠٠٩م، كما أنه عمل مُدرسًا للفقه المقارن وأصوله، والماليَّة الإسلاميَّة، وَمَقاصد الشَّريعة، وذلك لمدة ستة عشر (١٦) عامًا بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (١٩٩٣م- ٢٠٠٩م)، كما أن له من المؤلفات ما يزيد على الخمس وعشرين مؤلفًا مطبوعًا باللغات العربيَّة والإنجليزيَّة والفرنسيَّة في الفقه المقارن، وأصول الفقه، والماليَّة الإسلاميَّة، والتعليم، واللغة، وهذه الكتب مطبوعة ومنشورة في ماليزيا، والسعودية، ومصر، والأردن، وسوريا، ولبنان، وفرنسا، وألَّف أوَّل معجمٍ لمصطلحات أصول الفقه باللغتين العربيَّة والإنجليزيَّة بدار الفكر بدمشق بالجمهورية العربية السوريَّة عام ١٩٩٨م، وله عدة عضويات؛ فهو عضو بلجنة اختيار جائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام، وعضو بلجنة اختيار جائزة الملك فيصل للدراسات الإسلاميَّة، وعضو الهيئة الشرعيَّة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، عضو مجلس إدارة أوقاف البنك الإسلامي للتنمية بجمهورية غينيا[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

يشتمل الكتاب على مقدمة وستة فصول؛ جاءت المقدمة في بيان موضوع الكتاب وأهميته وسبب اختيار عنوان الكتاب، وجاء الفصل الأول بعنوان: أضواء على مصطلح صناعة الفتوى، وأهميتها وعلاقتها بالاجتهاد والقضاء، ومجالاتها، وقد اشتمل على أربع فقرات، الأولى: في مصطلح صناعة الفتوى المعاصرة، والثانية: في أهمية صناعة الفتوى المعاصرة، والثالثة: في العلاقة الجَدليَّة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء، والرابعة: في مجالات الفتوى والاجتهاد بين القطعي والظني من الأحكام، وجاء الفصل الثاني بعنوان: في أدوات صناعة الفتوى في المدونات الأُصوليَّة القديمة، وقد اشتمل على فقرات؛ الأولى: في مصطلح أدوات صناعة الفتوى، والثانية: في أدوات صناعة الفتوى في القرنين الثاني والثالث، والثالثة: في أدوات صناعة الفتوى في القرن الرابع، [والرابعة:] في أدوات صناعة الفتوى في القرنين الخامس والسادس، [والخامسة:] في أدوات صناعة الفتوى في القرنين السابع والثامن، وجاء الفصل الثالث بعنوان: في أدوات صناعة الفتوى المعاصرة، وقد اشتمل على فقرتين؛ الأولى: في مدى الحاجة إلى صياغة أدوات وضوابط لصناعة الفتوى المعاصرة، والثانية: في محتويات أدوات صناعة الفتوى المعاصرة، وقد اشتملت هذه الفقرة على ذكر وبيان ثماني أدوات

(١) ((انظر ترجمته بموقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي؛ برابط: https://iifa-aifi.org/

لصناعة الفتوى، ثم جاء الفصل الرابع بعنوان: في آداب صناعة الفتوى المعاصرة، وقد اشتمل على أربعة آداب، الأول: الإخلاص، والثاني: التحلي بالحلم، والثالث: التحلي بالوقار، والرابع: التحلي بالسكينة، ثم جاء الفصل الخامس تحت عنوان: في ضوابط صناعة الفتوى المعاصرة، وقد ذكر عشرة من الضوابط، ثم جاء بعده بالفصل السادس والأخير في تأهيل أكاديمي وتنظيم عملي لصناعة الفتوى المعاصرة، وقد اشتمل على فقرتين؛ الأولى: موسومة بنحو تأهيل أكاديمي لصناعة الفتوى المعاصرة، وقد اشتملت على عدة اعتبارات، والثانية: في تنظيم صناعة الفتوى المعاصرة، ثم ختم الكتاب ذكر مجموعة من النتائج وثبت المصادر والمحتويات[1].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل القيمة العلمية للمصدر في أنه يضع خطة لكيفية بناء المفتي بناءً علميًّا وتأهيليًّا يتناسب مع مقتضيات العصر الراهن مع النظر إلى ما سبق ودَوَّنه السابقون فيما تقتضيه طبيعة الفتوى، وما يحتاج إليه المفتي، مع بيان مصطلح صناعة الفتوى، وإيضاح أهميتها وعلاقتها بالاجتهاد والقضاء، وبيان مجالاتها التي تتداخل فيها وتتشابك معها، ثم جمع الأدوات التي يحتاج إليها في صناعة الفتوى من خلال المدونات الأُصوليَّة القديمة؛ وذلك من خلال المستخدم من هذه الأدوات في صناعة الفتوى من القرن الأول إلى القرن الثامن الهجري، ثم يذكر الكتاب جملة من الآداب الواجب توافرها في المتصدرين للفتوى المعاصرة، من الإخلاص، والتحلي بالحلم، والتحلي بالوقار، والتحلي بالسكينة، ثم بيان الضوابط التي يُحتاج إليها في صناعة الفتوى المعاصرة، ثم وضع خريطة التأهيل الأكاديمي اللازم لهذا الأمر، مع بيان كيفية تنظيم عملي لصناعة الفتوى المعاصرة، من خلال هذه الأمور تتجلى القيمة العلمية لهذا الكتاب.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: «من نافلة القول أن صناعة الفتوى كانت ولا تزال واحدة من أهم تلك الهموم الفكريَّة الحادَّة التي أشغلت بال المخلصين المصلحين الغيارى عبر التاريخ الإسلامي، كما كانت ولا تزال تلك الصناعة التي أوسعها عدد غير قليل من العالمين الأولين كالإمام الشافعي وغيره جانب العناية العلمية المسؤولة، والرعاية المنهجية المحكمة، فضبطوا في ضوء سقوفهم المعرفيَّة تلك الأدوات العِلميَّة التي يجب توافرها فيمن يرغب في التَّصدي لهذه الصناعة، كما حرروا في ضوء ظروفهم الاجتماعية تلك الآداب التي يجب أن يتحلى بها من يمارس هذه الصناعة، بل إنهم نبهوا في

(١) ((صناعة الفتوى المعاصرة، قطب مصطفى سانو، د. ط، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، عدد الصفحات ٢٠٩.

ضوء ما كان يموج بساحتهم من تطورات وتغيرات وتقلبات آنذاك على تلك الضوابط العلمية الرصينة التي يجب على صُنَّاع الفتوى استحضارها والالتزام بها عند الهمّ بإنتاجها وإخراجها إلى عالم الوجود!

نعم، لقد كان مقصدهم الأجل من هذا كله حماية هذه الصناعة الهامة من اعتداء أولئك المتعالمين الأدعياء على حرمتها وقداستها ونصاعتها، كما كانت غايتهم العليا الحفاظ على تدين العامة من الانفلات والتسيب والغلو، وصيانة الأفكار والأنظار من آفات الغلو والإفراط، والتفريط، وفضلًا عن هذا، فقد كان دافعهم الأكبر إلى هذا كله، حرصهم الشديد على الحفاظ على انتظام أمر الأمة، وصيانة المجتمعات من التناحر الفكري، والتنابز الاجتماعي، والتنافر السياسي نتيجة صدور هذه الصناعة عن أناس لا يتوافرون على أدواتها، ولا يفقهون شيئًا من آدابها، بل إنهم يجهلون ضوابطها!»[١].

٢- وقال أيضًا: «بالعودة إلى المدونات الأُصوليَّة والفِقهيَّة يجد المرء تنوعًا في استخدام المصطلح الذي يعبر عن تلك العلوم والمعارف والآداب والخصال التي يجب توافرها فيمن يروم صناعة الفتوى، والتوقيع عن رب العالمين، فبعض المدونات تذهب إلى استخدام مصطلح شروط الإفتاء للدلالة على هذه العلوم والمعارف والآداب والخصال، وتذهب مدونات أُخرى إلى استخدام مصطلح أدوات الإفتاء وأدوات الفتيا، للدلالة على ذات المعنى، وتنتهي طائفة ثالثة من المدونات إلى استخدام مصطلح مؤهلات الإفتاء، بل إن جماعةً من أهل العلم بالأُصولِ يستغنون عن استخدام هذه المصطلحات كلها باستخدام مصطلح صفة المفتي.

وبالتأمل الدقيق في هذه الإطلاقات المتعددة، نجد ثمّة فروقًا دقيقة بينها، فمصطلح الشروط ينصرف إلى ما يجب توافره فيمن يرغب في صناعة الفتوى في عَصرٍ من العُصور، ويشمل ضرورة توافره على جملة حسنة من العلوم والمعارف والآداب التي يتوقف على إجادتها وتوافرها صحة الإقدام على صناعة الفتوى؛ وذلك انطلاقًا من أن الشرط عند أهل العلم بالأُصول يراد به ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، أي ما يترتب على عدم وجوده وجود الشيء، ولكنه لا يترتب على وجوده وجود الشيء أو عدمه»[٢].

٣- كذا قال: «إن النَّاظرَ فيما تشهده الساحة الفِكريَّة الإسلاميَّة المعاصرة من رواج غير مسبوق لسوق الإفتاء والاجتهاد من غير أهله، يُفضي إلى تَقريرِ القول بأن الإفتاء غدا اليوم أحوج من أي وقت مضى إلى حمايةٍ صارمةٍ لحماه بسياجٍ منيع، وحصن حصين رحمة بالعباد والبلاد من الآثار الوخيمة

(١) صناعة الفتوى المعاصرة، ص: ٢٥- ٢٦.

(٢) المرجع السابق، ص: ٤٥.

التي نجمت ولا تزال تنجم عن الفوضى العارمة في عالم الإفتاء الذي اقتحمه -من غير وجل ولا خجل- العملاء والمغرضون والمتطفلون والأدعياء، فعاثوا في هذا العالم فسادًا ودمارًا وشنارًا، إذ ليس لهم وازع ديني يزعهم، ولا رادع سلطاني يردعهم عن جريمة الاعتداء على حمى الإفتاء المقدس!

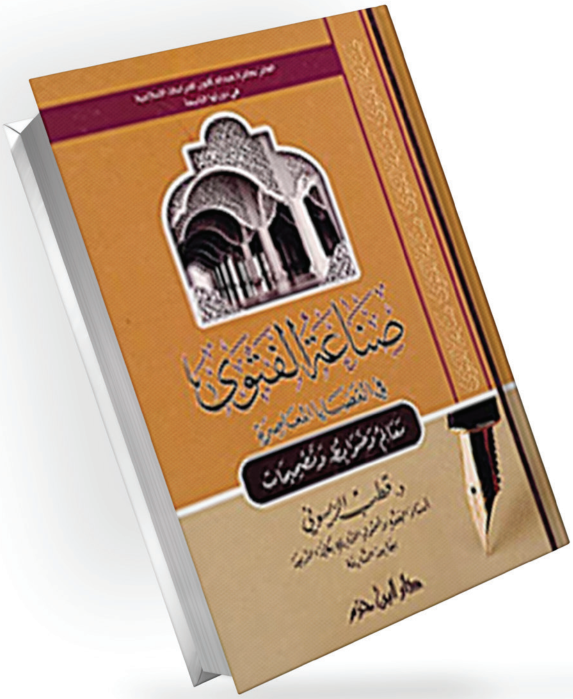
وإذا كان من المتفق عليه اليوم أنه ليس ثمة مهنة شريفة أو وضيعة إلا وقد نسج إزاءها جملة من الشروط والقيود والضوابط، فإن الإفتاء بوصفه أشرف المهن، وأعظم المسؤوليات، وأجلّ المهمات أولى بأن تصاغ له شروط وضوابط وآداب يتم من خلال ضمان القيام بهذه المهمة وفق المنهج الذي يرتضيه المولى جل جلاله... فإذا كان من المتفق عليه اليوم لدى جميع العقلاء أن ممارسة مهنة عظيمة كمهنة الطب تتوقف على تمكُّن المرء من علوم ومعارف موسومة بعلوم الطِّب، وإذا كانت كل القوانين الوضعية لا تتردد في معاقبة وملاحقة كل من حدثته نفسه ممارسة هذه المهنة قبل حصوله على الدرجة العلمية المطلوبة، وذلك اعتبارًا لتهجم الدخلاء على هذه المهنة من آثار وخيمة على أبدان الناس وحياتهم؛ لذلك فإن صياغة ضوابط وشروط واجبة التوافر والتحقق فيمن يرنو إلى التوقيع عن ربّ العالمين تُعدُّ اليوم من أوجب الواجبات، وأعظم الفرائض، حفاظًا على أديان الناس، كما يحافظ –قانونًا وعقلًا- على أبدانهم، وحيلولة في الوقت نفسه دون مزيد من الفتاوى المحرجة المفسدة الصادرة من غير أهلها، بل إنه من الواجب المحتوم اليوم على المخلصين من أولياء الأمور في العالم الإسلامي صياغة قانون؛ أي قانون يجرم -قضاءً- التصدي للإفتاء أو الاجتهاد في دين الله، وذلك قبل تمكن المرء من علومه ومعارفه»[1].

(١) صناعة الفتوى المعاصرة، ص: ٦٩- ٧١.

١١

صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة

لقطب الريسوني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

الدكتور قطب الريسوني، أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية الشريعة بجامعة الشارقة، وقد حصل على البكالوريوس من جامعة عبد الملك السعدي، بتطوان سنة ١٩٩٥م، وحصل على درجة الماجستير من جامعة غرناطة بإسبانيا سنة ١٩٩٨م، كما حصل على الدكتوراه من جامعة كومبلوتنسي، بمدريد سنة ٢٠٠٠م، وله العديد من الأنشطة المهنية، كالتدريس الجامعي، وتقديم الاستشارات، وإلقاء المحاضرات، وكان له عضوية ببعض اللجان، منها؛ عضوية لجنة الدراسات العليا بجامعة الشارقة، وعضو لجنة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الشارقة، وله عديد من المؤلفات منها، كتاب صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة: معالم وضوابط وتصحيحات، وكتاب الحرام في الشَّريعةِ الإسلاميَّة، فقهه وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة، وكتاب انخرام فقه الموازنات: أسبابه ومآلاته وسبل علاجه[1].

(١) انظر ترجمته بموقع مداد الإلكتروني برابط: https://2u.pw/ijfvD

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

جاء هذا الكتاب في مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، وقد جاءت المقدمة في بيان بواعث اختيار الموضوع، ومكن جدته وإضافته المعرفية، وخطته الهيكلية، والمنهج المختار في حقل الدرس العلمي، ثم جاء الفصل الأول بعنوان الإطار المصطلحي للفتوى في الشريعة الإسلامية، وقد اشتمل على خمسة مباحث؛ الأول: في تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا، والثاني: في بيان علاقة الفتوى بالصناعة، والثالث: في بيان المصطلحات ذات الصلة بالفتوى، والرابع: في بيان خصائص مصطلح الفتوى، والخامس: في بيان علاقات مصطلح الفتوى ومشتقاته، ثم جاء الفصل الثاني موسومًا بعنوان: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة: معالم نظرية، وقد اشتمل على ستة مباحث، الأول: في بيان الحكم التكليفي للفتوى في القضايا المعاصرة، والثاني: في بيان أهمية الفتوى في القضايا المعاصرة، والثالث: في بيان مجالات الفتوى في القضايا المعاصرة، والرابع: في بيان مدرك الفتوى في القضايا المعاصرة، والخامس: في بيان طرائق أداء الفتوى في القضايا المعاصرة، والسادس: في بيان مصادر الفتوى في القضايا المعاصرة، ثم جاء الفصل الثالث تحت عنوان: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة: ضوابط في المنهج، وقد جاء تحته خمسة مباحث، الأول: في بيان ضوابط الناظر في القضايا المعاصرة (نحو نموذج للمفتي الصالح)، والثاني في بيان ضوابط التحصيل العلمي (نحو تأهيل متكامل في وسائل الاجتهاد)، والثالث: في بيان ضوابط البحث الفقهي في القضايا المعاصرة (نحو منهج سديد لبحث القضايا المعاصرة)، والرابع: في بيان ضوابط فقه التنزيل (نحو اجتهاد تنزيلي راشد)، والخامس: في بيان ضوابط تكييف القضايا المعاصرة (نحو تكييف فقهي سليم)، أما الفصل الرابع فجاء بعنوان: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة: مزالق التأصيل والتنزيل، وجاء تحته اثنى عشر مبحثًا؛ الأول: في الغفلة عن النص، والثاني: في تهافت التطبيق القياسي، والثالث: في ربط الأحكام بغير عللها، والرابع: في الجمود على الظاهر، والخامس: في إهدار المقاصد الشَّرعيَّة، والسادس: في إهمال البدائل الشَّرعيَّة، والسابع: في التوسع في سد الذرائع، والثامن: في الغلو المصلحي، والتاسع: في الخطأ في فقه الواقع، والعاشر: في الخطأ في التكييف الفقهي، والحادي عشر: في الخطأ في الاستدلال بالقواعد الفِقهيَّة، والثاني عشر في التناقض، وجاء الفصل الخامس بعنوان: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة: صوى في طريق النهوض، وتحته ستة مباحث، الأول: في التأهيل الاجتهادي للمفتين، والثاني: في الإشراف الحكومي على الإفتاء، والثالث: في تعزيز الفتوى الجماعية، والرابع: في تفعيل منهج الوسطية في الفتوى، والخامس: في العناية بالفتوى المستقبلية، والسادس: في تحقيق المصطلحات الشرعية، ثم جاءت الخاتمة في بيان التقويم النهائي لصناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، مع بيان خلاصة النظر في ضوابطها فهمًا وتنزيلًا[1].

(١) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، قطب الريسوني، ط. دار ابن حزم- لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠١٤م، عدد الصفحات ٥١١.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثلُ القيمة العِلميَّة لهذا المصدر في أنه يتناول موضوع من أهم الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة للمتصدرين للإفتاء؛ وذلك حيث إنه يتناول صناعة الفتوى، ولكن ليس في أي فتوى وإنما ركز المصدر الحديث على الفتوى في القضايا المعاصرة، وما يتعلق بهذا الموضوع من الوقوف على حقيقة الفتوى، مع بيان علاقة الفتوى بالصناعة، وما هو مدلول الصناعة في هذا الموضوع، ثم بيان أمر صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة من حيث النظرية، من خلال الحكم التَّكليفي للفتوى في القضايا المعاصرة، وبيان أهمية الفتوى في القضايا المعاصرة، ثم الوقوف على مدرك الفتوى في القضايا المعاصرة، وَبَيان طرائق أداء الفتوى في القضايا المعاصرة، والتَّعرف على مصادر الفتوى في القضايا المعاصرة، ثم وضع الكتاب أمام القارئ أو الباحث أمر صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة من حيث ضوابط المنهج فيما يتعلق بتحقيق هذا الأمر وكيفية الوصول إلى ذلك، وتحول الإفتاء من وظيفة إلى صنعة التي تتحول بدورها إلى مَلَكة، وذلك للوصول إلى نموذج المفتي الصالح للفتوى بشكل عام، وفي القضايا المعاصرة بشكل خاص، ثم بيان كيفية وضوابط ومنهج التحصيل العلمي اللازم لتكوين هذا المفتي، وذلك من خلال تأهيل متكامل في وسائل الاجتهاد، والتعرف على ضوابط البحث الفقهي في القضايا المعاصرة، وضوابط فقه التنزيل، وضوابط تكييف القضايا المعاصرة، ثم وضع المزالق والمعوقات التي تحول دون تحقيق هذا الأمر من حيث التأصيل والتنزيل، فإذا عرف الداء سهل الوصول إلى الدواء أو العلاج، كل هذا يبين مدى أهمية هذا المؤلف للمتصدرين للإفتاء وللمؤسسات الإفتائية للاسترشاد بمثله في كيفية صناعة المفتي.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: «والحق أن مصطلح الصناعة أليق بالفتوى من غيره، وأوفى بالتَّعبيرِ عن خصوصيتها الذاتية وبنيتها التركيبية، وبيان ذلك من وجوه:

-الأول: أن له آلة، ومادة يعمل بها، والثاني: صورة ينحو بفعله نحوها، والثالث: حركة يستعين بها في توحيد تلك الصورة بالمادة، والرابع: غرض ينصبه في وهمه من أجله يفعل ما يفعل، والخامس: آلة يستعملها في تحريك المادة، وإذا نقلنا المثال إلى صناعة الفتوى، قلنا: إن المادة فيها: أمور المستفتي في معاشه ومعاده، والصورة: المصلحة التي ترجى من الاستفتاء، والفاعل: المفتي الذي يبين المشكل من الأحكام، والغرض: جلب الصلاح ودرء الفساد، وإرشاد المستفتي في مسالك التديّن، والآلة: أدوات الاجتهاد والنظر.

-الثاني: أن الفتوى صناعة من جهة احتياجها إلى الدراية والتعمّل والدربة، إذ هي ليست فعلًا فجًّا، أو سبيلًا موطأ، وإنما هي من نوع القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات كبرى وصغرى؛ للتهدي إلى الثمرة، وهي الحكم الشرعي المناسب لخصوص المسألة.

فالفتوى إذن نتاج صناعي متولد عن عناصر متفاعلة متآزرة: النص بمدركه الشرعي، والمقصد الثاوي في النص، والواقع المنزَّل عليه، والمجتهد بأدواته التي تكفل الملاءمة بين النص والمقصد والواقع، وإن استخلاص النتيجة واستصفاء الثمرة في هذا المجال يحتاج إلى كدِّ الذهن، واستحثاث الخاطر، وكثرة الإطراق؛ لأن الجهد العقلي لا يقرُّ في نصابه، ويسدد في منحاه، إلا باستفراغ الوسع في التنسيق بين الاقتضاء الأصلي للحكم الشرعي، والواقع بما يقارنه من ملابسات وخصوصيات مؤثرة في أيلولة المقاصد.

فلا بِدع أن يذهب السبكي إلى أن كل ما يحتاج فيه إلى النظر في المعقولات لتحصيل المطلوب فهو صناعة، يقول: «وقد يطلق العلم باصطلاح ثالث على الصناعة كما تقول علم النحو أي صناعته فيندرج فيه الظن واليقين، وكل ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب يسمى عِلمًا ويسمى صناعة"»[(١)].

٢- قال أيضًا: «أُنْزِلت الشريعة الإسلامية من فوق سبع سماوات خاتمة للشرائع، ورحمة مهداة للأمم قاطبة، محفوظة من التبديل، محفوفة بعناصر الديمومة والخلود، لا يأتي على أتي البلى والهرم كما أتى على أديان ومذاهب وقوانين فنكر أعلامها، وأخفت صداها، فإذا هي في حساب الزمن صفحة مطوية، وأثر حائل!

وما زالت هذه الشريعة إلى يوم الناس غضة طرية تعد بالعطاء غبَّ العطاء، وتزف الفتح تلو الفتح، يمدها المجتهدون في كل عصر بغذاء النماء والثراء، ويجددون إهابها بما يتناغم ومطالب العصر، فضلًا عما انطوت عليه من عناصر السعة والمرونة، ومنازع الاستشراف والاستبصار، وقواعد النظر الاجتهادي الكفيل بمواجهة النوازل المستأنفة.

وقد أجمع العلماء على تراخي العصور -إلا طوائف منهم لا يُعتد برأيها- على النهوض بفريضة الاعتبار في المجال الشرعي، وفتح باب الاجتهاد على مصاريعه، لتستقيم المواكبة الرشيدة للمستجدات، ويتهيأ الإمداد السخي لروح الشريعة، وتستمر هيمنة الوحي على الواقع صياغة وتكييفًا.

ومن صميم الاجتهاد الذي أمر به الشرع، وحث عليه العلماء، الإفتاء في النوازل المعاصرة، وبيان

(١) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص: ٢٩- ٣٠.

الحكم الشرعي فيها، حتى يَصيرَ الناس على بصيرةٍ من أمرهم قبل الإقدام أو الإحجام»[١].

٣- كذا قال: «إن الناظر في القضايا المعاصرة لاستنباط حكمها الشرعي، لا بد له من الرد إلى الأصول المتفق عليها أو المختلف فيها، مع مَراعاةِ الأولويَّة في الترتيب، والتدرج في الاستدلال؛ إذ يحتكم المجتهد أول ما يحتكم إلى النصِّ الشرعيّ، ودلالاته المختلفة على الأحكام، ثم يبحث عن مواضع الإجماع، ثم يقيس ويخرج على النظائر، ثم يرد إلى الأدلة الشَّرعيَّة المعتبرة كالمصالح، والاستحسان، وفتوى الصحابي، وسد الذرائع، ثم يطلب في آخر المطاف رفد القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، بيد أن هذا التدرج في النظر والاستدلال أغلبي، وقد يقدم فيه المجتهد ويؤخر بحسب طبيعة المسألة المجتهد فيها، والمصلحة الداعية إلى ذلك، والوجه الشرعي الذي انقدح له»[٢].

٤- قال أيضًا: «إن الانتصاب للفتوى في القضايا المعاصرة يراعى فيه من المؤهلات ما يراعى في الإفتاء في كل عصر؛ لأن المفتي قائم مقام الشارع في التبليغ، إما بالنقل عنه، أو الاجتهاد في إنشاء الأحكام، فلا بد من النظر في شروط أهليته، والتحقق منها، بما يناسب جلال المنصب، وشرف الوظيفة؛ ولذلك قال الفقهاء: إن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه، وكثرت شروطه.

وقد شددت المدونات الأصولية في شروط المفتي من حيث سعة الحفظ، وكثرة الأدوات، وتشديدهم محمول على وجهين؛ الأول: التغليظ في أمر الفتوى استعظامًا لشأنها، ودفعًا للأدعياء عنها، والثاني: وصف أكمل الفقهاء، بيد أن المتأخرين مالوا إلى التساهل في الشروط مراعاة لحال العصر، والتفاتًا إلى أقدار علمائه»[٣].

---

(١) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص: ٦٤- ٦٥.

(٢) المرجع السابق، ص: ٨٨.

(٣) المرجع السابق، ص: ٢٠١.

١٢

صناعة الفتوى وفقه الأقليات

لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو الشيخ العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

وُلد في مدينة تمبدغة شرق موريتانيا سنة (١٩٣٥م).

نشأ الشيخ وتربى في بيت علم وورع حيث نهل من معين علم والده الغزير القاضي الشهير العلامة الشيخ المحفوظ.

أخذ علوم العربية عن العلامة محمد سالم بن الشين، وعلوم القرآن عن العلامة الشيخ بيه بن السالك المسومي، ودرس جميع العلوم الشرعية الإسلامية في هذه الحظيرة.

سافر الشيخ بعد ذلك في بعثة إلى تونس لتكوين أول دفعة من القضاة، وحصل على المركز الأول بين القضاة المبتعثين، وبعد عودته تنقل في عدة مناصب.

له جملة من المؤلفات، والتي من أهمها:

«توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال»، «مشاهد من المقاصد»، «مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات»، «حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام»، «خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام»، «أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات»، «سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات»، «فتاوى فكرية»، «إثارات تجديدية في حقول الأصول»، «تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع»، «صناعة الفتوى وفقه الأقليات»، «أثر المصلحة في الوقف»، «البرهان»، «الإرهاب: التشخيص والحلول»، «دليل المريض لما له عند الله من الأجر العريض».

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- عُيّنَ رئيسًا لمصلحة الشريعة في وزارة العدل، ثم نائبًا لرئيس محكمة الاستئناف، ثم نائبًا لرئيس المحكمة العليا، ورئيسًا لقسم الشريعة الإسلامية بهذه المحكمة.
- ثم عين مفوضًا ساميا للشؤون الدينية برئاسة الجمهورية الموريتانية؛ حيث اقترح إنشاء وزارة للشؤون الإسلاميَّة فكان أول وزير لهذه الوزارة.
- عُيّنَ وزيرًا للتعليم الأساسي والشؤون الدينية.
- ثم وزيرًا للعدل والتشريع وحافظًا للخواتم.
- ثم وزيرًا للمصادر البشرية.
- ثم وزيرًا للتوجيه الوطني والمنظمات الحزبية.

وله كثيرٌ من المشاركاتِ والأعمالِ العِلميَّة، والتي منها:

- شارك في كثيرٍ من المؤتمرات من أهمها أول مؤتمر قمة للدول الإسلامية بالرباط، وأول مؤتمر تأسيس لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة.
- حضر مؤتمر القمة لعدم الانحياز في الجزائر، ومؤتمر قمة العربي الإفريقي في القاهرة، وفي الستينيات شارك في مؤتمر الحقوقيين الناطقين باللغة الفرنسية في لومي، وأشرف على المؤتمر الأول الإفريقي لرابطة العالم الإسلامي في نواكشوط .
- شارك في ندوات فكرية وعلمية كثيرة منها على الخصوص الملتقيات الفكرية في الجزائر، حيث قدم محاضرات مثبتة في مجلة الملتقيات.
- شارك في جولات الحوار الإسلامي المسيحي في روما ومدريد عضوا في رابطة العالم الإسلامي، كما شارك فيما يسمى بالقمة الإسلاميَّة المسيحيَّة بعد الحادي عشر من سبتمبر (٢٠٠١م) بروما.

كما أن الشيخ يعدُّ واحدًا من أكبر علماء السنة المعاصرين، ومن أهم وظائفه أنه يعمل رئيسًا لمنتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، ومؤسسة الموطأ في أبو ظبي.

وقد تم اختياره من قبل جامعة جورج تاون كواحد من أكثر خمسين شخصية إسلامية تأثيرًا في العالم للأعوام (٢٠٠٩- ٢٠١٦م)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

الكتاب يأتي في مقدمة وقسمين وخاتمة؛ أما المقدمة فتتحدث عن الدافع لهذا التأليف، ومدى أهميته والحاجة إليه، وبيان خطة الموضوع، ثم جاء القسم في صناعة الفتوى، واشتمل على تصدير ومقدمة وثلاثة فصول؛ الأول: في ما به الفتوى، والأدلة المعتمدة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، والثاني: في تعريف المفتي، والمفتَى به في المذاهب الأربعة، والثالث: في نماذج من مَنهجيَّة الفتاوى والنوازل، وأمثلة منها بعد عصر المجتهدين، مع الإشارة إلى كَيفيَّة الاستفادة منها في التعامل مع القضايا المستجدة، أما القسم الثاني فجاء في فقه الأقليات؛ ويأتي في ثلاثة فصول؛ الأول: في فقه الأقليات؛ تعريفًا للمصطلح، ومقاصده، وأهميته، ومنهج تحرير الاجتهاد فيه، والثاني: في قواعد كبرى يحتاجها الفقيه في فقه الأقليات، وذكر منها: قاعدة التيسير، وتغير الفتوى بتغير الزمان، وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة، والعرف وتحقيق المناط، والنظر في المآلات، وتنزيل جماعة المسلمين منزلة القاضي، والثالث: في بَيانِ أمثلةٍ لمسائل لها أهمية خاصة من فقه الأقليات، ثم ذكر مُلحقًا لمجموعةٍ من الفتاوى المتعلقة بفقه الأقليات مع التعليق على بعضها، ثم الخاتمة[٢].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

موضوع ضبط الفتاوى بشكل عام وفتاوى الأقليات بشكل خاص أمر هام جدًّا من جماعة العلماء، وإن التخبط في الفتوى وما يدل عليه من عدم الإلمام بأصول الفتوى حال يحتاج إلى تكاتف الجهود للقيام بهذه المهمة، ولهذا فإن هذا الكتاب، يأتي خطوة جادة في سبيل تحقيق ضبط الفتوى وما يتعلق بها، وبخاصة فتاوى الأقليات، لما يقتضيه حالهم، حيث إن أوضاع الأقليات والجاليات المسلمة تقتضي فتاوى معاصرة، تُجيب على أسئلة الزمان والمكان، والتي ليست بالضرورة عين النوازل التي أفتى بها الأوائل، ولكنها قد تكون لها به وشيجة قربى، وصلة نسب، يدركها البصير الذي مارس علوم الشريعة حتى حقق الملكة، فألحق الفروع بالأصول، وسلك طريق الاستنباط للموازنة

(١) انظر: ترجمته في الموقع الرسمي للشيخ، برابط: https://binbayyah.net/

(٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، ط. مركز الإمام مالك، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١٨م، عدد الصفحات: ٦٣٢.

بين المنقول والمعقول، وتأتي أهمية هذا الكتاب وقيمته من هذه الحيثية، ومن حيث الموضوعات التي تعرض لها، والتناول لها مع تقديم الجانب النظري مطعمًا بالجانب العملي والنماذج الإفتائية المتعلقة بهذه الموضوعات.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الشيخ: «قبل الحديث عن النَّازلةِ والفتوى قد يكون من المناسب أن نتحدث عن الصناعة التي وردت في عنوان هذا الكتاب؛ حيث إن مفهوم الصناعة ليس متداولًا في مجال الفتوى، وميدان إصدار الأحكام الشرعية؛ ولهذا فقد استشكل بعض زملائنا هذا العنوان، موعِزًا بتغييره إلى مصطلح يناسب الفتوى، ويلائم البحوث الشرعية، ولكن الأمر مختلف -حسب رأينا- فالفتوى صناعة؛ لأن الصناعة عبارة عن تركيبٍ وعملٍ يحتاج إلى دراية وتعمُّل، فهي ليست فعلًا ساذجًا ولا شكلًا بسيطًا، بل هي من نوع القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجة هي الفتوى.

وإذا كانت كل صناعة لا بد لها من خمسة أشياء تكون عللًا لها -كما يقول أبو زيد البلخي-: مادة، وصورة، وحركة، وغرض، وآلة، فمادة صناعة الفتوى: هي قضايا الناس ونوازلهم ونصوص الشريعة ومقاصدها، والصورة: التي ينحو نحوها هي موافقة الشريعة وإقامة العدل، وأما الحركة: فهي تركيب المادة على الصورة؛ أي الحكم الشرعي، أما الغرض: فهو أن تكون أمور الناس موافقة للشرع واستدامة ذلك، أما الآلة: فهي حشد الأدلة واستنفارها لمعالجة القضية.

إذًا فالفتوى: منتجٌ صناعي ناتجٌ عن عناصر عدة؛ منها الدليل، ومنها الواقع، والعلاقة بين الدليل بأطيافه المختلفة التي تدور حول النص، وبين الواقع بتعقيداته»[(١)].

٢- وقال أيضًا: «فالنوازل إذن هي وقائع حقيقية تنزل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء بحثًا عن الفتوى، فهي تمثل جانبًا من الفقه متفاعلًا مع الحياة المحلية لمختلف المجتمعات.

وفي ديار الغرب وفي فرنسا بالذات أكبَّ بعض المستشرقين المهتمين بتاريخ منطقة المغرب العربي الاجتماعي والاقتصادي على دراسة النوازل الفقهية؛ ومن هؤلاء «روبير برينسفيك” حيث قام بتحليل معمق لنوازل البرزلي، أبرز فيها قيمتها الوثائقية.

وكذلك المستشرق «جاك بيرك» الذي اهتم بالنوازل باعتبارها كما يقول: (المؤطر القانوني للنشاط الاجتماعي والاقتصادي).

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص: ١٧-١٨.

ويرى «روجي إدريس» في تقديمه لأطروحة دكتوراه حول النوازل: أن النازلة هي في الواقع مشكلة عقائدية أو أخلاقية يصطدم بها المسلم في حياته اليومية، فيحاول أن يجد لها حلًّا يتلاءم وقيم المجتمع بناء على قواعد شرعية.

واقتفى إثرهم مجموعة من الدارسين المغاربيين من المغرب وتونس ومن موريتانيا، حيث قدم الأستاذ محمد المختار بن السعد رسالة حول تاريخ النوازل.

ولكن كل الدراسات كانت ذات منحى اجتماعي واقتصادي تاريخي، ولم تكن تعنى بالمنهجية الفقهية»[١].

٣- كذا قال: «إن مسألة الترك تشبه أن تكون من المسائل الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار العلماء فيرتب بعضهم عليها حكم الكراهة أو التحريم حسب الأدلة التي يسوقها لجانب ترك الفعل، بينما التي يعتبرها البعض الآخر دليلًا إلى على مجرد رفع الحرج وعدم لزوم ذلك الفعل المتروك، فيكون المتروك معروضًا على عموم الأدلة الأخرى التي تدل على إباحته أو استحبابه أو كراهته وقد تدل على وجوبه عند قيام مصلحة راجحة أو شمول دليل الوجوب له أو على التحريم لنشوء مفسدة واضحة. وهكذا قسم هذا الفريق البدعة إلى خمسة أقسام وقال هؤلاء: إن الترك وحده ليس دليلًا على تحريم ولا كراهة؛ لأنه ليس قولًا ولا فعلًا ولا تقريرًا، والشارع يقول: ((ما نهيتكم عنه فانتهوا))، ولم يقل: ما تركت.

ونقلوا في ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى قوله: كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف.

ولكن الشَّافِعيَّة أصلوا تلك المقولة، وانضم إليهم متأخرو المَالِكيَّة كالقرافي في تقسيمه البدعة إلى خمسة أقسام؛ وذلك في الفرق الثاني والخمسين والمائتين: (بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه، وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها): وحاصل ما ذهب إليه القرافي من انقسام البدعة إلى قبيحة وحسنة، والقبيحة إلى حرام أو إلى مكروه تنزيهًا، والحسنة إلى واجبة ومندوبة ومباحة»[٢].

٤- كما أنه قال: «وتجوز الإقامة بينهم لمن أمن على نفسه، قلت لا ينافيه؛ لأنهم شرطوا أمنه على إظهار دينه، وإذا أمن على ذلك كان في إقامته بينهم مصلحة للمسلمين راجحة على خروجه من بينهم فجوزوا له ذلك، لئلا يصير محله لهجرته منه دار حرب، بل تجب عليه الإقامة حينئذ.

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص: ٢٦.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٠٥.

وهذا الخلاف إنما هو إذا كان المسلم قادرًا على إظهار شعائر دينه وممارسة عبادته.

أما إذا كان المسلم معرضًا للفتنة في دينه ومدعوا للانسلاخ منه بالكلية، فيجب عليه الفرار بدينه من تلك الديار إلى دار الأمن والأمان إذا وجد دار إسلام فذلك المطلوب، وإلا فدار كفر لا يفتن فيها عن دينه.

ومع ما تقدم من تفصيل الحالتين؛ حالة الأمن على إظهار الدين الذي قال فيه بعض الشَّافِعيَّة بوجوب البقاء، وقال فيه البعض الآخر بأن البقاء أفضل، وحالة خوف الفتنة في الدين، والحمل على الخروج من الدين، وهي حالة لا رخصة فيها، وتجب فيها الهجرة، فإن الجمهور يستحبون للمسلم أن يهجر دار الكفر كما يظهر من مراجعة "المبسوط" و"المعيار" و"المجموع" و"المغني" و"فتح الباري".

ويتأكد طلب الخروج من ديارهم إذا كان لا يستطيع تربية أبنائه تربية إسلامية، أو كان بيته مهددًا بالتحلل الأخلاقي، ووجد سبيلًا إلى الإقامة في بلد إسلامي فيه بقية من الأخلاق»[(١)].

٥- وقال أيضًا: «أما المواطنة: فلها مفهوم جديد فهي تعرَّف الآن بأنها عبارة عن علاقة متبادلة بين أفراد مجموعة بشرية تقيم على أرضٍ واحدة، وليست بالضَّرورةِ مُنتمية إلى جدٍّ واحد، ولا إلى ذاكرة تاريخية موحدة، أو دين واحد، إطارها دستور ونظم وقوانين تحدد واجبات وحقوق أفرادها، إنها شبه جمعية تعاونية ينتمي لها بصفة طواعية أفرادها بشكل تعاقدي، فالذي ينضم اليوم إليها له نفس الحقوق التي كانت لأقدم عضو.

إن قيم هذه المجموعة في المفهوم الحديث هو عكس المفهوم التاريخي الذي يقوم على العرق أو الدين أو التاريخ المشترك على فرضيَّة أن التنوع نفسه يصبح قيمة كبرى من خلالها يكون الانسجام من طريق التفاعل بين مختلف الخصوصيات للوصول إلى المصالح الكبرى للمجموعة بتفعيل المشترك الإنساني وتحييد عنصر الإقصاء والطرد كما يستبعد عنصر نقاء النسب الذي يؤدي إلى تقسيم المواطنين إلى درجات كما كان عند الرومان أو العرب في عصر الجاهليَّة.

المواطنة رباط أو رابطة اختياريَّة معقودة في أفق وطني يحكمه الدستور، أو ما سماه الفيسلوف الألماني هابرماس بالوطنية الدستورية؛ أي شعور الفرد بانتمائه إلى جَماعةٍ مدنيَّة مؤسسة على المشاركة في القيم الأساسيَّة.

والمواطنة تتسامى على الفئوية لكنها لا تلغيها، والمطلوب أن تتواءمَ معها، وتتعايش معها تعايشًا سعيدًا»[(٢)].

---

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص: ٣٩٤- ٣٩٥.

(٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص: ٤١٧- ٤١٨.

١٣

ضوابط الفتوى المباشرة عبر وسائط الإعلام

رسالة دكتوراه لصالح ناصر غانم السحيباني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

صالح ناصر غانم السحيباني.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

المصدر هو رسالة علميَّة مُقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، وجاء في مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة، جاءت المقدمة في بيان أهمية الموضوع والباعث على اختياره والهدف منه والمنهج المستخدم والخطة، ثم جاء الباب الأول في تعريف الفتوى المباشرة ونشأتها وأحكامها وقد جاء في ثلاثة فصول؛ الأول: في تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا ومدلولاتها وحكمها، والثاني: في نشأة الفتوى وتطورها، والثالث: في أحكام عامة للفتوى المباشرة، وجاء الباب الثاني في شروط وصفات وأحكام تتعلق بالمفتي، وقد اشتمل على ثلاثة فصول؛ الأول: في الشروط اللازمة الواجب توافرها في المفتي، والثاني: في الصفات التي ينبغي توافرها في المفتي، والثالث: في أحكم تتعلق بالمفتي، ثم جاء الباب الثالث في أهمية الفتوى المباشرة في تنمية المجتمعات ومفهوم الوسطية فيها؛ وجاء في ثلاثة فصول، الأول: في أهمية الفتوى المباشرة وأهميتها في تنمية المجتمعات المعاصرة، والثاني: في مفهوم الوسطيَّةِ ومظاهرها في الفتوى

المباشرة، والثالث: في منهج التيسير والتشديد في الفتوى المباشرة، وجاء الباب الرابع في أشكال الفتوى المباشرة وضوابطها وطرق تنظيمها؛ وقد اشتمل على ثلاثة فصول؛ الأول: في أشكال الفتوى المباشرة، والثاني: في ضوابط الفتوى المباشرة، والثالث: في طرق تنظيم الفتوى المباشرة، وجاءت الخاتمة وقد اشتملت على مجموعة من النتائج والتوصيات[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل القيمة العلمية لهذا المصدر في تناوله لموضوع لم يسبقه للكتابة فيه قبلها أحد إلا ما ذكره من كتيب واحد حسب ما ذكره في مقدمة رسالته، وهذا يبين مدى أهمية هذا المصدر للمشتغلين بالفتوى للوقوف على أم ما يتعلق بالفتوى المباشرة عبر وسائل ووسائط الإعلام المختلفة، مع بيان أهمية الفتوى المباشرة عبر وسائط الإعلام وأثرها في تنمية المجتمعات بمختلف أطيافها، مع التعرف على أشكال الفتوى المباشرة عبر وسائط الإعلام وضوابطها وطرق تنظيمها، كما أنه من خلال هذه الدراسة نتعرف على العلاقة بين الفتوى المباشرة وأثرها في تحقيق الوسطية مما يساهم في الاستقرار المجتمعي.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: «شرع الله لنا من الدين ما تستقيم عليه حياة الناس في كل زمان ومكان، وهذه الشريعة ثابتة ودائمة ومنزهة عن التَّبديلِ والتغيير لكونها شريعة الله تعالى المرتبطة بالوحي، والثابتة بالنصوص الشَّرعيَّة، من قرآن وسنة مطهرة، فهما المصدران المعتبران، والدَّليل الشرعي الكلي الذي يقوم عليه كل استنباط فقهي أو استخراج للفتاوى والأحكام الشرعية، ثم إن هذا الاستنباط لا يكون من المفتي المجتهد بالهوى والتشهي، بل لا بد له من مسالك يسلكها وقواعد يسترشد بها، وضوابط يلتزم بمقتضاها، ولكي يعرف ذلك، لا بد من معرفة «علم أصول الفقه» الذي يبحث مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الاستدلال من النصوص، فإذا استخدم المفتي قواعد الأصول أمكنه استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وتطبيق قواعد هذا العلم وضوابطه على الأدلة التَّفصيليَّة للتوصل إلى الفتاوى والأحكام الشَّرعية التي تدل عليها بشكل يسلم معه غالبًا من الوقوع في الخطأ»[٢].

(١) ضوابط الفتوى المباشرة عبر وسائط الإعلام، صالح ناصر غانم السحيباني، رسالة علمية- دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية- كلية الشريعة والقانون- السودان، سنة ٢٠١٣، عدد الصفحات ٣١٤.

(٢) ضوابط الفتوى المباشرة عبر وسائط الإعلام، ص: ٤٢.

٢- وقال أيضًا: «استخدم القرآن الكريم في بيانه للأحكام أساليب متنوعة، وعبارات مختلفة اقتضتها بلاغته ليكون معجزًا، ومشوقًا وباعثًا على القبول والمسارعة إلى الامتثال، ولهذا اختلفت الأساليب البيانية في الدلالة على الأحكام، فتارة تكون الأحكام مبينة بصيغة الأمر، مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ} [الطلاق: ٢]، وأحيانًا بصيغة النهي مثل: {وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ} [الأنعام: ١٥١]، وتارة بإثبات أن الفعل مكتوب مفروض مثل قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى} [البقرة: ١٧٨]، وأحيانًا يذكر المنهي عنه بنفي الخير فيه مثل قوله تعالى: {وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ} [البقرة: ١٨٩].

وأحيانًا يكون الأمر ببيان نتيجة المخالفة من الثواب أو العقاب مثل قوله تعالى بعد أحكام الميراث: {تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ١٣ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ} [النساء: ١٣، ١٤].

وعلى هذا يجب على المفتي المجتهد الذي يريد أن يستنبط الأحكام من القرآن الكريم أن يعرف هذه الأساليب، وكيفية بيان القرآن للأحكام، وما يقترن بالنصوص مما يدل على الوجوب، أو الحرمة، أو الإباحة»[١].

٣- كذا قال: «أجمع العلماء على جواز العمل بالفتوى المكتوبة بدلالة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، والتي تدلل على قبول الكتابة وقيام الحجة بها وإن لم يسمعها الطرف الآخر شفاهة، وفي مثل كتبه صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمم يدعوهم إلى الإسلام، لكن إجازة العمل بالفتوى المكتوبة صاحبه عند العلماء اهتمام ملحوظ في النص على طرق محددة وضوابط مختلفة تبين كيفيات كتابة الفتوى بعنايةٍ شَديدةٍ، بحيث لا يتمكن المستفتي من إجراء التغيير فيها لما فيها صالحه أو غرضه، أو نسبة الفتوى لغير المفتي الذي أصدرها.

ففي كتاب آداب الفتوى يبين النووي ضوابط كتابة المفتي لفتواه بقوله: «ليكتب الجواب بخط واضح وسط، لا دقيق خافٍ، ولا غليظ جاف، ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها، وتكون عبارته واضحة صحيحة، تفهمها العامة، ولا يزدريها الخاصة، واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه، وخطه خوفًا من التزوير"، وفي أدب المفتي: "إذا رأى بياضًا في أثناء بعض السطور، أو في آخرها، خط عليه وشغله على نحو «ما يفعله» الشاهد في كتب الوثاق ونحوها، لأنه ربما قصد المفتي فكتب في ذلك البياض بعد فتواه ما يفسدها.

(١) ضوابط الفتوى المباشرة عبر وسائط الإعلام، ص: ٤٨- ٤٩.

"كما يلي القاضي أبو حامد المروروذي بمثل ذلك إذ قصد مساءته «بعض الناس» فكتب: ما تقول في رجل مات وخلف ابنة وأختًا لأم؟ ثم ترك بياضًا في آخر السطر موضع كلمة، ثم كتب في أول السطر الذي يليه: وترك ابن عم؟ فأفتى المفتي: للبنت النصف، «والباقي» لابن العم. فلما أخذ خطه بذلك ألحق في موضع البياض: (وأب). وشنع عليه بذلك". وكان ذلك سبب فتنة ثارت بين طائفتين من رؤساء البصرة"»[1].

٤- وقال أيضًا: «للمفتي أن يذكر الحجة والدليل في فتياه إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا مثل أن يسأل عن عِدةِ الآيسة، فحسن أن يذكر في فتواه قوله تعالى: {وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ} [الطلاق: ٤]، أو يسأل: هل يطهر جلد الميتة بالدباغ؟ فيذكر أن يطهر؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أيما إيهاب دُبغ فقد طهر)).

أما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي له ذكر شيء منها، قال الصيمري: "لم تجر العادة أن يذكر المفتي في فتواه طريق الاجتهاد، ولا وجه القياس والاستدلال، اللهم إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاض فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد، ويلوح بالنكتة التي بنى عليها الجواب، أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيها عنده، فيلوح بالنكتة التي أوجبت خلافه ليقم عذره في مخالفته. وكذلك لو كان فيما يفتي به غموض فحسن أن يلوح بحجته".

قال ابن القيم: ذكر الاستدلال في الفتوى هو روحها وجمالها؛ لأن الدَّليلَ من كلام اللهِ تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين، والقياس الصحيح إن هو إلا طراز الفتاوى؛ لأن قول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حَرُمَ على المستفتي أن يخالفه، وبرئ المفتي من عهدة الفتوى بلا علم»[2].

(١) ضوابط الفتوى المباشرة عبر وسائط الإعلام، ص: ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) المرجع السابق: ص: ٥٦١.

١٤

ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية

لمحسن صالح ملا نبي صالح التروسكي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

الكاتب: محسن صالح ملا نبي صالح التروسكي.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير قدمت من الباحث، وهو يشتمل على مقدمة؛ تشتمل على بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ثم تعريف الحكم والقضاء وتاريخه، والتمييز بين الحكم في القضاء والإفتاء، ثم جاء الباب الأول في الفتوى؛ وقد اشتمل على تعريف الفتوى، ومشروعيتها وحكمها، وأنواعها، وأهميتها، ثم بيان مجالاتها، وأنواع الأحكام الشرعية، ثم بيان ضوابط الفتوى؛ وقد جاءت في أربعة ضوابط، ثم بيان آداب الفتوى؛ وقد اشتملت على اثني عشر أدبًا، ثم بيان تغير الفتوى وأسبابه، ثم جاء ببيان أحكام تتعلق بالمفتي، وبيان تعريفه، والتفرقة بينه وبين المجتهد والفقيه، ثم بيان صفات المفتي وضوابطه، وشروطه، ثم بيان مراتب المفتين، وأنواعهم، ثم بيان آداب المفتي، وبيان أخطاء المفتين وانحرافاتهم، ثم بيان أحكام المستفتي، من التعريف به، وحكم الاستفتاء وضوابطه، ومسائل تتعلق به، وآداب المستفتي، وبيان التوسع في رقعة الاستفتاء، وحكم الاعتماد على خط

المفتي، وعدم مطالبة المفتي ببيان الدليل، وبيان هل للمستفتي تجديد السؤال عند تكرار الواقعة، ثم جاء بالفهارس[(١)].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

هذا الكتاب يقدم للباحثين اختصار وانتقاء لمجموعة من الموضوعات التي تناولتها كتابات العلماء قديمًا وحديثًا، ومن أهم هذه الموضوعات الأحكام التي تتعلق بالمفتي، وبيان أخطاء المفتين وانحرافاتهم، ثم بيان مسائل وأحكام المستفتي وما يتعلق به، مع بيان آداب المفتي والمستفتي، والضوابط والصفات المتعلقة بالمفتي.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: «أما الوضعي -أي الحكم الوضعي- فقد يكون في استطاعة المكلف فعله، أو تركه، وقد لا يكون، فالشارع مثلًا: جعل الزنا سببًا لجلد البكر، أو رجم المحصن، والزنا مما يستطيع المكلف فعله، أو تركه، وجعل دخول الوقت سببًا لأداء الصلاة والمكلف يستطيع أن يصلي، أو لا يصلي وليس في إمكان المكلف منع الوقت أن يأتي، والشارع جعل حضور الشاهدين شرطًا لصحة الزواج لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بولي وشهود))، وإحضار الأزواج شهودًا أمر مما يستطاع فعله وتركه، وبلوغ الرشد شرط لنفاذ العقود والتصرفات ممن بلغ الرشد، وليس في استطاعة المكلف أن يبلغ رشده، أو لا يبلغه، ومما جعله الشارع مانعًا وهو في استطاعة المكلف أن يفعله قتل الوارث مورثه، ومثال المانع الذي لا يدخل في استطاعة المكلف أبوة مانعة من القصاص -عند الجمهور- إذا قتل الأب ابنه أمر غير مقدور للمكلف»[(٢)].

٢- قال أيضًا: «عرف العرب القضاء قبل مجيء الإسلام، وكانت الأعراف والقيم هي المرجع الأساسي للأحكام والفصل بين المتخاصمين سواءً أكان من أفراد القبيلة الواحدة، أم بين القبائل، فقد كان المتخاصمون يلجؤون في عرض قضاياهم إلى شيوخ قبائلهم، أو كهنتهم، أو إلى أشخاص معروفين بالحكمة والتجربة أطلق عليهم -الحكام- والأحكام التي يصدرها هؤلاء مستنبطة من العرف والتقاليد الموروثة، وذلك لعدم وجود نصوص محددة أقرها المجتمع القبلي.

(١) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، محسن صالح ملا نبي صالح التروسكي، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، عدد الصفحات ٢٨١.

(٢) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ص: ١٤- ١٥.

وممن تولى القضاء قبل الإسلام في قريش، جد الرسول صلى الله عليه وسلم، هاشم بن عبد مناف، وقس بن ساعدة، والشاعر زهير بن أبي سلمى، وغيرهم، وكان الحكم قبل الإسلام عن قطع دابر الخصومة والحد من الظلم، وأبرز عمل في هذه الفترة هو حلف الفضول، الذي عقد لنصرة المظلوم وأخذ حقه من الظالم مهما علت منزلته، وكان لهذا الحلف أثر عظيم في نفوس المجتمع الجاهلي، وصار حلفًا ملزمًا ينقاد له جميع أفراد المجتمع الجاهلي»(١).

٣- كذا قال: «إن الفتوى تعتريها الأحكام التَّكليفيَّة الخمسة: وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة.

فتكون فرض عين إذا استفتى المفتي وليس موجودًا غيره في الناحية وكذلك في حق من عينه ولي الأمر، أو خاف فوات الحادثة.

وتكون فرض كفاية إذا كان في البلد مفتيان، أو أكثر، إذا أفتى أحدهم سقط الفرض عن الباقين، وإذا لم يفت أحد منهم أثموا جميعًا، وإذا التبس عليهم الأمر عذروا، وعليهم الطلب لإدراك الحكم.

وتكون مندوبة قبل وقوع الواقعة، فيما إذا سئل عن الحكم، أو قام به استعدادًا لحل المشكلة قبل حدوثها، وقيل لم تجب.

والذي يبدو لي: أنه لو أننا جعلنا الفتوى قبل وَقوع الوَاقعةِ من الكَراهةِ تَنزيهًا، أفضل من أن تكون مندوبة»(٢).

٤- كما أنه قال: «الفتوى منصبها عظيم، وخطرها كبير، وفضلها كثير، بها يتصدى صاحبها لتوضيح ما يغمض على العَامةِ من أمور دينهم، ويرشدهم، إلى المناهج المستقيمة التي في سلوكهم لها فلاحهم ونجاحهم.

ويتأكد أهميتها وخطر منصبها في توليته سبحانه وتعالى بنفسه وإسنادها إلى ذاته حيث يقول: {وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ} [النساء: ١٢٧]"، ويقول: {يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ} [النساء: ١٧٦].

فكفى بهذا المنصب عظمًا وجلالة أن يتولاه رب السماوات والأرض، وكفى بمن تولاه شرفًا ومنزلة عالية أن يكون نائبًا، أو مخبرًا، أو موقعًا عن الله سبحانه وتعالى في هذا المنصب.

(١) المرجع السابق، ص: ٢٢- ٢٣.

(٢) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ص: ٤٩- ٥٠.

ويتأكد -أيضًا- أهميتها وخطر منصبها، أن المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم، وخليفته في وراثته لعلم الشريعة منه صلى الله عليه وسلم -من جهة- لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن العلماء ورثة الأنبياء))، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((بينما أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فشربت حتى إني لأرى الري يخرج من أظافري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، قالوا: فما أَوَّلْتَه يا رسول الله؟ قال: العِلْم)). وهو في معنى الميراث.

وشارع -من جهة ثانية-؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغًا، والثاني قائم مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، وقد جاء في الحديث: ((من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه))[(١)].

٥- قال أيضًا: «ربما يذهب بعض المشتغلين بالعلوم الإسلامية -لفرط إعجابهم بتراثنا الحافل، وفرط ثقتهم بفقهائنا العظام- إلى أننا لسنا في حَاجةٍ إلى فتوى جديدة، فما من مسألةٍ إلا وجدنا عند الأقدمين مثلها، فقد أفتوا للوَاقعِ وافترضوا لما قد يتوقع، فلم نعد محتاجين إلى أن ننشئ فتوى بعد هؤلاء الجهابذة، وكل الصيد في جوف الفرا!.

فما علينا إلا أن نرجع إلى كتبهم وننقب في أحشائها، لنجد فيها ضالتنا والإجابة عن مسألتنا بالنص، أو بالقياس، أو التخريج، ونحن لا نقلل من قيمة تراثنا، ولا من عظمة فقهنا، بمدارسه المتعددة ومشاربه المتنوعة، وما فيه من فتاوى واقعية، أو افتراضية.

ولكن الحق أقول: إنه من المبالغة وتجاهل الواقع، الادعاء بأن الكتب القديمة فيها الإجابة عن كل نازلةٍ جديدةٍ؛ ذلك لأن لكل عصر مشكلاته، وواقعه، وحاجاته المتجددة، والأرض تدور، والعالم يسير، وعقارب الساعة لا تتوقف.

ومع هذا الدوران المستمر، والحركة الدائمة، والسير الحثيث، تتمخض في أرحام الأيام والليالي الأحداث والوقائع الجديدة، لم يكن للسابقين بها معرفة، وربما لم تخطر ببالهم، بل ربما لو ذكرت لهم لعدوها من المستحيلات! فكيف نتصور حكمهم عليها؟ وهي لم تدر بخلدهم لحظة من الزمان بحيث لو بعث أحدهم اليوم ورأى عالمنا وما وجد فيه، لقال هذا عالم جن أو شياطين!»[(٢)].

(١) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ص: ٦٠- ٦١.

(٢) المرجع السابق، ص: ٧٨- ٧٩.

١٥

ضوابط الفتوى والاجتهاد في الإعلام المعاصر

رسالة ماجستير لإبراهيم محمد موسى



أولًا: التعريف بالمؤلف:

الباحث: إبراهيم محمد موسى محمد.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

تشتمل الدراسة على مقدمة وثلاثة أبواب، كل باب يشتمل على عدة فصول، ويندرج داخلها مباحث ومطالب؛ أما الباب الأول فجاء بعنوان: الاجتهاد في الفقه الإسلامي؛ ويشتمل على ثلاثة فصول؛ الأول: في تعريف الاجتهاد وبيان أقسامه وأركانه وشروطه، وقد اشتمل على خمسة مباحث، والثاني: في الاجتهاد في عهد النبوة؛ وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، ثم جاء الفصل الثالث في اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، وقد اشتمل أيضًا على ثلاثة مباحث، ثم جاء الباب الثاني بعنوان: الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحاضر؛ وقد اشتمل على فصلين؛ الأول: في حقيقة الاجتهاد الجماعي ومفهومه، ويشتمل على مبحثين، والثاني: في الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية؛ ويشتمل على ثلاثة مباحث، ثم جاء الباب الثالث في الفتوى مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي؛ ويشتمل على خمسة فصول؛ الأول في الفتوى وأهميتها في الشريعة الإسلامية،

ويشتمل على مبحثين، والثاني: في أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة والتصدي للغلو والتطرف، ويشتمل على ثلاثة مباحث، والثالث في تغير الفتوى وتأكيد ثوابت الشريعة الإسلامية، ويشتمل على أربعة مباحث، والرابع: في الفتوى الشَّاذة وخطرها في المجتمع، ويشتمل على مبحث واحد، والخامس: من الفصول جاء في ضوابط الفتوى عبر الإعلام المفتوح، ويشتمل على خمسة مباحث، ثم جاءت الخاتمة مشتملة على النتائج والتوصيات[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

الدراسة تأتي في سياق الحديث عن الفتوى واجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضوان الله عليهم، غير أنه يتعرض لجانب مهم في عصرنا الحاضر؛ وهو علاقة الفتوى بالإعلام المفتوح، وما يحتاجه المتصدر للفتوى في التعامل مع الإعلام المفتوح، ولهذا فقد تناولت الدراسة اجتهادات الرسول صلى الله عليه وسلم، وأثبتت أنَّه صلى الله عليه وسلم قد اجتهد في كثيرٍ من الوقائع، بالإضافة إلى ذكر أمثلة ونماذج لاجتهاده صلى الله عليه وسلم، مع الحديث عن اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم في حياته وبعد انتقاله صلى الله عليه وسلم؛ ذلك بالإضافة إلى بيان الفتوى والمفتي والمستفتي وبعض ما يتعلق بهم، وبيان صفات المفتي وآدابه وطرق التعرف عليه، ثم بيان دور الفتوى في تأكيد وسطية الأمة والتصدي للغلو والتطرف، مع بيان تغير الفتوى وأسبابه ونطاق الثوابت في المتغيرات، مع بيان ضوابط الفتوى في المتغيرات وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال، ثم بيان ضوابط الفتوى في الإعلام المفتوح؛ مثل القنوات، والإذاعات، مع بيان ضرورة مراعاة الضوابط والقيود المتعلقة بالفتوى والمفتي وبرامج الفتوى والمتصل في برامج الفتوى الفضائية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: «لَمَّا كان الإسلام دين العقل الذي يحض على النظر والاعتبار؛ قال تعالى: {فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ} [الحشر: ٢]، ولما كان الإسلام جاء ليكون صالحًا لكل زمان ومكان، ولما كانت النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، ولما لم يرد في الشريعة الإسلامية نص بحكم كل حادثة، حيث لا يتصور ذلك ما دامت الحوادث تترى والزمان يتجدد.

(١) ضوابط الفتوى والاجتهاد في الإعلام المعاصر، إبراهيم محمد موسى، رسالة علمية- ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - معهد البحوث والدراسات الإسلامية، سنة ٢٠١٦م، عدد الصفحات: ٤١٠.

ومعلوم أنَّ الشريعة الإسلامية تحمل في طياتها طبيعة الاستجابة لمتطلبات واحتياجات كل عصر وكل مجتمع، ومن ثم لا بد وأن يكون لها رأي في كل واقعة ينسجم مع أصول الإسلام وغاياته.

علمنا أن الاجتهاد في الإسلام أمر واجب حتى يكون لكل واقعةٍ حكم معين، لكنه واجب كفائي، بمعنى: أنَّه إذا اشتغل في تحصيله إنسان واحد رفع الحرج عن الجميع، أما إذا قصَّر في تحصيله الجميع، ولم يشتغل به أحد، أَثِمَ الجميع بتركه»[١].

٢- قال أيضًا: «بناءً على القول بأن «المخطئ مأجور»، فالتساؤل هنا: علام يؤجر المخطئ؟

الجواب: قيل: «إنه يؤجر على القصد إلى الصواب، ولا يؤجر على الاجتهاد، حيث أفضى به إلى الخطأ، ولا أجر على الخطأ. كما لو أن هناك شخصين رميا إلى كافر، فأصابه أحدهما، فإنه يؤجر على القصد والإصابة معًا، أما من أخطأ، فإنه يؤجر على قصد الإصابة فقط».

وقيل: «إن المخطئ يؤجر على القَصدِ والاجتهاد معًا؛ حيث إنه بذل ما في وسعه في الوصول إلى الحق والوقوف عليه».

ويقول المحلاوي: «إنه يثاب على امتثاله أمر الله في طلب الحق، ويمثل لذلك بالأمير إذا ضل فرسه، فأمر غلمانه أن يطلبوه، فخرج كل واحد منهم إلى طريق غير طريق صاحبه، ولا شك أن الفرس يكون في جانب واحد، وقد وجب على كل واحد منهم طلب الفرس، ولكن لم يجب على كل منهم إصابة الفرس، إذ ليس في وسعهم ذلك، وإذا وجد واحد منهم الفرس ولم يجده الآخرون، فإن الأمير يثيب كل واحد منهم لامتثال أمره في طلبه، وإن زاد واحد»[٢].

٣- كذا قال: «اختلف العلماء في جواز الاجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم، فمنهم من منع ذلك عقلًا، ومنهم من أجاز، والمجيزون اختلفوا في وقوعه منه عليه الصلاة والسلام، والذين قالوا بالوقوع اختلفوا في جواز الخطأ عليه.

فهل اجتهادات الرسول صلى الله عليه وسلم تعرضت لهذه الخلافات؟

إن المتتبع لما كتبه الأصوليون في هذا يرى أن اجتهادات الرسول صلى الله عليه وسلم منها ما هو محل اتفاق بين العلماء، ومنها ما هو محل خلاف.

---

(١) ضوابط الفتوى والاجتهاد في الإعلام المعاصر، ص: ٣٠.

(٢) ضوابط الفتوى والاجتهاد في الإعلام المعاصر، ص: ٤٥.

فالأول -هو محل اتفاق- ما كان من الاجتهادات في أمور الحرب وشؤون الحياة. وقد نقل الاتفاق على هذا الكثير من محققي الأصوليين، منهم: عبد العزيز البخاري في شرحه لأصول البزدوي، فيقول: «وكلهم اتفقوا على أن العَملَ يجوز له بالرأي في الحرب وأمور الدنيا».

ويقول الغزالي: «وأما المنزل، فذلك اجتهاد في مصالح الدنيا، وذلك جائزٌ بلا خلاف، وإنما الخلاف في أمور الدين»... وأما الثاني: فهو محل الخلاف فيكون في الأحكام الشَّرعيَّة من حلٍّ وحرمة وغيرهما. والكلام هنا في موضعين؛ أولهما في الجواز العقلي، وثانيهما في الجواز الشرعي والوقوع الفعلي»[١].

٤- كما أنه قال: «إن الناظر في تاريخ التشريع الإسلامي، ليرى الكثير من الوقائع التي اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في الوصول إلى حكمها، منها ما أقرَّه الله عليها، ومنها ما نبهه إلى الطريق الأمثل وبيَّن له وجه الحق والصواب. وسأذكر بعض هذه الوقائع، وأتناول بعضها بالشرح والمناقشة، حتى يسلم لنا ما ندعيه من وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم.

ما أشار إليه قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ} [الأنفال: ٦٧، ٦٨]. وهاتان الآيتان في أسرى بدر، وقصتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار أبا بكر رضي الله عنه في شأنهم، فقال: ((يا رسول الله! هم بنو العم والعشيرة، وأرى أن تَأخذَ منهم فدية أن تَكونَ لنا قوة عليهم، وعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: ما ترى يا ابن الخطاب؟ فقال عمر رضي الله عنه: ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء هم أئمة الكفر، وصناديده، فمال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما قاله أبو بكر، ثم قال: أنتم عالة فلا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق))[٢].

٥- وقال أيضًا: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد إذا انتظر النص وخاف فوات الحادثة، وإن اجتهاده محفوف بالوحي من كل جوانبه، وقد أصاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل اجتهاداته إلا القليل منها. وقد بيَّن له ربه وجه الحق فيها. وكان هذا معه صلى الله عليه وسلم تعليمًا لأمته كيفية استنباط الأحكام، ويقوي عزم المجتهدين من هذه الأمة على ولوج باب الاجتهاد، فالخطأ في الاجتهاد معفو عنه بعد أن يَبذلَ المجتهد غاية وسعه، وهو مُثاب على ما بذل من جهدٍ في استنباط الحكم الشرعي»[٣].

(١) المرجع السابق، ص: ٥٤- ٥٧.

(٢) ضوابط الفتوى والاجتهاد في الإعلام المعاصر، ص: ٧٣- ٧٤.

(٣) المرجع السابق، ص: ٨٣.

١٦

ضوابط الفتوى.. من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي

لمحمد علي بن حسين المالكي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو الإمام محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي، فقيه نحوي مغربي الأصل.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد بمكة المكرمة عام (١٢٨٧هـ/ ١٨٧٠م) ونشأ وتعلم بها.

توفي والده وهو في الخامسة من عمره فكفله أخوه الشيخ محمد بن حسين مفتي المَالِكيَّة فربَّاه وأحسن تربيته.

قرأ القرآن الكريم وجوّده، ولازم أخاه الشيخ عابد مفتي المَالِكيَّة، وأخذ عنه شتى العلوم الدينية والعربية، كما أخذ الفقه الشافعي عن السيد بكري شطا، وقرأ على غيرهما. وتلقى التفسير عن الشيخ عبد الحق الإله أبادي، وأجازه في التفسير والفقه

الحنفي. كما سمع في الحديث عن الشيخ محمد أبي الخضير بن إبراهيم بن إبراهيم الدمياطي، وقرأ صحيح البخاري والفقه الحنبلي على الشيخ عبد القدوس النابلسي وأجازه بروايته، كما أجازه السيد عبد الحي الكتاني في الحديث المسلسل.

تضلع رحمه الله في العلوم النقلية والعقلية، ودرَّس بالمسجد الحرام. واشتهر رحمه الله بلقب سيبويه زمانه، وسكاكي أوانه؛ لتضلعه في علوم اللغة العربية. وكان رحمه الله قد درّس بدار العلوم الدينية وتخرّج على يديه عد كبير من طلبة العلم.

قام برحلة الى أندونيسيا (سومطرة) سنة (١٣٤٣هـ)، ثم رجع الى مكة المكرمة وواصل تدريسه بالمسجد الحرام. وفي سنة (١٣٤٥هـ) قام برحلة الى أندونيسيا أيضًا، ومرَّ في طريقه بملايا (ماليزيا) وقابل السلطان إسكندر شاه بن السلطان إدريس، فأكرمه وشمله بعطفه تقديرًا لعلمه ومكانته.

له زهاء (٣٠) كتابًا ما زال أكثرها مخطوطًا عند ولده عبد اللطيف المالكي بمكة، ومن أهمها:

«تدريب الطلاب في قواعد الإعراب» جزآن مدرسيان في النحو، و«تهذيب الفروق» اختصر به فروق القرافي في أصول الفقه، «فرائد النحو الوسيمة في شرح الدرة اليتيمة»، و«السوانح الحازمة» نشره سنة ١٣١٧هـ، «تقريرات على شرح جمع الجوامع في النحو»، «حواش وتقريرات على كتاب العقد الفريد في علم الوضع»، «فتاوى النوازل العصرية»، و«انتصار الاعتصام بمعتمد كل مذهب من مذاهب الأئمة الأعلام»، و«القواطع البرهانية في بيان إفك غلام أحمد وأتباعه القاديانية»، «القواعد السنية في الأسرار الفقهية»، «شمس الأشراف في حكم التعامل بالأوراق»، «التنقيح لحكم التلقيح»، «المقال في رد سنيّة الصلاة بالنعال»، «الكياسة في علم الفراسة».

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- مارس الإفتاء في حياة أخيه الشيخ عابد حوالي (١٣١٥هـ) حتى توفي أخوه سنة (١٣٤٠هـ)، فقام بمهمة الإفتاء في مكة المكرمة.

- تعيّن في عهد الحكومة العثمانية عضوًا بمجلس التمييز، ورئاسة مجلس التعزيرات.

- وفي العهد الهاشمي أُسندت اليه وكالة المعارف وعضوية مجلس الشيوخ.

- وفي العهد السعودي عيّن عضوًا برئاسة القضاء.

د- وفاته:

توفي رحمه الله بالطائف سنة (١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا المصدر عبارة عن رسالة بالتعبير الدارج عند العلماء في بيان صغرى الْمُؤَلف أو اختصاره في الموضوع الذي قد يحتاج إلى مزيد بسط، أو إلى الموضوع الذي تناوله العلماء في مؤلفات مطولة، وذلك كموضوع الفتوى؛ وقد اشتملت هذه الرسالة على مجوعة من الموضوعات؛ وهي: من هو المفتي، للمتساهل في الإفتاء حالتان، ادعاء الإمام ابن جرير الطبري الاجتهاد، مراتب من لم يبلغ درجة الاجتهاد، فتوى العامي إذا عرف حكم مسألة بدليلها، فصل العامي إذا عرف من المجتهد حكم مسألة ولم يدر ما دليلها، تعريف الاجتهاد، شروط المجتهد المطلق، الاجتهاد المطلق قسمان، انقطاع وجود المجتهد المستقل، من هو المجتهد الغير مستقل، الاجتهاد المطلق فرض كفاية، انقطاع الاجتهاد المطلق، لا يجوز لأهل هذه الأعصار الاستنباط، مجتهد الفتيا، توقف السلف عن الفتيا، العامي له مرتبتان، العلم ثلاث حالات، موقف العامي من اختلاف العلماء، معنى الاستنباط، القياس، أركان القياس، أقسام التخريج، التخريج، الاجتهاد على ثلاثة أضرب، تنقيح المناط، تخريج المناط، تحقيق المناط، الفتوى من جهة الفعل[٢].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

القيمة العلمية لهذا المصدر تتجلى من عنوانه، وهو؛ ضوابط الفتوى- من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، فهذه الرسالة تناولت مجموعة من الموضوعات التي تناولها العلماء في المطولات، لكن الشيخ تناولها بصورة مختصرة مبسطة، فهي وجبة علمية إفتائية دسمة في صورة مبسطة مختصرة، توضع بين يدي الباحثين والمتصدرين للفتوى، تجعلهم يقفون على من له حق الفتوى، ومن ليس أهلًا لذلك، وذلك من خلال بيان ضوابط الفتوى والافتاء.

---

(١) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ٣٠٥).
موقع مجلة الحجاز برابط:
http://www.alhejaz.org/aalam/١٠١١٩٤.htm

(٢) ضوابط الفتوى- من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، محمد بن علي بن حسين المكي، ط. دار الفرقان، عدد الصفحات: ٥٥.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١ - قال الشيخ رحمه الله: «إذا عرف حكم مسألة بدليلها:

أما «العامي» إذا عرف حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده؟ ففيه أوجه للشافعية وغيرهم:

أحدها: لا مطلقًا لعدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه وما يعارضه، ولعله يظن ما ليس بدليل دليلًا وهذا في بحر الزركشي الأصح.

ثانيها: نعم مطلقًا؛ لأنه قد حصل له العلم به كما للعالم، وتميَّزَ العالِمُ عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له أمر زائد على معرفة الحق بدليله.

ثالثها: إن كان الدليل كتابًا أو سنة جاز، وإلا لم يجز؛ لأنهما خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف العمل بما وصل إليه منهما، وإرشاد غيره إليه.

رابعها: إن كان نقليًّا جاز، وإلا فلا؛ قاله السبكي»[(١)].

٢ - وقال أيضًا: «وتحقق ماهية المجتهد المطلق لا يوجد إلا بشروط؛ منها ما هي صفة فيه، وهي ما ذكره في «جمع الجوامع» بقوله مع توضيح شرح المحلي وغيره:

"هو البالغ العاقل": أي ذو الملكة التي يدرك بها المعلوم أي ما من شأنه أن يُعلم.

"فقيه النفس": أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام وإن أنكر القياس.

"العارف بالدليل العقلي": أي البراءة الأصلية، والتكليف به في الحجية، بأن يعلم أنا مكلفون بالتمسك باستصحاب العدم الأصلي إلى أن يَصِرفَ عنه دليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس.

"ذو الدرجة الوسطى": أو الكاملة لغة وعربية ونحو وتصريف، وأصولًا بأن يكون عارفًا بالقواعد الأصولية، وبلاغة من معان وبيان.

وما تتعلق الأحكام بدلالته عليها من كتاب وسنة إن لم يحفظ المتون ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد.

أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها؛ أي مواقعها، وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه.

(١) المرجع السابق، ص: ١٨.

وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يُعرف به كيفية الاستنباط وغيرها يحتاج إليه، وأما علمه بالباقي؛ فلأنه المراد من المستنبط منه إلا به؛ لأنه عربي بليغ»[١].

٣- كما أنه قال: «والمجتهدُ غير المستقل: هو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد المذكورة التي اتصف بها المجتهد المستقل، إلا أنه لم يبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد؛ قال النووي في «شرح المهذب» تبعًا لابن الصلاح في كتابه «آداب الفتيا»: «وهذا لا يكون مقلدًا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد. وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، فحكى عن أصحاب مالك رحمه الله وأحمد وداود وأكثر الحَنَفِيَّة أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدًا لهم. ثم قال: والصحيح الذي عليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليدًا له بل لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسد الطريق، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي، وذكر أبو علي السنجي نحو هذا فقال: اتبعنا الشافعي دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لا أنا قلدناه.

قال النووي: هذا الذي ذكره موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره بقوله: مع إعلامه بنهيه عن تقليد غيره.

قال: ثم فتوى المفتي في هذا كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف ا.هـ. كلام النووي"»[٢].

٤- كذا قال: «وهذا هو الراجح من الأقوال الأربعة المتقدمة، وهو مثل قول الأصل، وحال هذا أن يتسع اطلاعه، بحيث يعلم بتقييد المطلقات، وتخصيص العمومات، لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته، وحكمه أن يفتي بما يحفظه وينقله من مذهبه؛ اتباعًا لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا لا بكل قول فيه إذ لا يعرى مذهب من المذاهب عن قول خالف فيه المجتهد الإجماع أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لكنه قد يقل وقد يكثر، وهذا النوع يجوز للمقلد أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى؛ وذلك لأنه لو حكم به حاكم لنقضناه، ولا نُقِره شرعًا، وإن تأكد بحكمه فأولى أن لا نقره شرعًا، إذا لم يتأكد ولا يعلم في مذهبه إلا من عرف القواعد الشرعية، والقياس الجلي، والنص الصريح، وعدم المعارض لذلك بالمبالغة في تحصيل مسائل الفقه بأصولها مع معرفة علم أصول الفقه معرفة حسنة لا بمجرد معرفة أصول الفقه، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدًّا عند أئمة الفتوى والفقهاء

(١) ضوابط الفتوى- من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، ص: ٢٠.

(٢) ضوابط الفتوى - من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، ص: ٢٣.

لا توجد في كتب أصول الفقه أصلًا، وهذا هو الباعث على وضع هذا الكتاب المسمى كتاب «الأنوار والقواعد السنية»؛ لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي، ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى فتأمل ذلك فهو أمر لازم»[١].

٥- وقال أيضًا: «قلت: والأول هو المراد بالجلي، والثاني والثالث هو المراد بالخفي، نعم قال الرازي كما في حاشية الجمل على الجلالين أن قوله تعالى في سورة العنكبوت: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ} [الأعراف: ٨٠]؛ دال على وجوب الحد في اللواطة؛ لأنها اشتركت مع الزنا في كونها فاحشة، وهذا وإن كان قياسًا من أمثلة قياس الدلالة الظني، إلا أن الجامع مستفاد من الآية» ا.هـ.

أي من النص وكل ما استفيد من النص فهو قطعي الدلالة لا ظنيها، فتأمل بإمعان، وقد اقتصرت في المقدمة تبعًا لابن رشد الحفيد في بدايته على القول بأن دلالة نحو تحريم التأفيف في الآية على تحريم الضرب لفظية لا قياسية، وهو الذي اعتمده ابن السبكي في جمع الجوامع فافهم»[٢].

(١) المرجع السابق، ص: ٣٠.

(٢) ضوابط الفتوى- من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، ص: ٤٢.

١٧

الفتوى السياسية في الإسلام

رسالة ماجستير لياسر علي الطيب الماحي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

الباحث: ياسر علي الطيب الماحي.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا المصدر هو رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، وهي تشتمل على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة؛ اشتملت المقدمة على التعريف بالدراسة وبعض مصادرها الرئيسية، وبيان تقسيماتها والدراسات السابقة المتعلقة بها، ثم جاء الفصل الأول بعنوان: النظرة السياسية في الإسلام وقد اشتمل على ثلاثة مباحث؛ الأول: في مفهوم ودلالة كلمة فتوى، والثاني: في بيان النظرة السياسية في القرآن، والثالث: في سلطة النبوة "الحق السياسي والديني»، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: مبادئ السياسة في الإسلام وفيه ثلاثة مباحث؛ الأول في الإمامة والخلافة شروطها وواجباتها، والثاني: مباحث في الولاية والوزارة والبيعة، والثالث في طلب الإمامة أو الإمارة الممدوح والمذموم، أما الفصل الثالث فجاء بعنوان: الفتوى والعلاقات السياسية في الإسلام، وقد اشتمل أيضًا على ثلاثة مباحث؛ الأول: في الدولة الدينية والدولة الإسلامية، والثاني: في الفتوى السياسية في الإسلام، والثالث:

في المتغيرات المعاصرة في قضية الفتوى، ثم اختتمت الدراسة بخلاصة ونتائج للدراسة تمثلت في أبرز النقاط والحلول واستنتاجات ومصادقة لما تم ولما قيل خلال الحقب التاريخية المختلفة للقضية التي طرحتها الدراسة[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتجلى القيمة العلمية لهذا المصدر في أنه يقدم دراسة لموضوع من الموضوعات التي لم تتناول من العلماء تحت مسمى «الفتوى السياسية» وإن كانت تندرج في المؤلفات التي تتعلق بالأحكام السلطانية ونحوها، ثم إنه يبين النظرة السياسية في الإسلام، مع بيان مفهوم ودلالة كلمة فتوى وعلاقتها بالسياسة، مع بيان النظرة السياسية في القرآن، وسلطة النبوة، وبيان مبادئ السياسة في الإسلام؛ من الإمامة والخلافة وما يتعلق بهما من شروط وواجبات، مع بيان الأمور المتعلقة بالولاية والوزارة والبيعة، ثم إنه تعرض لمصطلح من المصطلحات المعاصرة وهو مسمى الدولة الدينية والدولة الإسلامية، مع بيان المتغيرات المعاصرة في قضية الفتوى.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: «النَّظرة السياسية هي التدابير المدنيَّة التي يدبر بها الإنسان حياته الدنيويَّة؛ سواء كانت فرديَّة يدبر بها الفرد عالمه الخاص، أو سياسة منزلية تدبر بها الأسرة حياتها الأسرية، أم سياسة اجتماعية تدبر بها الأمة والدولة شؤون العمران الاجتماعي في الاقتصاد والاجتماع والتعليم والحكم والإدارة، أم كانت سياسية دولية تديرها الدول والأمم والحضارات بالقانون الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية، فإذا كان الخطاب الرباني الموضوع على لسان الملائكة يتحدث عن الضرر الإنساني الذي يلي الاستخلاف الرباني الموضوع دون غاية ظاهرة لهم، كان الرد الجلي الذي يجب التزامه دون عصيان بضرورة وجوده دون علة ظاهرة إذ إن خفاء العلة على الملائكة لا يبدو سببًا لانتفاء الاستخلاف؛ {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٣٠]؛ ذلك لأن احتجاج الملائكة على الاستخلاف لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض وبمقتضى القوة البشرية»[٢].

(١) الفتوى السياسية في الإسلام، ياسر علي الطيب الماحي، رسالة علمية- ماجستير، جامعة الخرطوم، سنة ٢٠٠٦م.

(٢) الفتوى السياسية في الإسلام، ص: ١٩.

٢- قال أيضًا: «الإسلام والآخر:

ونقصد بذلك التزامات المجتمع الإسلامي السياسية تجاه الآخرين كيف تقوم، ومن المعلوم أن القرآن يدعو المخالفين للتفكير الهادئ للرسالة الإسلامية، والتشاور بعيدا عن الغوغائية الجماعية، وعدم الانتقال من الجدال إلى الجدال إلا لرد العوان؛ قال تعالى: {۞قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ} [سبأ: ٢٤]، وتتخذ هذه العلاقة أشكالا متعددة سلمًا وحربًا.

ففي حالة السلم العلاقة بين المسلم والآخر تخضع لأسس التشريع الإسلامي أولًا بتحديد القاعدة العامة في تحديد الموالاة للمسلم ومنعها عن غيره ممن لهم حالات متعددة؛ قال تعالى: {ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا} [النساء: ١٣٩]، وقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ} [التوبة: ٢٣]»(١).

٣- كذا قال: «يشير ابن خلدون إلى أهمية منصب الإمامة والخلافة في مقدمته، ويعدها نيابة عن الله في حفظ الدين وسياسة الدنيا؛ قائلًا: «لما كانت الغاية الأساسية في هذه الأمة الاجتماع وعدم الفرقة، وضرورة انتظام الصف السياسي والديني والاجتماعي، كان من الضروري أن تكون هذه المناصب ذات أهمية إذ إنها نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا»، وقد قال تعالى: {وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [آل عمران: ١٠٣]، {وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٠٥]، إذ إن الخطاب القرآني دائمًا ما كان مُتجهًا للنبي صلى الله عليه وسلم قبل الأمة بضرورة إنزال المعرفة وبيان التفاصيل وتطبيق الأوامر والنواهي على كافة الأمة بما يلزم من تقدم النَّاحية المعرفيَّة في المقام الأول.

فنصب الإمامة واجب، وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصي: «الفتنة إذ لم يكن إمام يقوم بأمر الناس، والوجه في ذلك أن الصحابة لمَّا اختلفوا في السقيفة فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير دفعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقالوا: «إن العَربَ لا تدين لهذا الحي من قريش». ورووا في ذلك أخبارًا، فلولا أن الإمَامةَ واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها»(٢).

---

(١) المرجع السابق، ص: ٢٥- ٢٦.

(٢) الفتوى السياسية في الإسلام، ص: ٣٩.

٤- كما أنه قال: «الاتجاهات المغالية في ربط كل الظواهر الإنسانيَّة، مهما كانت دقيقة وطبيعية بالسماء أو الآلهة أو الآلة قديمًا جدًّا، يقول صاحب كتاب حرية الفكر: «وكانت الظواهر الطبيعية والكونية عند القدماء أمثال المصريين والكلدانيين مثواها التفسير الديني، على عكس الإغريق الذين كانوا لا يؤمنون بإله واحد قادر، إذ كانت الإغريق آلهتها عديدة، ولم تكن ديانتها شريعة أصلية ثابتة، لذلك مات طاليس سنة ٦٤٦ ق.م، وكان يقول أصل العالم ماء، وصدم الدين لأول مرة بقول: إن الآلهة لا شأن لها في خسوف القمر في حرب الليدين والفرس، وأن هذا الخسوف ظاهرة جوية مثل سائر الظواهر، وفي سنة ٤٢٨ ق.م مات أناجزا جوراس؛ وهو أول من اضطهدهم الدين، فإنه كان يعلم تلاميذه بأن الشمس ليست مركبة يركبها الإله كما تقول الديانة، بل هي قطعة من نار، وأن القمر يحتوي على جبال»، وبين الاتجاه المغالي في ربط الظاهرة الإنسانية والطبيعة بالدين، والاتجاه الرافض لذلك، حصلت الفرقة ما بين ما هو ديني وما هو دنيوي»[١].

٥- قال أيضًا: «من الصعب التفريق بين الفتاوى على النحو الذي سقناه؛ لأن الفتوى السياسية كغيرها من الفتاوى في مجال الفقه والعبادات ذات ظروف مختلفة عند إصدارها؛ ولأنه لم يكن في صدر الإسلام والقرون الأولى ما يشير إلى تخصيص وتمييز في العُلومِ الإسلاميَّة المختلفة كالتفسير والحديث وأصول الفقه وغيرها، لذا يستلزم علينا ضرورة الإشارة إلى بعض مظاهر الممارسة السياسية المغلفة بطابع العمومية، مما يستصعب معه إظهار بواح الغرض السياسي منها؛ يقول الدكتور صبحي الصالح: «ظلت العلوم تروى بالتلقين والمشافهة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم على عهد الشيخين أبي بكر وعمر، وفي خِلافةِ عثمان بدأ اختلاط العرب بالأعاجم، وأمر عثمان أن يجتمعوا على مصحف إمام وأن تنسخ منه مصاحف للأنصار، وأن يحرق كل ما عداها، فإن عثمان بنسخ المصاحف قد وضع الأساس لما سمي فيما بعد بعلم الرسم القرآني، وقد اشتهر أن عليًّا رضي الله عنه أمر أبو الأسود الدؤلي (ت: ٦٩) بوضع القواعد للمحافظة على سلامة اللغة العربية، فكان علي بذلك واضع الأساس لعلم إعراب القرآن، فالخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير من الصحابة، ومجاهد، وعطاء بن يسار، وعكرمة، وقتادة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم في المدينة من التابعين، ومالك بن أنس من أتباع التابعين؛ هؤلاء هم الواضعون لما نسميه علم التفسير، وعلم أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وفي القرن الثالث علي بن المديني شيخ البخاري في أسباب النزول، وأبو عبيدة القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ والقراءات»»[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص: ٥٨.

(٢) الفتوى السياسية في الإسلام، ص: ٦٥.

١٨

الفتوى بغير علم وأثرها على المجتمع في ضوء الكتاب والسنة

رسالة ماجستير لحسن بن سعيد بن حسن شفاء



أولًا: التعريف بالمؤلف:

الباحث: حسن بن سعيد بن حسن شفاء.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

يقع المصدر في مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول تحوي عدة مباحث، ثم الخاتمة والفهارس العامة، الفصل التمهيدي والذي تحدث فيه عن العلم وفضله، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، الأول: في المعنى اللغوي والاصطلاحي، والثاني: في حكم طلبه، والثالث: في فضل العلم وأهله، وجاء الفصل الأول في بيان الفتوى وأحكامها، وقد اشتمل على تسعة مباحث، الأول: في تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا، والثاني: في بيان المنزلة والمكانة، والثالث: في المشرفون بالفتيا، والرابع: في تهيب السلف من الفتيا، والخامس: في حكم الإفتاء، والسادس: في بَيانِ متى تكون الفتوى ملزمة، والسابع: في المفتي وشروطه، والثامن: في واجب ولاة الأمر وعلماء الأمة في صلاحية المفتين، والتاسع: في المستفتي وأحكامه، وجاء الفصل الثاني في بيان حكم الفتوى بغير علم، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، الأول: في الأدلة من القرآن الكريم

وتفسيرها وذكر الفوائد المستنبطة منها، والثاني: في الأدلة من السُّنَّةِ النبويَّة وشرحها وذكر الفوائد المستنبطة منها، والثالث: في أقوال علماء السلف والخلف في التحذير من الفتوى بغير علم، وجاء الفصل الثالث: في بيان نماذج من مؤسسات الفتيا الجماعيَّة المعاصرة في العالم الإسلامي، وجاء الفصل الرابع: في بيان آثار الفتوى بغير علم على المجتمع مع التعليق المستفيض على كل أثر، ثم جاءت خاتمة المطاف وقد اشتملت على مجموعة من النتائج والتوصيات[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل القيمة العلمية لهذا المصدر في أنه يهدف إلى تبصير المجتمع الإسلامي بفضل العلم الشرعي والحرص على تحصيله، وكذا بيان أهمية الفتوى وأحكامها، وتوضيح حكم الفتوى بغير علم، وما يترتب عليها من آثارٍ سَلبيَّة على المجتمع، كذا يهدف أيضًا إلى إبراز جهود وأنشطة أهم مراجع الإفتاء الجماعي في العالم الإسلامي المعاصر، مع بيان فضل العلم الشرعي، ومكانة العلماء في الشَّريعةِ الإسلاميَّة، وبيان عظم مكانة الفتوى في الشَّريعةِ الإسلاميَّة، ولذا شدَّد العُلماءُ في الشَّروطِ الوَاجبِ توافرها في المفتي؛ صيانة للمجتمع الإسلامي من آثار الفتوى بغير علم، وبيان مدى تعظيم السَّلف الصالح لشأن الفتوى، وإنكارهم على المتجرئين عليها بغير علم، وَبَيان مدى حرمة الإفتاء بغير علم وإن آثارها الخطيرة لتتعدى الفرد إلى المجتمع فتصيبه في كثيرٍ من مرتكزاته، وإظهار أن الوَسطيَّة والتيسير بلا إفراط ولا تفريط هي روح شريعتنا الإسلاميَّة السمحة؛ فمتى ما أخلَّ بها المفتون أصاب مجتمعنا ما لا يحمد عقباه، وبيان أنه على المتصدرين للإفتاء الاتصاف بتقوى الله وألا يتجرؤوا على الإفتاء إلا بعلم، وأن ييسروا ولا يعسروا، وعلى المسلم أن يسأل في أمر دينه من هو أهل للفتيا، وعلى ولاة أمور المسلمين تقوى الله ونشر العلم الشرعي وتصفح أحوال المفتين، والاهتمام بالإعلام بكل وسائله فإن له سطوة كبيرة في توجيه المجتمع، وكذا تضافر وتكاتف الجهود لتعزيز وتفعيل دور مؤسسات الفتيا الجماعية المعاصرة ودعمها ماديًّا ومعنويًّا لتحقيق أهدافها السامية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: إن الفتوى إذا كانت مؤصلة تأصيلًا شرعيًّا سليمًا لها أثرٌ كبيرٌ في هداية الناس وإسعادهم، وحل مشاكلهم الدينيَّة والدنيويَّة، وتعليمهم حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم وشتى شؤون حياتهم، وتحذيرهم من المعاصي والبدع والأهواء والضلالات، وحفظ عقولهم من الشعوذة

(١) الفتوى بغير علم وأثرها على المجتمع في ضوء الكتاب والسنة، حسن بن سعيد شفاء، رسالة علمية- ماجستير، جامعة أم درمان الاسلامية- معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي- السودان، سنة ٢٠٠٩م، عدد الصفحات ٢٦٦.

والدجل والخرافات، وحملهم على أداء الأمانات، والقيام بالحقوق والواجبات، مما يسهم كثيرًا في إقامة الدين وإعلاء كلمة الله، وحفظ حقوق العباد وحماية مصالحهم، وتحقيق النهوض الحضاري للأمة الإسلامية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والتربوية والاجتماعية»[١].

٢- قال الكاتب أيضًا: «وخلاصة القول: إن ما ذكرناه من صور التشدد، وصور التساهل، كان من أجل أن نبينَ من خلالها منهج التيسير على الناس بدل التعسير، والتبشير بدل التنفير، والذي ينبغي أن يكونَ عليه المفتي؛ خاصة وأن عصرنا الحالي أكثر من غيره حاجة إلى إشاعة هذا المنهج؛ فالناظر في أحوال عصرنا وما أصابه من تغير وتطور لم يسبق له مجتمع من قبل مع ما فيه من تشابك وتعقيد، يتأكد لديه أهمية معاودة النظر في كثيرٍ من المسائل الفقهيَّة؛ كنوازل المعاملات المعاصرة من أنواع البيوع، والضمانات والحوالات، والمعاملات المصرفيَّة والبنكيَّة وغيرها، أو كنوازل الأزمات والحروب والفتن كالتي تمر بالأمة هذه الأوقات، وقد يكون التمسك بأقوال بعض الفقهاء واجتهاداتهم والتي ليس فيها نص صريح أو إجماع من التضييق والتشدد الذي ينافي يسر وسماحة الإسلام، خصوصًا إن احتاج المجتمع لمثل هذه المعاملات أو المستجدات التي قد تدخل في كثيرٍ من الأحيان في باب الضرورة أو الحاجة الملحة»[٢].

٣- كذا قال: «الفوائد المستنبطة من هذه الآيات:

- القول على الله بغير علم يشمل كل قول أو فعل يخالف أوامره أو نواهيه؛ سواء كان هذا القول ناتجًا عن علم بالفعل المخالف لهذه الأوامر والنواهي، أو كان ناتجًا عن جهل من القائل.

- حتى تقوم الحجة من الله على عباده نهاهم عن الكذب عليه بتحليل ما حرَّمه، وتحريم ما أحلَّه في مواضع كثيرة في كتابه الكريم، وتوعد من فعل ذلك منهم بالعقاب في الدنيا والآخرة.

- القول على الله بلا علم من أشد المحرمات تحريمًا ومن أعظمها إثمًا؛ لأنه يتضمن الكذب والافتراء على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وضلال المتقوّل وإضلال الناس وإفسادهم.

- القول على الله بلا علم من أكبر طرق الشيطان التي يدعو إليها هو وجنوده، ويبذلون مكرهم وخداعهم، على إغواء الخلق بما يقدرون عليه»[٣].

(١) الفتوى بغير علم وأثرها على المجتمع في ضوء الكتاب والسنة، ص: ٥٤- ٥٥.

(٢) المرجع السابق، ص: ٩٦.

(٣) الفتوى بغير علم وأثرها على المجتمع في ضوء الكتاب والسنة، ص: ١٢٠.

٤- وقال أيضًا: «تقدم في الفصل الأول مبحث: (تهيب السلف من الفتيا) تواتر استعمال السلف الصالح: (لا أدري) في الفتوى، وتحرجهم منها، وتحذيرهم من الإقدام والتسارع إليها، والتصدي والاستشراف لها بغير علم، فلله درُّهم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «ولا خلاف عنه في أنه لا يستفتي أهل الرأي المخالفون لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالله التوفيق، ولا سيما كثير من المنتسبين إلى الفتوى في هذا الزمان وغيره، وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: أسُتفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال: ولبعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق.

قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب، ولا يبدي جوابًا بإحسان".

وكثير من أهل العلم الذين أخرجوا هذا الأثر أو ذكروه في كتبهم تحسَّفوا وندبوا زمانهم»[1].

(١) المرجع السابق، ص: ١٢٨.

١٩

الفتوى بين التيسير والانفلات

رسالة ماجستير لأحمد محمد حسين



أولًا: التعريف بالمؤلف:

الباحث: أحمد محمد حسين.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا المصدر هو رسالة عِلميَّة لنيل درجة الماجستير، ويشتمل هذا البحث على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، أما المقدمة فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع وأهميته والدراسات السابقة وعلاقتها بالدراسة، ثم جاء الفصل الأول بعنوان: الفتوى وأهميتها وشروط وآداب المفتي، ويشتمل على ثلاثة مباحث: الأول: في معنى الفتوى وحكمها وأهميتها، ويشتمل على ثلاثة مطالب، والثاني: في شروط المفتي، والثالث: في آداب المفتي والمستفتي، ويشتمل على مطلبين، ثم جاء الفصل الثاني بعنوان: تيسير الفتوى وضوابطها، ويشتمل على ثلاثة مباحث؛ الأول: في التيسير في الإسلام أدلته ومظاهره، ويشتمل على ثلاثة مطالب، والثاني: في التَّلفيقِ بين المذاهب وعلاقته بمبدأ التيسير، ويشتمل على ثلاثة مطالب، والثالث في ضوابط تيسير الفتوى، ثم جاء الفصل الثالث بعنوان: التساهل والانفلات في الفتوى، ويشتمل على ثلاثة مباحث؛ الأول: في بيان معنى التساهل والانفلات في الفتوى وحكمه وأسبابه، ويشتمل على

مطلبين، والثاني في صور من التساهل في الفتوى ويشتمل على أربعة مطالب، والثالث: في الوسطيَّة في الإفتاء ويشتمل على مطلبين، وجاء الفصل الرابع بعنوان: آلية تنظيم وضبط الفتوى إداريًّا ويشتمل على ثلاثة مباحث؛ الأول: في إعداد المؤهلين للفتوى، والثاني: في إشراف الإمام على المفتين ويشتمل على مطلبين، والثالث: في الإفتاء الجماعي ودوره في ضبط الفتوى، ويشتمل على خمسة مطالب، ثم الفصل الخامس وهو بعنوان: فتاوى الفضائيات- دراسة تطبيقية، ويشتمل على ثلاثة مباحث؛ الأول: في مفهوم الفتوى الفضائية، ويشتمل على ثلاثة مطالب، والثاني: إيجابيات وسلبيات الفتوى عبر الفضائيات، ويشتمل على مطلبين، والثالث: في ضبط وتنظيم الفتوى عبر الفضائيات ويشتمل على ستة مطالب، ثم الخاتمة وقد اشتملت على بيان أهم التوصيات والنتائج(١).

ثالثًا: القيمة العِلميَّة للمصدر:

الفتوى من أهم الوظائف التي اختص الله بها بعض خلقه، وهي أمانة عظيمة، فهي توقيع عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، غير أنه قد تصدَّى لها في هذا كثيرٌ من غير المتأهلين، وهم في ذلك على وجهين؛ أحدهما: مصاب بالخلل والتهاون في عملية الفتوى، والآخر: التَّشدد في الفتوى على الناس إلى حد الإفراط أو تسهل عليهم كثيرًا إلى حد الانفلات والتفريط، فتأتي هذه الدراسة توضيحًا للمنهج الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط في الإفتاء، من خلال بيان ضوابط تيسير الفتوى؛ حتى لا تخرج الفتوى عن مسارها الصحيح، مع اقتراح آلية لتنظيم عملية الفتوى، بالإضافة إلى تحديد ومعرفة ضوابط الفتوى خاصة في هذا الزمان، ثم تحديد شروط المفتين في هذا العصر، ووسم هذا بما يدل عليه وهو «موضوع الفتوى بين التيسير والانفلات».

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: «ومن مظاهر التيسير في الإسلام، التيسير في الفتوى، ويقصد به: أن يفتي المفتي المستفتي بما يناسب حاله، وبما لا مشقة عليه فيه ولا حرج إن كانت الأدلة تقتضيه، وأن يسهل عليه التسهيل المحمود بحيث لا يفضي هذا التسهيل إلى ضرر أو فساد.

ولكن لا يقصد بالتيسير أن يفتيه بخلاف ما ثبت حكمه في الشرع أو بإباحة المحرمات في غير الضرورة أو ترك الواجب بدعوى رفع الحرج عن عباد الله، فمن وجب عليه الجهاد لم يجز إفتاؤه بالقعود بدعوى التيسير عليه ومنع المشقة عنه، ومن وَقَع منه الطلاق الثلاث بصراحة ووضوح

(١) الفتوى بين التيسير والانفلات، أحمد محمد حسين، رسالة علمية- ماجستير، جامعة القدس- عمادة الدراسات العليا- فلسطين، سنة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، عدد الصفحات: ١٥٨.

أفتاه المفتي بتحريم زوجته عليه، ولم يجز له إفتاؤه بعدم الوقوع وأن يخالف حكم الشريعة بدعوى المصلحة ورفع الحرج والتيسير على المكلفين، أما إذا كان هناك مخرج شرعي يسنده الدليل يمكن للمفتي تطبيقه تيسيرا على المكلف، فللمفتي مراعاة ذلك بحيث يطلب التيسير ويعمل بالرخصة من الطريق الذي شرعه الشارع.

وبعد ذكر هذا يتضح أن التيسير في الفتوى لا يعني الانفلات من قيود الشرع والتعدي على حدود الله؛ لأن هذا يؤدي إلى تمييع أحكام الدين والاستهانة بها واتباع الهوى وترك العمل بالأدلة، وإنما اليسر يكون بالتزام أحكام هذا الدين كما أرادها الله سبحانه وتعالى»[١].

٢- قال أيضًا: «علاقة التلفيق بتيسير الفتوى:

كما ذكرت سابقًا فإن معنى تيسير الفتوى هو أن يفتي المفتي المستفتي بما يناسب حاله، وبما لا مشقة عليه فيه ولا حرج إن كانت الأدلة تقتضيه، فإن عرض على المفتي مسألة من المسائل التي فيها ضيق وحرج، فإنه يمكن للمفتي استخدام التلفيق إذا كان فيه نوع من التيسير الذي يندفع به هذا الضيق والحرج، وبهذا تظهر العلاقة بين التلفيق وتيسير الفتوى، غير أن عمل المفتي بالتلفيق لا بد فيه من مراعاة الضوابط المذكورة آنفًا ويضاف إليها عدة ضوابط أخرى منها:

- أن لا يعود على الشَّريعةِ بالمخالفة فلا يصادم مقاصدها ولا يؤدي إلى التلهي أو العبث في أحكامها.

- لا يجوز التلفيق بقصد تصحيح عبادات الناس أو معاملاتهم، وإن ضعف دين أو بدن أو عقل أو علم المستفتي لا يعد سببًا يجيز للمفتي التلفيق بين المذاهب؛ لأنه قد جاء في الشرع من التيسير للعاجزين ما يغني عن التلفيق؛ كقوله تعالى: {لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا} [الفتح: ١٧]»[٢].

٣- كذا قال: «والمفتي يجب أن يكون على إدراك بأحوال المستفتي ليعطيه ما يناسبه من الأحكام، فيميل إلى الصرامة والتشديد بمن تميل نفسه نحو الانحلال، فإن رأى المفتي المصلحة بأن يفتي العامي بما فيه تغليظ، وكان له في ذلك تأويل سائغ فيجوز ذلك زجرًا له ولأمثاله ممن قل دينهم، فقد جاء في كتاب الفقيه والمتفقه ما نصه: "إذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة الناس أو سوقتهم أن يفتي بما فيه تغليظ، وله فيه تأول وإن كان لا يعتقد ذلك بل لردع السائل وكفه»، ويميل

(١) الفتوى بين التيسير والانفلات، ص: ٢٦- ٢٧.

(٢) الفتوى بين التيسير والانفلات، ص: ٣٢- ٣٣.

إلى التخفيف بمن لا يطيق التشديد مع مراعاة ضوابط وقيود التَّخفيف والتيسير، فلا يصح أن يزيد المائل إلى التساهل تساهلا، ولا يصح أن يزيد المتشدد تشددًا وتعنتًا.

فمما يحسن الميل فيه إلى التيسير كل ما يكون وسيلة إلى طاعة وليس هو في حد ذاته غاية، ومن ذلك مثلا الطهارات والعفو عما يشق الاحتراز عنه من النجاسات، ومما يحسن التشديد فيه كل ما يؤدي التساهل فيه إلى مفاسد.

وبناء على ما ذكر؛ فإنه ينبغي للمفتي أن يتأمل حال المستفتي قبل أن يفتيه، فمن الناس من يتخذ التيسير وسيلة إلى الإقدام على المحرمات ولا يزيده الإفتاء بذلك إلا إصرارًا على معصيته، كمن رأى إنسانًا لا يردعه شيء عن القتل، ولا يظهر عليه أثر الندم على فعله، فإن المفتي لا يحدثه عن سعة رحمة الله ومغفرته؛ لأن ذلك لا يزيده إلا إصرارًا على فعله، بل على المفتي أن يذكره بوعيد الله وعظيم عقابه وحسابه»[1].

٤- وقال أيضًا: «التساهل والانفلات في الفتوى: أن يفتي المفتي دون تثبت، وأن يبادر ويشرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فالتساهل والانفلات في الفتوى يأتي بمعنى واحد. ولكن إن تقدمت معرفته بالسؤال المسؤول عنه فلا بأس من المبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة.

ومن التساهل في الفتوى أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة طلبًا للترخص لمن أراد نفعه، أو التغليظ على من أراد مضرته، أو يختار الذي فيه يسر وسهولة للظالمين أو خاصة الناس، ويختار التشديد لعامة الناس، فيقول الإمام ابن القيم في ذلك: «لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه".

ويقول في موضع آخر: «وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه، فيعمل به ويفتي به ويحكم به ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر»»[2].

(١) الفتوى بين التيسير والانفلات، ص: ٤١-٤٢.

(٢) المرجع السابق، ص: ٤٨.

٥- وقال كذلك: «المصالح لا بد أن يقوم الدليل على اعتبارها، أو أن لا تخالف دليلا قطعيًّا من أدلة الشرع، وأن لا تخالف مصلحة من مصالحهِ الكليَّةِ الضروريَّة، فإذا خَالفتْ دليلا من أدلته القَطعيَّة أو أصلا من أصول الشريعة، فإنها تكون مصلحة متوهمة ملغاة لا يجوز بناء الأحكام عليها، وهذا ما ينطبق على المصلحة المدعاة في جواز الاستلحاق، فإن هذه المصلحة متوهمة مردودة ملغاة.

وينبغي التنبيه إلى أنه لا مانع شرعًا من الإفتاء بجواز «التبني المالي للقيط»، أي بمعنى أن يُنفقَ عليه المتبني أو الكفيل، وأن يربيه ويعلمه ويزوجه، لكن من دون أن ينسبه لنفسه، فإن لم يعلم والده، فيمكن أن يلحقه باسم وهمي، وَيُفْهِمه عند كبره بأنه ليس والدًا له، وإنما هو من ربَّاه وعلمه وكبَّره وزوجه»[١].

(١) الفتوى بين التيسير والانفلات، ص: ٥٤.

٢٠

الفتوى في الأردن تاريخًا وفقهًا ومنهجًا

رسالة دكتوراه لسليمان يوسف الشيحان



أولًا: التعريف بالمؤلف:

الدكتور: سليمان يوسف الشيحان.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

المصدر هو رسالة عِلميَّة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، وتحتوي على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، اشتملت المقدمة على مُشكلةِ الدراسة، وبيان الدراسات السابقة المتعلقة بها، ومبررات الدراسة وما يميزها، وأسئلة وفرضيات الدراسة، ومنهجيتها، وخطتها، ثم جاء الفصل الأول وهو التمهيدي، ويتعلق بدراسة أمر الفتوى ومفهومها وأهميتها وآدابها وحكمها، وقد اشتمل على ثمانية مباحث؛ الأول: في مفهوم الفتوى والألفاظ ذات الصلة، وقد اشتمل على مطلبين، والثاني: في الفتوى نظرة تاريخية، والثالث: في أهمية الفتوى والتهيب منها، والرابع: في شروط المفتي وأقسام المفتين، وقد اشتمل على مطلبين، والخامس: في آداب المفتي والمستفتي، وقد اشتمل على ستة مطالب، والسادس: في حكم الفتوى، والسابع: في تغير الفتوى، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، والثامن: في التلفيق في الفتوى، ثم جاء الفصل الثاني في تاريخ الفتوى في الأردن ومؤسساتها، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث؛ الأول: في تاريخ

الفتوى في الأردن، وقد احتوى مطلبين، والثاني: في مؤسسات الفتوى في الأردن، وقد اشتمل على خمسة مطالب، وجاء الثالث: في هيئات الرقابة الشرعية في بعض المؤسسات الاقتصادية، وقد اشتمل على أربعة مطالب، ثم جاء الفصل الثالث في منهجية مجلس الإفتاء والمفتي العام، وقد اشتمل على مبحثين، الأول: في خَصائص منهجيَّة مجلس الإفتاء، وجاء تحته ثلاثة مطالب، وجاء الثاني في بَيانِ منهجيَّة المفتي العام، واشتمل على مطلبين، ثم جاء الفصل الرابع في نماذج من الفتاوى في بعض المؤسسات، والمنهجية المتبعة فيها والمؤثرات على الفتوى في الساحة الأردنيَّة، وقد اشتمل على مبحثين، الأول: في نماذج من الفتاوى واستنتاج المنهجيَّة، وقد اشتمل على ستة مطالب، والثاني: في المؤثرات في الفتوى على الساحة الأردنيَّة، وقد اشتمل على ثمانية مطالب، ثم جاءت الخاتمة مشتملة على الخلاصة وبيان التوصيات[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل القيمة العلميَّة لهذه الدراسة في أنها مع الإلمام بما يتعلق بأمر الفتوى ومفهومها وأهميتها وآدابها وحكمها، وإلقاء الضوء على نظرةٍ تَاريخيَّةٍ للفتوى ومراحلها وأطوارها، وبيان مدى أهمية الفتوى والتهيب منها والخوف من التصدر لها، ثم بيان شروط المفتي وأقسام المفتين، وآداب المفتي والمستفتي، وبالإضافة لبيان تغير الفتوى وأسباب ذلك، وحكم التلفيق في الفتوى، فإنها قد قدمت دراسة خاصة لنموذج من الدول التي بها دار للإفتاء، وهي المملكة الأردنية الهاشمية، فتحدثت عن تاريخ الفتوى في الأردن، والمؤسسات التي تقوم بهذا الدور في الأردن، وعلاقة ذلك بهيئات الرقابة الشَّرعيَّة في بعض المؤسسات الاقتصاديَّة، ثم بيان منهجية مجلس الإفتاء والمفتي العام، وختمت ذلك ببيان نماذج من الفتاوى في بعض المؤسسات الأردنيَّة والمنهجيَّة المتبعة فيها والمؤثرات على الفتوى في الساحة الأردنية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: «السؤال: لقد حدث بيني وبين زوجتي خلاف عائلي، واشتد الخلاف بيني وبينها، فقلت لها: أنت طالق بالثلاث، علمًا بأنني لم أطلق قبل هذه المرة، أرجو بيان الحكم الشرعي؟

(١) الفتوى في الأردن تاريخًا وفقهًا ومنهجًا، سليمان يوسف الشيحان، رسالة علمية- دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا- المملكة الأردنية الهاشمية، سنة ٢٠٠٨م، عدد الصفحات ٢٤٠.

الجواب:

إشارة لاستدعائك المؤرخ يوم الثلاثاء الموافق ٨/ ١/ ٢٠٠٨م والذي تفيد فيه أنه قد وقع خلاف عائلي بينك وبين زوجتك المدعوة (ف. م)، يوم الإثنين الموافق ٧/ ١/ ٢٠٠٨م، وقلت لها: أنت طالق بالثلاث، وأفدت أيضًا أنك لم تطلق قبل هذه المرة.

إن كان الأمر كما تقول فقد وقع على زوجتك المذكورة أعلاه طلقة واحدة رجعية، وذلك حسب المادة ٩٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني، وبقي لك طلقتان وبإمكانك مراجعتها خلال عدتها لقوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحًا} [البقرة: ٢٢٨]، وعليك مراجعة القاضي الشرعي المختص في منطقتك لتسجيلها واتق الله، ولا تعد إلى هذه الألفاظ أبدًا.

هذا وقد راجعها أمامي قائلًا: أرجعت زوجتي إلى عصمتي وعقد نكاحي.

مفتي القوات المسلحة الأردنية»[(١)].

٢- وقال أيضًا: «السؤال: ما حكم من يخالف الأنظمة المرورية والقوانين الخاصة بالسير؟

الجواب:

فإن المخالف مروريًا، إذا ارتكب مخالفة مرورية بناء على تعد أو تفريط منه، أو كان قاصدًا ارتكابها بدون عذر شرعي يخول له ذلك، كالخطأ أو النسيان والإكراه، فإنه يُعد آثمًا بفعله مستحقًّا للعقوبة الأخروية وذلك لما يلي:

أ- أن هذه الأنظمة المروريّة والقوانين الخاصة بالسير قد سنَّها ولي الأمر بعد استشارة أهل الخبرة والدراية، لمصالح متحققة يراها، فتجب طاعته فيها، وامتثال أمره وعدم الخروج عنه، إذ المسلم مأمور بوجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس فيه معصية للخالق كما يقول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا} [النساء: ٥٩]»[(٢)].

(١) الفتوى في الأردن تاريخًا وفقهًا ومنهجًا، ص: ١٤٢.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٤٥.

٣- كذا قال: «أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الحكم الشرعي حول المسألة التالية:

(تصدر الحكومة أذونات خزينة تستحق الدفع بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها، وتبيع الإذن الواحد الذي قيمته (١٠٠٠) دينار مثلًا بمبلغ (٩٨٦) دينار، وتدفع الحكومة الـ(١٠٠٠) دينار لحامل السند في تاريخ الاستحقاق، أي بعد مضي الثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار).

لذا، يرجى من سماحتكم بيان الرأي الشرعي في شراء البنك الإسلامي الأردني لمثل هذه الأذونات (السندات)، حيث طلب منا البنك المركزي الأردني شراءها.

الجواب:

بعد الاطلاع على صورة الإذن، وصورة شروط الإصدار تبين أن السندات المشار إليها يشتريها المشتري بمبلغ معين، ثم بعد مدة يأخذ ثمنها أكثر مما دفع.

وبما أن هذا البيع محرم شرعًا؛ لأن فيه بيع الكالئ بالكالئ وهو ربا، وقد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لذا أرى أن الوجه الشرعي يقضي بعدم مساهمة البنك الإسلامي في هذه الأذونات»[1].

٤- وقال أيضًا: «الفتوى الأولى:

السؤال: ما الرأي الشرعي في أخذ البنك أجر على إصدار خطابات الضمان منسوبًا إلى المبالغ والمدة؟

الجواب:

لا نرى مانعًا من قيام البنك بهذا العمل واستيفاء الأجر منسوبًا إلى القيمة والمدة ووفق العرف السائد.

الفتوى الثانية:

السؤال: هل يجوز للبنك شراء أسهم (شركة تعمل وفق أحكام الشريعة) بالمزاد العلني وبيعها مرابحة؟ وهل هناك مصلحة للبنك بعمل عقد بهذا الشأن؟

الجواب:

(١) الفتوى في الأردن تاريخًا وفقهًا ومنهجًا، ص: ١٤٨.

يجوز للبنك شراء الأسهم بالمزاد العلني وبيعها ضمن شروط المرابحة، شريطة تسجيل الأسهم باسم البنك ثم التنازل عنها.

الفتوى الثالثة:

السؤال: هل يجوز للبنك تمويل بناء فلل مُتضمنًا ثمن المواد وأجور العمال كاملة؟

الجواب:

إن تمويلَ المواد مرابحة جائز شرعًا، إذ إنها تدخل في ملك البنك، أما العمالة (الخدمات) فإن تمويلها غير جائز شرعًا»[١].

٥- قال أيضًا: «الفتوى الأولى:

السؤال: هل يجوز شرعًا تأمين صالات الأفراح، ومدن الملاهي، ومحلات بيع أشرطة الفيديو، ومحلات التسلية التي تحتوي على ألعاب كهربائية وغير كهربائية؟

الجواب:

يجوز التأمين على صالات الأفراح ومدن الملاهي ومحلات التَّسلية التي تحتوي على ألعاب كهربائية وغيرها، أما محلات بيع أشرطة الفيديو فالأصل عدم جواز التأمين عليها؛ لأن الغالب اشتمالها على ما هو محرم، ويستثنى من ذلك بعض المحلات التي تُدار من قِبَل أشخاص ملتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية.

الفتوى الثانية:

السؤال: ظهر من التطبيق العملي وجود بعض العملاء ممن تكثر حوادثهم ومشاكلهم، ما الحكم الشرعي لرفض التعامل معهم، أو زيادة سعر التأمين عليهم؟

الجواب:

ترى الهيئة أنه لا مانع أن تشترط إدارة الشركة في قبولها لتأمين ممتلكات من تكثر حوادثهم لأسباب الاهتمام والتسيب والاستهتار شروطًا خاصة، كزيادة سعر التأمين، إذا كانت تلك الشروط لا تخالف نصًّا مشروعًا، كما أن للشركة أن ترفض التعامل مع أمثال هؤلاء العملاء»[٢].

(١) الفتوى في الأردن تاريخًا وفقهًا ومنهجًا، ص: ١٥١.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٥٣.

٢١

الفتوى في الإسلام.. أهميتها- ضوابطها- آثارها

لعبد الله بن عبد العزيز الدرعان



أولًا: التعريف بالمؤلف:

الباحث: عبد الله بن عبد العزيز الدرعان.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا الكتاب يشتمل على مقدمة لبيان أهمية الموضوع وخطته، ثم يأتي الباب الأول وقد اشتمل على عدة فصول؛ جاء الأول في التمهيد للفتوى، وقد اشتمل على مبحثين؛ الأول: في التعريف بالفتوى وتاريخها، والثاني: في تحديد مدلول الفتوى في الفقه الإسلامي، ثم جاء الفصل الثاني في بيان أهمية الفتوى وعظم شأنها في الإسلام، وقد اشتمل على تمهيد، وعدة مبحثين؛ الأول في حاجة الأمة إلى المفتي، والثاني في بيان خطورة الفتوى وعظم إثم التلاعب بها، ثم جاء الفصل الثالث في بيان الأدوار التي مرت بها الفتوى، وجاء الفصل الرابع في بيان الفتوى الجَماعيَّة، وأما خامس الفصول فجاء في بيان تدوين الفتوى، وجاء السادس في الفتوى للأقليات المسلمة، وجاء السابع في بيان أحكام المفتي؛ وقد اشتمل على ستة مباحث؛ الأول: في بيان أنه لا فرق بين الرَّجلِ والمرأةِ في الفتوى، والثاني: في بيان ما يشترط في المفتي من الصفات الأخلاقية، وجاء ثالث المباحث في بيان الشروط العِلميَّة في المفتي،

والرابع: في بيان الامتناع عن الفتوى في حالة تغير حال المفتي، والخامس: في بيان فتوى أهل الأهواء وحكمها، والسادس: في تصنيف المفتين في طبقات الفقهاء، ثم جاء الفصل الثامن في بيان أحكام الفتوى بالاتباع والتقليد، وقد اندرج تحته ثلاثة مباحث؛ الأول: في بيان حكم التقليد في أحكام الدين، والثاني: في بيان مخاطر الفتوى بالتقليد، والثالث: في بيان حكم الفتوى بالتلفيق، ثم جاء الفصل التاسع في بيان أحكام المستفتي؛ وقد اشتمل على ثلاثة مباحث؛ الأول: في بيان ما يلزم المستفتي عند طلب الفتوى، الثاني: في بيان ما يفعله العامي إذا لم يجد من يفتيه فيما نزل به، والثالث: في تظاهر المستفتي بطلب الفتيا في الدين وغرضه فيها للدنيا.

ثم جاء الباب الثاني في بيان ضوابط الفتوى في الإسلام؛ وقد اشتمل أيضًا على عدة فصول؛ الأول منها في التمهيد لضوابط الفتوى؛ وقد احتوى ثلاثة مباحث؛ الأول: في تعريف وتحديد مدلول ضوابط الفتوى، والثاني: في تصنيف الفتاوى، والثالث في حاجة الأمة إلى الاحتساب على المفتين، ثم جاء الفصل الثاني في بيان ضوابط نظر المفتي في عموم الأحكام؛ وقد اشتمل على مجموعة من المباحث؛ الأول: في قاعدة الفتوى في نتائج العلوم المعاصرة، والثاني: في بيان ضابط الفتوى عند إرادة الأحكام الجزئية على المقاصد الكلية، والثالث: في بيان اشتراط إدراك المفتي لفقه الواقعة، والرابع: في ضابط الفتوى فيما لا منفعة فيه للمستفتي، والخامس: في بيان ضوابط الفتوى فيما يُعدُّ من الابتداع في الدين، والسادس: في طرق المفتي على مصادر الأحكام، والسابع: في طريق الفتوى عند إعطاء الظن الغالب حكم اليقين، ثم جاء الفصل الثالث في ضوابط نظر المفتي في اختلاف الفقهاء؛ وقد اشتمل على عدة مباحث؛ الأول في بيان أن من ضوابط الفتوى أن يكون المفتي عالمًا بأصول الخلاف وضوابط الاختلاف، والثاني: في بيان ضابط الفتوى فيما جرى فيه الخلاف بين الفقهاء، والثالث: في بيان ضوابط الفتوى في الأخذ بالأحوط عند تعدد الأقوال، والرابع: في قاعدة الفتوى في ترك المنهيات وتحصيل المأمورات، والخامس في ضوابط الترجيح بين أقوال الفقهاء عند الفتوى، والسادس: في بيان ضوابط الترجيح بين الأقوال عند الفتوى في مذاهب الفقهاء، والسابع: في بيان ضابط الفتوى فيما يُعد من لازم المذهب، والثامن: في بيان أنَّ من ضوابط الفتوى: إيراد الدليل ومن قال به في الفتوى، والتاسع في بيان عناية المفتي بتعليل الأحكام وبيان أسرارها عند الفتوى، ثم جاء الفصل الرابع من هذا الباب في بيان ضابط الفتوى في بناء الترخيصات على الضرورات؛ وقد اشتمل على عدة مباحث أيضًا؛ جاء الأول منها في بيان ضابط الفتوى في المشقة المشروعة وغير المشروعة، وجاء الثاني منها في بيان ضابط الفتوى عند الترخيص في أحكام العبادات والعادات، وجاء الثالث منها في بيان ضابط الفتوى فيما يبنى فيه الحكم على العفو، ثم جاء الفصل الخامس في بيان ضوابط الوسطية في الفتوى، وقد اندرج تحته أيضًا مجموعة من المباحث؛ الأول: في بيان أنَّ مقام المفتي

حمل الناس على الوسط المعهود، وجاء الثاني من المباحث في بيان ضابط الفتوى في وَسَطيَّة وزن التَّكاليفِ الشرعية، والثالث: في بيان ضابط الفتوى فيما يبنى فيه الحكم على التشديد أو التخفيف، ثم جاء الرابع في بيان امتناع الإفتاء فيما فيه مصلحة معتبرة منعًا لحدوث مفسدة مضادة، وجاء الخامس في بيان أنَّه ليس من الوسطية اختيار أحد القولين عند اختلاف الفقهاء، وجاء الفصل السادس بعنوان ضوابط الفتوى فيما تتغير أحكامه بتغير عوائد الناس وأحوالهم؛ وقد اشتمل على عدة مباحث؛ الأول: في الأحكام التي يدخلها التغيير تبعًا لتغير الأعراف، والثاني: في الوجوه الاجتهاديَّة المتفرعة عن قاعدة الفتوى بتغير الأحكام.

ثم جاء الباب الثالث في آثار الفتوى في الأمة؛ وقد اندرج تحته أيضًا عدة فصول؛ الأول منها بعنوان: أثر الفتوى في انتظام الناس واستقامة أحوالهم، وهو مشتمل على ثلاثة مباحث؛ الأول: في بيان أنَّ من آثار الفتوى انتظام الناس تحت الإمامة القائمة، والثاني: في بيان أنَّ من آثار الفتوى تحقيق مصالح الأمة بدليل فقه السياسة الشرعية، والثالث: في بيان دور الفتوى في تحديد مقاصد السياسة الولائية، ثم جاء الفصل الثاني في بيان مظاهر آثار الفتوى في علاج الأزمات الواقعة على الأمة، ثم جاء ثالث الفصول في بيان أثر الفتوى في إبراز حقائق الإسلام عند حوار الحضارات، ثم جاء الفصل الرابع في أثر الفتوى في تنبيه الناس إلى خطورة مجارات أحوال الواقع؛ وقد اشتمل على عدة مباحث؛ الأول: في أثر الفتوى الشَّرعيَّة في التنبيه على خطأ الفتاوى المتأثرة بأحوال الواقع، ثم جاء الثاني في بيان أثر الفتوى في مواجهة مخاطر المسلمات الوافدة، وجاء المبحث الثالث في بيان أن الفتوى طريق إلى تحكيم الإسلام في إفرازات الحضارة المعاصرة، وجاء الفصل الخامس في بين آثار الخطأ في الفتوى؛ وقد اشتمل على أربعة مباحث؛ الأول: في آثار الخطأ في الفتوى على الدين، والثاني: في آثار الخطأ في الفتوى على الناس، والثالث: في أثر الخطأ في الفتوى على المفتي بضمان خطأ فتواه، والرابع: في بيان أثر رجوع المفتي عن فتواه، ثم جاء الفصل السادس خاتمة الفصول؛ وقد اشتمل على مبحثين؛ الأول: في أسباب حيرة المستفتي في تنفيذ الفتوى، والثاني: في أثر الفتوى القاصرة في النظر في أصول المذهب، ثم جاءت الخاتمة[1].

(١) الفتوى في الإسلام- أهميتها- ضوابطها- آثارها، عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، ط. مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، عدد الصفحات: ٦٨١.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

هذا الكتاب تتمثل قيمته العلمية في أنه يجمع مجموعة من الموضوعات التي تحدث عنها العلماء قديمًا، كتعريف بالفتوى مع بيان تاريخها، مع بيان أهمية الفتوى وعظم شأنها في الإسلام، ثم ذكره للأدوار التي مرت بها الفتوى، وذلك مع بيان الفتوى الجماعية، إنها مما ذكره الكاتب ويعتبر من الموضوعات التي لم تُطرقْ كثيرًا وإن كانت واقعًا علميًّا وعمليًّا موضوع تدوين الفتوى، مع حديثه عن الفتوى للأقليات المسلمة، ثم إنه تطرق لبيان أنه لا تفرقة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالفتوى عند التحقق بالمقومات العلمية، كما أنه لم يغفل بيان ما يشترط في المفتي من الصفات الأخلاقية، مع بيان الفارق بين الفتوى بالاتباع والتقليد، والفتوى بالتلفيق، وبيان مخاطر الفتوى بالتقليد، وبيان حكمها، ثم قام ببيان ضوابط الفتوى في الإسلام، وذلك من خلال بيان ضوابط نظر المفتي في عموم الأحكام، ثم بيان اشتراط إدراك المفتي لفقه الواقعة، وضوابط نظر المفتي في اختلاف الفقهاء، وضوابط الترجيح بين أقوال الفقهاء عند الفتوى، وضوابط الترجيح بين الأقوال عند الفتوى في مذاهب الفقهاء، وضابط الفتوى فيما يُعد من لازم المذهب، وضابط الفتوى في بناء الترخيصات على الضرورات، وضابط الفتوى عند الترخيص في أحكام العبادات والعادات، وضوابط الوسطية في الفتوى، وضوابط الفتوى فيما تتغير أحكامه بتغير عوائد الناس وأحوالهم، ثم إنه قام ببيان آثار الفتوى في الأمة؛ وذلك من خلال بيان أثرها في انتظام الناس واستقامة أحوالهم، وآثارها في علاج الأزمات الواقعة على الأمة، وأثرها في إبراز حقائق الإسلام عند حوار الحضارات، وأثرها في تنبيه الناس إلى خطورة مجارات أحوال الواقع؛ وفي بين آثار الخطأ في الفتوى.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: «يطلق لفظ المفتي على من قام بإبلاغ الناس أحكام دينهم، ويتساوى في ذلك على وجه العموم الفقيه والعالم والمجتهد.

وأما من حيث التدقيق في خصوصية كل لفظ على مقصود إطلاقه على وجه ما يظهر الفرق فيه بينهما في دلالة التسمية، فعند الأصوليين المفتي هو المجتهد ولا فرق بينهما ما داما اجتمعا في إلزام العلم بالفقه، وأما العالم فهو يتسع لهذه المعاني، فهو يُطلق على المفتي والفقيه والمجتهد ونحوه مما هو في مضمون العلم الشرعي، إلا أن أقوال أكثر العلماء تتوارد على أن التقليد خلاف الفتوى؛ لأن المستفتي لا يسأل عن رأي من يسأله، وإنما يسأل عن حكم الله تعالى في الواقعة والمقلد إنما ينقل عمن يقلده، فافترقا، وجملة ما أورده العلماء في هذا الموضع، هو أن الأصوليين لا يفرقون بين المفتي والمجتهد والعالم، والفقيه حيث أطلق»[١].

(١) الفتوى في الإسلام- أهميتها- ضوابطها- آثارها، ص: ٢٠.

٢- وقال أيضًا: «أخذت الفتوى مفهومها الصحيح في الإسلام، بل وأخذت مكانتها اللائقة بها، فقد بدأت في الإسلام بأشرف معانيها في قوله تعالى: {يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ} [النساء: ١٧٦]، فورودها في القَرآنِ دليل على أهميتها ومكانتها، ثم استعملها النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وتطبيقاته لها في السُّنَّةِ النبويَّة، وهذا شرف عظيم، ومكانة كبيرة لمعناها ومدلولها في التَّشريعِ الإسلامي، ثم إن الفتوى أخذت موقعها العلمي كعلم له أصوله وقواعده، وطرق تطبيقاته ومسالك استثماره في أشرف علم على الإطلاق وهو علم أحكام الدين، فأصبحت الفتوى بذلك علم الشريعة، وطريق دوامها في أحكام الاعتقاد، أو في أحكام العمليات، على مر العصور والأزمان، تقلدها النبي صلى الله عليه وسلم، ثم صحابته من بعده، ومضت طريقًا متبعًا لا غنى للأمة عنها في استدامة الدين، وإبانة شرعه المستقيم إلى أن يأذن الله بزوال الدنيا، والله المستعان»(١).

٣- كذا قال: «المفتي هو الذي يقيس واقع الناس بوقائعهم، ويقر أحوالهم باستفتائهم، فقد يظهر له اندراجهم في أمر له خطورته على الدين وأهله، فلا يكتفي بإظهار الحكم فيه للسائل، لكنه يتولى أمره ويتتبع سره بما يتبين له من ظاهر أمره، حتى يتولى إرشاد الناس، وتوجيههم إلى خطورته، ويرشدهم إلى الطريق المنجية من سوء عاقبته، وما أكثر المخاطر التي لا نعلم عنها إلا عن طريق الاستفتاء والفتوى في أحكامها، وسرعان ما نسمع بانتشار خطورتها وعموم فسادها بين الناس، وابتلائهم بها وبأهلها، فكان الأمر يقتضي من أهل الفتيا التنبه لخطورتها، وتنبيه الناس وتحذيرهم من عاقبة أمرها، والاتصال بالجهات المعينة لمتابعتها ورصد مخاطرها، واتخاذ الوسائل للحيلولة دون وقوع ضررها»(٢).

٤- كما أنه قال: «إذا تأملنا أنشطة العلماء في مد الناس بأحكام دينهم، نجد أنهم بسطوا أنفسهم لعامة الناس ولخاصتهم في جميع المواقع، في الإذاعات، وفي التَّلفزةِ الرسميَّة وغير الرسميَّةِ، وفي الإعلام المقروء بجميع أنواعه، وفي التجمعات في المساجد، وفي مواقع التَّعليم، والمناسبات العامة والخاصة، وهذا النشاط المكثف كله ينبع من رغبات صادقة ونيات حسنة، ومقاصد دينية موفقة، وهذا كله أعطى ثماره، واستوفى أغراضه في مقابلة الشر بالخير حتى يتم التغلب على الشر بإذن الله تعالى، قال تعالى: {بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞ} [الأنبياء: ١٨]، فهذه سياسة الشرع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بارك الله في المفتين والمصلحين والدعاة والمرشدين وأعانهم وجزاهم الله كل خير، وأجرى عليهم الثواب منه سبحانه وتعالى»(٣).

(١) الفتوى في الإسلام- أهميتها- ضوابطها- آثارها، ص: ٢٣.

(٢) المرجع السابق، ص: ٣٠.

(٣) الفتوى في الإسلام- أهميتها- ضوابطها- آثارها، ص: ٤٠- ٤١.

٥- وقال أيضًا: «الفتوى عند الصحابة إظهار حكم الله في الواقعة؛ سواء مما ورد في الكتاب أو ما ورد في السنة مما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو مما بذلوا فيه الوسع على قواعد الدين ومقاصد التشريع مما يتحدد إظهار الحكم فيه عن طريق الاجتهاد، وتقليب النظر في مدلول النصوص، وما يتفق مع مقاصد الدين فكلهم ينقلون عن صاحب الرسالة، ويتساءلون فيما بينهم عمن يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الواقعة خبرًا فربما يثبت عند آحادهم ما لم يثبت عند غالبيتهم لتفاوتهم في السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحري فما يأخذونه من السنة، وكانوا يفتون في الوقائع فإذا ما تبين لهم فيها خبر يخالف ما أفتوا به أعلنوا رجوعهم عن الفتوى والأخذ بما ثبت من السنة»[١].

(١) المرجع السابق، ص: ٨٠.

٢٢

الفتوى وأثرها في الدعوة - السيدة عائشة أنموذجًا

رسالة ماجستير لعائشة أبكر حامد سعد



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هي الباحثة عائشة أبكر حامد سعد.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

المصدر هو عبارة عن بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدعوة والثقافة الإسلاميَّة، وقد اشتمل على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، الأول في مفهوم الفتوى والدعوة وحكمهما، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث؛ الأول: في تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح، وجاء في مطلبين، والثاني: في تعريف الدعوة في اللغة والاصطلاح وجاء أيضًا في مطلبين، وجاء المبحث الثالث في بيان حكم الفتوى والدعوة شرعًا وجاء أيضًا في مطلبين، وجاء الفصل الثاني في الفرق بين الفتوى والأنظمة الأخرى؛ وجاء في مبحثين؛ الأول في الفرق بين الفتوى والقضاء؛ وقد جاء في ثلاثة مطالب، وجاء المبحث الثاني في شروط الفتوى، وجاء في ثلاثة مطالب، ثم جاء الفصل الثالث في سيرة السيدة عائشة رضي الله عنها علمها وفتواها؛ وجاء في مبحثين؛ الأول: في سيرة السيدة عائشة رضي الله عنها؛ وقد جاء في ثلاثة مطالب، أما الثاني: فقد جاء في علم السيدة عائشة رضي الله عنها، وذلك في مطلبين، ثم كانت الخاتمة وقد اشتملت على مجموعة من النتائج والتوصيات[1].

(١) الفتوى وأثرها في الدعوة: السيدة عائشة رضى الله عنها نموذجًا، عائشة أبكر حامد سعد، رسالة علمية- ماجستير، جامعة أم

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل القيمة العِلميَّة لهذا المصدر في أنه يأتي في بيان الفتوى وما تمثله من أسمى المقامات في الإسلام وبين العلوم الشرعية، لما لها من كونها تمثل طريقًا إلى التعرف على الأحكام الشَّرعيَّة للحوادث والوقائع، مع معرفة واقع الناس ودراسته والحكم عليه من خلال النصوص الشَّرعيَّة، مع دراسة الفتوى من خلال الجانب الدَّعوي لها بصورة موسعة، كما أنه يعتبر دراسة لها مزية خاصة لكونها تتعلق بإحدى أمهات المؤمنين وهي السيدة عائشة رضي الله عنها صاحبة الباع والإنتاج الكبير بين أمهات المؤمنين بشكل خاص، ونساء الأمة بشكل عام فهي صاحبة أكبر عدد من الآثار بين أمهات المؤمنين ونساء أمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ولهذا فإن هذه الدراسة تُعد دراسة من نوع خاص حيث العلاقة بين الفتوى والدعوة، ولكونها تتعلق بالسيدة عائشة رضي الله عنها من جانب آخر.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قالت الكاتبة: «لَمَّا كانت عائشة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه تولى الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بإجماع المهاجرين والأنصار ودامت خلافته سنتين وأشهر.

ولَمَّا ولي الخلافة أراد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسلن إلى أبي بكر يسألنه الثمن في الميراث مما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فذكرّتهن عائشة رضي الله عنها بحديث ((لا نورث)).

فعن عروة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثُمُنَهن مما أفاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب: أنا أردهن فقلت لهنَّ: ألا تتقين الله؟ ألم تعلمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: ((لا نورث ما تركنا صدقة -يريد بذلك نفسه-، إنما يأكل آل محمد من هذا المال)) فانتهى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما أخبرتهن.

ولما حضرته الوفاة كلمها في جذاذ النخل الذي نحلها إياه لكنها لم تقبضه ولم تحُزه أن ترده وأن تقسمه في الورثة.

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية، ما من الناس أحب إليَّ غنى

درمان الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية- السودان، سنة ٢٠١٥م، عدد الصفحات ٢٠٠.

بعدي منك، ولا أعز عليَّ فقرًا منك، وإني كنت نحلتك من مالي جذاذ عشرين وسقًا، فلو كنت جذذتيه، واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله عز وجل، قالت عائشة: يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية»[١].

٢- وكذا قالت: «كانت عائشة رضي الله عنها مرجعًا للناس عامة وللنساء خاصة، ولا شك أن أسئلة الناس كثيرة وما لم يتحلى العلم بسعة الصدر والحلم فإنّه لن يطيق تحمل أسئلتهم وقد كان لعائشة نصيب كبير من هذه الخصلة الحميدة.

فعن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض".

ولذلك فقد التزمت نساء النبي صلى الله عليه وسلم التزامًا تامًّا بالحجابِ، ومع كثرة تصدي عائشة للتعلم والفتوى واختلاف الناس والابتعاد عن مخالطة الرجال الأجانب عنها، ولم يكن الحجاب عائقًا لها يمنعها من نشر العلم وبثه في الأمة، وفي هذا الجانب من حياتها نموذج يجب أن يقتدى به في عمل المرأة وتعليمها في أن تكون بمنأى عن مخالطة الرجال الأجانب عنها امتثالًا لتعاليم الشريعة وبعدًا عن الفتنة وأسبابها»[٢].

(١) الفتوى وأثرها في الدعوة: السيدة عائشة رضى الله عنها نموذجًا، ص: ١١٢-١١٣.

(٢) المرجع السابق، ص: ١١٤.

٢٣

الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى

لمحمد هندو



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو الدكتور محمد هندو.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

من مواليد الجزائر عام (١٩٨٢م).

حصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية عام (٢٠١٢م).

يعمل حاليًا أستاذًا للفقه وأصوله بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

نشرت له بحوث عدة في مجلات علمية محكمة وطنية ودولية، كما نشر له كتاب «محتكمات الخلاف الفقهي».

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- هو عضو بالمجلس الوطني لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

- وعضو مستشار للجنة الفتوى بالجمعية.

- وعضو المجلس العلمي.

- ورئيس دائرة البحوث والدراسات الشَّرعيَّة بمركز الأصالة للبحوث والدراسات.

- وهو أيضًا خطيب جامع الخلفاء الراشدين بالأبيار بالجزائر العاصمة[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا كتاب يشتمل على مقدمة، وثلاثة فصول؛ أما الفصل الأول فقد جاء بعنوان حقيقة الكليات التشريعية وبعض متعلقاتها، وقد اشتمل الفصل الأول على مجموعة من الموضوعات الرئيسية التي تندرج تحتها مجموعة من الموضوعات الفَرعيَّة، وأول هذه الموضوعات الرئيسية بعنوان: حقيقة الكليات التشريعية، والألفاظ ذات الصلة؛ ويندرج تحت هذا الموضوع أربعة مُوضوعات فرعيَّة، أما الموضوع الثاني فهو بعنوان: أنواع الكليات التشريعية ومراتبها؛ ويندرج تحت هذا الموضوع أيضًا أربعة موضوعات فرعية، أما الموضوع الثالث فهو بعنوان: خصائص الكليات التشريعية؛ ويندرج تحته خمسة موضوعات فرعية، أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان: مكانة الكليات التشريعية ووظائفها؛ وهو أيضًا يندرج تحتها مجموعة من الموضوعات الرئيسية التي تحتوي على موضوعات فرعية؛ أول هذه الموضوعات الرئيسية؛ المسوغات الموضوعية والذاتية لتأثير الكليات التشريعية في الاجتهاد والفتوى؛ ويشتمل على موضوعين، أما ثاني الموضوعات الرئيسية بهذا الفصل فهو بعنوان: مكانة الكليات التشريعية في الكتاب والسنة وفقه الصحابة رضي الله عنهم؛ وقد اندرج تحته ثلاثة موضوعات، أما ثالث الموضوعات الرئيسية فهو في وظائف الكليات التشريعية وضوابطها؛ ويندرج تحته ثلاثة موضوعات أيضًا، ثم الفصل الثالث بعنوان: أثر الكليات التشريعية في الاجتهاد والفتوى تطبيقيًّا؛ وقد اندرج تحته أيضًا ثلاثة موضوعات رئيسية؛ أولها أثر الكليات التَّشريعيَّة في الاجتهاد فيما فيه نص، وقد اشتمل على سبعة موضوعات فرعية، ثانيها أثر الكليات التشريعية في الاجتهاد فيما لا نص فيه؛ ويشتمل أيضًا على أربعة موضوعات فرعية، ثالثها أثر الكليات التشريعية في الفتوى؛ ويشتمل على ثمانية موضوعات فرعية، ثم جاءت الخاتمة.

(١) ينظر ترجمته في: غلاف كتابه الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، ط. طبعة خاصة بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، عدد الصفحات (٥٢١).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل القيمة العلمية لهذا المصدر في أنه يقدم تتبع استعمالات مصطلح «الكليات»، واستقراء إطلاقاته بتوسُّع؛ لكونه متشعبًا ومتداخلًا، ولم يُطرق بالتعريف من قبل على حد قول الكاتب، كما أنَّه يقدم بيان لأنواع الكليات التشريعية، ومراتبها، وخصائصها، مع تقديم شرح للمسوغات الذاتية والموضوعية لتأثير الكليات التشريعية في الاجتهاد والفتوى، كما أنه يبرز مكانة الكليات التشريعية في النسيج التشريعي، وفي المدارس الفِقهيَّة تأصيلًا وتطبيقًا، مع دفع التوجّسات والاعتراضات البارزة على توظيف الكلِّيات التشريعية في الاجتهاد والفتوى، كما أنَّه يُقّسم وظائف الكليات التشريعية إلى أربعة أنماط، واستخلاص ضوابطها بناء على ذلك، مع إيراد ما فيه مَقْنَع من التطبيقات الفِقهيَّة التي تشرح بشكل عملي كيفية استثمار الكليات التَّشريعيَّة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: «يتميز "المصطلح" في العُلومِ الإنسانيَّةِ عموماً، والإسلاميَّة خصوصاً، بالاكتناز، والتداخل، وتعدّد اعتبارات إطلاقه، وزوايا استعماله، وهذا ما يجعل مهمّة ضبطه مُجْهِدة وصعبة، وتأخذ حيزًا مُهمًّا من الدِّراسة الجادة، خصوصًا أنَّ ما يمكن تسميته: «إشكاليَّة المصطلح في العلوم الإنسانية، والإسلامية خصوصًا»؛ قضية لها أثرٌ عميقٌ في إحداث الشروخ الفكريَّة الوَهميَّة، والخلافات اللفظيَّة، وهو أمرٌ مَشهودٌ تاريخيًّا في مسائل مثل: «التعليل»، و«الاستحسان»، و«المصلحة»، ونحوها. ولا تخلو الكتابات المعاصرة من امتدادات هذه الإشكالية في مثل هذه القضايا، فكان لزامًا أن أُحرر مدلول المصطلح تحريرًا عمليًّا دقيقًا، فيه قدرٌ من التتبع والاستقراء لسياقات وروده عند الفقهاء والأصوليين، بما لا يُبقي للاحتمال والتقدير والتأويل مجالًا، وهذا هو الضامن الحائل دون إهدار مضامين المصطلح، والنتائج العملية المستثمرة منه بالنزاع اللفظي؛ إذ الألفاظ قوالب المعاني»(١).

٢- وقال أيضًا: «العقائد والتصورات والقيم الإسلامية والسنن الإلهية منظور في كليتها إلى الاعتبارين؛ الأول والثاني، وهو واضح. والحقائق الشَّرعيَّة الفِقهيَّة منظور في كليتها إلى الاعتبار الثالث، بمعنى: إذا قلت: النكاح، أو السلم، أو الشركة؛ فهي حقائق كلية تنطبق على هذا النكاح وذاك، وهذا السَّلم وذاك، وهذه الشركة وتلك. والشعائر العامة -لا باعتبارها حقائق، بل باعتبارها تكاليف- منظور في كليتها إلى الاعتبار الرابع، بمعنى: أن الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس مصادر

(١) الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، ص: ٢٩.

استنباط لا تختص ببعض الأحكام الفقهية دون بعض في حين أن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] دليل على حكم الصلاة دون غيرها. والأحكام العامة منظور في كليتها إلى الاعتبارين الأول والثاني، وهو واضح. والقواعد الفقهية إذا كانت عامة لأكثر من باب، والأجناس الخمسة لمقاصد الشريعة ومراتبها الثلاث ومكملات كل منها، وما في معناها من المصالح العامة منظور في كليتها إلى الاعتبار الخامس، هو واضح. والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة ومصالحها إذا كانت خاصة بباب واحد منظور في كليتها إلى الاعتبار السادس، وهو واضح. والقواعد الأصولية منظور في كليتها إلى الاعتبار السابع؛ بمعنى قاعدة: «الأمر للوجوب»؛ تنطبق على الدليل التفصيلي هذا وذاك، هذه الآية وتلك، هذا الحديث وذاك»[1].

٣- وكذا قال: «الكليات التشريعية المعنوية، أو الاستقرائية:

وهي الأحكام الكلية، والمقاصد الكلية المستفادة من استقراء مجموع معانٍ غير مباشر لنصوص الشارع. وكليتها مبنيَّة على عروض العموم للمعاني كعروضه للألفاظ، اتفاقًا، وخلافهم إنما هو في حقيقة عموم المعاني أو مجازيته، أمَّا نفي عمومها بالكلية، فلا يُعرف قائله بالتعيين، وفي ثبوته شك كما نقلت عن الزركشي في التشنيف، ويدل على تواطؤ الأئمة على إثبات عموم المعاني -سواءً بالحقيقة أم بالمجاز-... ويدل عليه أيضًا النقاش المعروف في تخصيص العلة، فهو يستضمن اتفاقًا على عروض العموم للمعاني؛ لأن العلة معنى، ولا يناقش تخصيصها إلا إذا ثبت عمومها.

فإذا تقرر هذا، ولو على سبيل الإيجاز، فمثال الأحكام الكلية المعنوية: سدّ الشارع ذرائع الفساد، من حيث هو حكم، فإنا نستفيده من مثل: تحريم الخلوة بالأجنبيَّةِ، والأمر بغض البصر، وبالصوم لمن لم يستطع الباءة، ونهي النساء عن التبرج، وعن الخضوع بالقول، وعن الضرب بأرجلهنَّ ليُعلم ما يخفين من زينتهن، وأمرهنَّ بالتفل إذا خرجن، كل ذلك سدًّا لذريعة الإثارة، المذكية للطمع في الوصال المستلذ بالحرام، الملقاة فيه مسؤوليات النكاح وتبعاته»[2].

٤- كما أنه قال: «المنقول إما قرآن، أو سنة. فأما القرآن فقاطع الثبوت بالإجماع، لحصول نقله بالتواتر، ولا ينبغي استشارة شُبَه لا يُجنى منها إلا التهوُّك والتشكك.

وأما السنة فقسمان: قسم منقول بالتواتر، فهو قطعي، وهذا عزيز، وقسم منقول بآحاد الرواة، فيقال: إنَّه ظني مهما توفرت فيه شروط الصحة، بسبب احتمال الخطأ إبّان تحمّل ألفاظ المرويات أو معانيها، أو إبَّان أدائها، وبسبب احتمال الكذب وإمكان التواطؤ عليه عادة حال كون العدد قليلًا،

(١) الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، ص: ٥٢.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٠٠-١٠٢.

وهذا القسم هو غالب السنَّة. وإذا كان احتمال الكذب قد أقصاه المحدثون باشتراط العدالة، والعدل عادة لا يكذب، فاحتمال الغلط لا يقصيه اشتراط الضبط، وإنما يخفف منه»[١].

٥- وقال أيضًا: «الكليات التشريعية الدانية:

وهي المعروفة عند الأصوليين والمقاصديين باسم الكليات الخمس، لكن نستثني منها حفظ الدين؛ أي بمعناه الخاص لا العام، كما أوضحته في «المقاصد العالية»؛ حيث اخترت عدَّه قسمًا لبقية الأربعة «النفس، والعقل، والنسل، والمال»، لا قسمًا معها؛ إذا هو آيلٌ إلى الكلية العليا: شكر المنعم، والأربعة الأخرى آيلة إلى الكليات العالية: الأولى والثانية والثالثة، ومن ثمّ إلى الكلية العليا. ولا يخفى أن هذه الأربعة متفاوتة فيما بينها تفاوتًا نظريًّا، وأشهر ترتيب لها هو هذا: النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال.

ولا أنسى أن أذكر أن كلَّ واحدة من هذه الكليات تعلق بها مكملات على مستوى الفرد والجماعة، فمكملاتها معدودة في هذه الرتبة، مع التفاوت المعروف بين المكمِّل والمكمَّل، وبين الجميع في مقدار الحَاجةِ والافتقار إليه، الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات»[٢].

(١) الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، ص: ١١٢.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٤٠.

٢٤

المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية

رسالة ماجستير لصفاء محمود العياصرة



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هي صفاء محمود محمد العياصرة.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

الكتاب هو في الأصل رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، وقد اشتمل على مقدمة وأربعة فصول، أولها تمهيدي؛ وجاء تحت عنوان: الأسرة في ظل التجديد الفقهي، وفيه مبحثان؛ الأول: في تعريف الأسرة وأسس اختيار الزوجة وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، والثاني في أثر التقدم العلمي على الأحكام الأسريَّة وفيه أيضًا ثلاثة مطالب، وجاء الفصل الأول من الفصول الرئيسية في عقد الزواج، وقد اشتمل على مبحثين؛ الأول: في الفحص الطبي قبل الزواج وفيه أربعة مطالب، والثاني: في المستجدات العِلميَّة في إجراء عقد الزواج وفيه أيضًا أربعة مطالب، ثم جاء الفصل الثاني في بيان أثر المستجدات الطبيَّة على مسائل الحمل وإثبات النسب وفيه أربعة مباحث؛ الأول: في الحمل بين الفقه والطب وقد اشتمل على مطلبين، والثاني: في بنوك النطف وفيه ثلاثة مطالب، والثالث: في استئجار الأرحام وفيه خمسة مطالب، والرابع: في

أثر القرائن الطبيَّة في ثبوت النسب وفيه ستة مطالب، وجاء الفصل الثالث في القضايا الفقهيَّة المعاصرة في الرضاع والحضانة وفيه مبحثان، الأول: في بنوك اللبن وفيه أربعة مطالب، والثاني: في الحضانة وحكمها وصاحب الحق فيها وفيه ثلاثة مطالب[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

المصدر هو من الأبحاث المتخصصة التي تناولت بحث المسائل الطبيَّة والعلميَّة المتجددة والمعاصرة، وبيان موقف الفقه الإسلامي منها، ودراستها دراسة فقهيَّة عميقة، ويمثل هذا البحث قيمة علمية مهمة؛ وذلك لعدم وجود دراسة متخصصة ومستقلة في مجالِ الأحوالِ الشَّخصيَّةِ وقد جمع فيه شتات المسائل التي كان للتطور العلمي والطبي أثر واضح في إفراز قضايا جديدة في بابها مع الجمع في تناول ذلك بين الفقه والطب من أجل الوقوف على الحكم الشرعي بناء على المعطيات الطبيَّة والشرعيَّة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قالت الكاتبة: «الحكم الشرعي في الفحص الطبي قبل الزواج:

عند إصدار الحكم الشرعي في المسألة لا بد من النظر إلى الإيجابيات والسلبيات والموازنة بينهما حتى يتم ترجيح المصلحة الغالبة على المفسدة، وقد علمنا التأثير الإيجابي للفحص في الحد من انتشار الكثير من الأمراض، وأن ما يترتب عليه من سلبيات يمكن تلافيها من خلال الالتزام بالمنهج الديني والتثقيف الصحي، مع مراعاة الشروط الشرعية لإجراء هذه الفحوصات.

ومن المعلوم أن هذه المسألة من المسائل المستجدة التي ظهرت حديثًا ولا يوجد للفقهاء القدماء رأي فيها، أما العلماء المعاصرون فنجد لهم فتاوى حول هذا الموضوع، فالأغلب منهم اتجه إلى القول بضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، والإلزام به إذا كان هناك حاجة، ومن هؤلاء العلماء:

*الدكتور محمد الزحيلي في بحثه «الإرشاد الجيني»: حيث بين أن إجراء الفحص الطبي قبل عقد الزواج لا بأس به شرعًا وإذا كان إلزاميًّا من أجل تحقيق مصلحة أصبح واجبًا.

(١) المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، لصفاء محمود العياصرة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- الأردن، سنة ٢٠٠٨م، عدد الصفحات ٢٦٩.

*محمد القضاة: حيث بين في الكلمة التي ألقاها في ندوة الفحص الطبي قبل الزواج أن الفحص الطبي قبل الزواج ضمانة أكيدة لصحة الأفراد، وأن الوسائل تأخذ حكم الغايات، فإذا كانت الغاية من الفحص هي سلامة الإنسان العقليَّة والجسميَّة، فإن الوسيلة ألا وهي الفحص الطبي التي تؤدي إلى هذا تكون مشروعة.

*وبين الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه "موقف الإسلام من الأمراض الوراثية": أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لمعرفة إصابة أحد الزوجين بمرض معين لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا يتعارض مع مقاصد الزواج بل إن الزواج الذي يدوم هو زواج الأصحاء.

هذه بعض أقوال العلماء المعاصرين في جواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج... نتوصل إلى أن الأخذ بالفحص الطبي قبل الزواج جائز شرعًا؛ وذلك لأنه يعتبر من الإجراءات الوقائية التي تمنع من انتشار الأمراض، والدين الإسلامي هو دين الوقاية وقد جاءت كثيرٌ من النصوص تحث على الوقاية قبل أن يضطر الإنسان لأخذ العلاج»(١).

٢- قالت الكاتبة أيضًا: «إجراء العقد -أي عقد الزواج- عبر الهاتف وما يشبهه:

الهاتف: آلية عمل الهاتف: يتم الاتصال به عن طريق الخطوط «الكابلات الكهربائية» عبر الأرض، أو البحر، أو عن طريق الأقمار الصناعية، ويتمثل دور الهاتف في نقل الصوت من مشترك إلى آخر عبر الخطوط الهاتفية؛ حيث يقوم جهاز الهاتف بتحويل الذبذبات الصَّوتيَّة إلى إشارات كهربائية بالنسبة للمتكلم، وتحويل الإشارات الكهربائية إلى إشارات صوتية بالنسبة للمستمع، فهذا الجهاز يقوم بنقل كلام المتحدث إلى المستمع بصورة مباشرة أو «النقل المباشر»، وبدقة متناهية حيث إنه لا يختلف عن الكلام المباشر إلا بوجود فاصل مكاني بين المتحدثين، وعدم إمكان رؤية أحدهما الآخر.

إنشاء عقد الزواج عبر الهاتف:

لقد علمنا أن التليفون يقوم بنقل كلام المتحدث فيه بدقة ووضوح، وبناء على ذلك فإنه في حال استخدام الهاتف كوسيلة وأداة لنقل الإيجاب والقبول بين شخصين لا يجمعهما مكان واحد لإجراء العقد فإنه يتم نقلهما بصورة مباشرة من الموجب إلى القابل بدون واسطة، ودون وجود فترة زمنية تفصل بين صدور الإيجاب والعلم به.

---

(١) المستجدات العِلميَّة وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، ص: ٤٢- ٤٦.

وبهذا فإن زمن الإيجاب والقبول يكون متحدًا، ويبدأ مجلس العقد في التعاقد عبر الهاتف منذ بدء المكالمة الهاتفية؛ حيث يكون زمن الاتصال ما دام الكلام في شأن إتمام عقد الزواج هو مجلس العقد، فإن انتقل المتحدثان إلى حديث آخر يكون المجلس قد انتهى.

ومن ناحية أخرى فإن من الأمور التي يختص بها عقد الزواج عن غيره من العقود، اشتراط الشهادة وسماع الشهود صيغة العقد الصادرة من كلا الطرفين، فلذلك يجب على العاقدين إحضار الشهود أثناء المكالمة الهاتفية التي يراد إبرام العقد فيها وإسماعهم الإيجاب والقبول الصادر منهما، وهذا الأمر من الممكن أن يتحقق وذلك عن طريق وجود شبكة من مجموعة هواتف تمكن الشهود من سماع ما يجري بين الطرفين، أو عن طريق استخدام السماعة الخارجية للهاتف التي تمكن الشهود من سماع الصيغة وهذه الخدمة أصبحت متوفرة في كثير من الأجهزة سواء الخلوية أم الأرضية.

وبناء على سماع الشهود لصيغة العقد مع وجود الولي عند حصول المكالمة الهاتفية لإجراء العقد فإن عقد الزواج يكون عقدًا صحيحًا وتامًّا.

وخلاصة القول: إن ما اشترطه الفقهاء في انعقاد عقد الزواج من التلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين الآخر، والموالاة بين الإيجاب والقبول، وسماع الشهود لصيغة العقد، هذه الأمور متوفرة في إجراء عقد الزواج عبر الهاتف، وهذا يوصلنا إلى القول بجواز إجراء عقد الزواج عبر الهاتف، في حالة مراعاة ما اشترطه الفقهاء من شروط لإجراء عقد الزواج»[(١)].

٣- كذا قالت الكاتبة: «الفرع الأول: في خلط اللبن وحكمه:

إن المقصود بهذه المسألة هو اختلاط اللبن بغيره ويشمل:

اختلاط لبن المرضعة بسائل كالماء والدواء.

اختلاط لبن المرضعة بطعام ونحوه.

اختلاط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى.

وما يهمنا من هذه الأمور ما يتعلق بموضوع بحثنا، ألا وهو اختلاط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى، فما آراء الفقهاء في هذه الصورة؟ وما أثره على الحرمة من الرضاع؟ سوف يتم بحث هذه المسألة في ضمن النقاط التالية:

(١) المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، ص: ٦٥- ٦٦.

١- صورة المسألة.

٢- علاقة المسألة ببنوك اللبن.

٣- آراء الفقهاء في المسألة، وأثره على الحرمة من الرضاع.

أولًا: صورة المسألة:

يتم أخذ اللبن من المرأة بِحلبِهِ من ثديها، ثم خلطه بلبن امرأة أخرى أُخِذ بنفس الطريقة، بعد ذلك يتم إرضاعه للطفل «بالوجور».

ثانيًا: علاقة المسألة ببنوك اللبن:

تقوم بنوك اللبن بجمع ألبان الآدميات، فتعقمه وتحفظه بطرقٍ عِلميَّة تمنع من فساده، وبما أن الكمية المأخوذة من المرأة في المرة الواحدة قليلة، تقوم هذه البنوك بتجميع الألبان التي تم الحصول عليها من المرضعات في كل مرة، وتخلط ثم يجري عليها عمليات التعقيم، والتبريد، والحفظ.

ومن هنا فإن هذه المسألة وهي خلط اللبن تعطينا تصورا عن الحكم الشرعي لخلط لبن أكثر من امرأة في هذه البنوك.

ثالثًا: آراء الفقهاء في صورة المسألة وأثره على الحرمة:

تتلخص أقوال الفقهاء في هذه المسألة ضمن التالي:

القول الأول: وهو لأبي حنيفة وأبي يوسف؛ حيث ذهبا إلى أنه لو اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى، فالحكم للغالب منهما؛ أي التحريم يكون لصاحبة اللبن الأكثر، وعللوا ذلك بأن الكل صار شيئًا واحدًا فيتبع الأقل الأكثر في بناء الحكم عليه.

القول الثاني: وهو لمحمد وزفر من الحَنَفِيَّة، والمَالِكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنَابِلةِ؛ ذهبوا إلى ثبوت التحريم لكل لبن من الألبان المختلطة، فإذا خلط اللبن وشربه الطفل كان التحريم لكل صاحبة لبن من الألبان، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن، وسبب ذلك أن اللبنين من جنس واحد والجنس لا يغلب بجنسه، أي أنه يستهلك إذا خلط في نفس مادته، إلا إن وضعوا لمغلوبة اللبن شرطًا وهو كونه قدرًا يمكن أن يسقي منه خمس دفعات لو انفرد، أما إذا لم يتحقق هذا الشرط لم يتعلق به التحريم.

القول الثالث: وهو لابن حزم الظاهري؛ ذهب إلى القول بعدم ثبوت التحريم للكل؛ وذلك لعدم مص الثدي، فإذا اختلط لبن امرأة مع أخرى وارتضعه الطفل لم يثبت التحريم لأي من صاحبات اللبن لافتقاد الشرط السابق.

وما أذهب إليه من هذه الآراء هو ثبوت التَّحريم لكلِّ لبن من الألبان المختلطة، وذلك للتعليل المذكور، فهو كما لو ارتضع من كلِّ واحدة منهن، ولا عبرة بهيئة الإرضاع سواء أكان من الثدي مباشرة، أم تناوله بطريق الوجور، إنما العبرة باللبن ووصوله إلى معدة الطفل»[1].

٤- وقالت أيضًا: «الفرع الثالث: حكم الانتفاع بلبن المرأة بطريق الإجارة:

لقد اتفق الفقهاء على أن لبن الآدميات يمكن الانتفاع به في الشرع... ويكون ذلك الانتفاع ضمن رعايتها للصغير وتعهدها بخدمته، حيث يتم الاتفاق بين المرأة وبين أهل الصبي وهو ما يعرف عند الفقهاء بإجارة الظئر، فيترتب على هذه الإجارة أن المرأة تلزم نفسها بإرضاع طفل لا تلتزم شرعًا بإرضاعه مقابل أجر، ولكن نجد أن الفقهاء اختلفوا في تحديد طبيعة هذا العقد هل هو إجارة أم لا؟ وإذا كان عقد إجارة فما هو محل العقد؟ هل العقد يقع على منافع الأعيان والمتمثل في قيام المرأة المرضعة بخدمة الصبي، وتقديم غيره من المنافع كالرعاية والنظافة ومن بينها الإرضاع، أم أن يكون على الأعيان نفسها وهو لبن الرضاع الذي تقدمه المرضعة للطفل؟

فذهب الحَنَابِلةُ، وبعض الحَنَفِيَّة، إلى أن المعقود عليه هو المنافع وتكون في هذا العقد خدمة الصبي والقيام به، واللبن يكون تابعًا... وقال المَالِكيَّة، والأصح عند الحَنَفِيَّة أن المعقود عليه هو اللبن والخدمة تابعة... وأما الشَّافِعيَّة ورد عنهم روايتان: الأولى: أن الإجارة تصح أن تكون على رعاية وحضانة الطفل بالإضافة إلى إرضاعه معًا، وتصح لأحدهما.

الثانية: وهي الأصح أن أحدهما لا يتبع الآخر، وذلك لأن كل واحدة منهما منفعة يجوز إفرادها بالعقد»[2].

(١) المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، ص: ١٩٣- ١٩٥.

(٢) تعدد الفتوى وأثره على الأقليات المسلمة: النمسا نموذجًا، ص: ١٩٧- ١٩٨.

٢٥

المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر

لأسامة خليل



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو الدكتور أسامة محمد عثمان خليل، أستاذ القانون المدني في قسم الأنظمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

المصدر عبارة عن بحث علمي، مقسم إلى ثلاثة مطالب؛ الأول: في أهمية الفتوى في المعاملات، والقواعد الفقهية الهادية للفتوى، والثاني: في مفهوم المصلحة العامة والعناصر المحددة لها: المقاصد والعرف والواقع والمآل، والثالث في بحث وجوه المصلحة في الفتوى الصادرة في بعض المعاملات المعاصرة، ثم الخاتمة وقد اشتملت على مجموعة من النتائج(١).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل القيمة العلمية لهذا البحث في أنه يضع أمام الباحث بيان لمجموعة من

(١) المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى في المعاملات المالية في الحال والمآل المستقبل، أسامة محمد عثمان خليل، جامعة القصيم. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد الصفحات ٤٨.

الأمور التي تلخصت في هذه المحاور الثلاثة التي بني عليها هذا البحث؛ وهي أهمية الفتوى في المعاملات، والقواعد الفقهية الهادية للفتوى، ومفهوم المصلحة العامة والعناصر المحددة لها: المقاصد والعرف والواقع والمآل، ووجوه المصلحة في الفتوى الصادرة في بعض المعاملات المعاصرة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: «وتتبدى أهمية الفتوى في مجال المعاملات ما رتَّبه الشارع الحكيم على الخلل فيها ثلاث عقوبات؛ وهي: الأخذ بالسنين، شدة المؤونة، وجور السلطان، وهذا ما أشار إليه الحديث النبوي الصحيح في المستدرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان))...

وتنبع أهمية الفتوى من كون أن تعديل أحكام المعاملات أو حتى إلغاؤها أو الإتيان بحكم يتعارض مع الشرع قد لا يثير صدامًا مباشرًا أو صارخًا من قبل المسلمين كما لو كان تلك الأحكام متعلقة بالعبادات أو أحكام الأسرة.

ويصبح الأمر بالغًا إن كانت الحاجة والمصلحة من مُعاملةٍ متحققة وسببًا لتغير الفتوى استثناء من حرمة أو حل بضرورة، والتي لا تكون في الغالب متساوية في الدرجة والأثر بل مختلفة بعضها عن بعض في نطاقها ولزومها؛ وذلك لتغير الزمان والمكان والحال والمآل، بل إن مجرد تغير المزاج أي ضغط الرأي العام قد يؤثر في تغير الفتوى، لذا لا بد من قواعد هادية ترشد لصحة الفتوى»[(١)].

٢- قال أيضًا: «عرفت المصلحة بتعريفات متعددة وعبارات مختلفة نختار منها ما يهم جوانب الفتوى، وهي قائمة على مفهوم المصلحة التي عني بها الشارع بمراعاتها في تشريعه ويقصد به حياة الناس الفردية والجماعية. وإذا خصصنا «المصلحة" في المصلحة العامة فيقصد بها ما يحقق الاستقرار والأمن للجماعة.

عرف الإمام الغزالي المصلحة بأنها: المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع خمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أي: كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهي مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعه مصلحة... وتنزيل المعنى في معاملات الناس كمقصد للحماية يجعل من المصلحة العامة هدفًا أعلى للشريعة الإسلامية وأولوية على المصلحة الخاصة الفردية، مع إقرار وحرص على مصالح الفرد ما دامت متفقة مع مصالح الجماعة والمجتمع محرمًا أخذ الأموال إلا بأسباب. أما إذا تعارضت المصلحتان (العامة والخاصة) نرجح المصلحة العامة ولو

(١) المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى في المعاملات المالية في الحال والمآل المستقبل، ص: ٨- ٩.

أدّى إلى الإضرار بمصالح الفرد «يحتمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام». أما إذا تعارضت المصالح العامة فيما بينهما بأن تكون المصلحتان متعلقتان بالمجتمع، أو كل مصلحة متعلقة بشطر من المجتمع فيزال التعارض بترتيب المصالح (الكليات الخمس)»[١].

٣- كذا قال: «الشهادات والسندات المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية:

هناك ثلاثة آراء للفقهاء: رأي يحرم، وآخر يبيح إباحة مطلقة، ورأي ثالث يفرق بين أنواع الشهادات على النحو الذي جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بحرمة هذه السندات لكونها قروضًا ربوية، مع إجازة السندات والصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح، وإجازة سدًّا للحاجة والمصلحة العامة لعجز الميزانية إصدار سندات المقارضة وطرح بدائل للقرض الحسن كما جاء في القرار رقم ٥ للدورة الرابعة للمجمع الفقهي»[٢].

٤- وقال أيضًا: «التسعير: نشير إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٨) بشأن تحديد إرجاع الثمن بأن يكون التسعير في حاجته العامة لجميع الناس وأن لا يكون سببًا لغلاء العرض: وخلص القرار بأن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعلى ولي الأمر أن يسعر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان. أما بالنسبة لعقد إيجار العقار إذ عد التسعير فيه ضربًا من الظلم والعدوان فضلًا على أنه يحد من نشاط الحركة العمرانية في البلاد وذلك لا يتفق مع مصلحة البلاد (المصلحة العامة).

تشير الفتوى إلى مدى أهمية عنصر المصلحة في التصرفات الناقلة للملكية وغيرها من المعاملات مثل عقود المنفعة، وهنا يظهر مدى أثر المصلحة العامة؛ لأن عدم إجازة تسعير أجرة العقار قائم على عدم تحقق شرط بأن لا يكون سببًا لغلاء قلة المعروض. ولا يخفى عدالة التعليل والحجج التي ذكرت في عناصر حيثيات الفتوى)مستخلص الفتوى(، بأن مجرد عدم توافر المساكن للكراء (الإيجار) ليست فيها حاجة عامة لجميع الأمة، بسبب أن الغالب من الناس يسكنون في مساكن يمتلكوها، وإن كان هناك غلاء في أجرة المساكن المعدة للكراء (الإيجار) في مدن المملكة فليست نتيجة اتفاق أصحابها على رفع إيجار سكانها ولا لامتناع عن تأجيرها إنما سببه قلة العقار المعد للكراء. يتضح في الفتوى أن ذات المصلحة العامة (عنصر) لم تكن قاطعة بالنسبة للعقار في المملكة؛ لذا لم ترجح على مصلحة الملاك خلاف المعاملات»[٣].

(١) المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى في المعاملات المالية في الحال والمآل المستقبل، ص: ١٤.

(٢) المرجع السابق، ص: ٣٨.

(٣) المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى في المعاملات المالية في الحال والمآل المستقبل، ص: ٤٣.

٢٦

منهجية الفتوى في المملكة العربية السعودية في الفترة من عام 1319 - 1425هـ/ 1902 - 2004م

رسالة ماجستير لخالد بن مبروك الرفاعي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو خالد بن مبروك بن عبد الكريم الرفاعي.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا المصدر هو رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، واشتمل على مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة؛ جاءت المقدمة في بيان ما يتعلق بخطة الموضوع، وجاء التمهيد في تأسيس قضية البحث من حيث عرض طريقة البحث، وبيان أهمية الفتوى ومدى اهتمام الشريعة الإسلامية بها، وأهمية الرجوع للكتاب والسنة والالتفاف حول العلماء، ثم جاء الفصل الأول بعنوان: خاصية العلماء وبيان منهج الفتوى في الكتاب والسنة وموضع المملكة العربية السعودية، وقد اشتمل على خمسة مباحث؛ الأول: في خاصية العلماء، والثاني: في المنهج في اللغة والاصطلاح، والثالث: في الفتوى في اللغة والاصطلاح، والرابع: في الفتوى في الكتاب والسنة، والخامس: في المملكة العربية السعودية، ثم جاء الفصل الثاني في بيان المنهج العلمي في الفتوى، وقد اشتمل أيضًا على خمسة مباحث؛ الأول: في المرجعيَّةِ الإسلامية وقد جاء في مطلبين، والثاني: في الفتوى الشرعية ومنزلقاتها، وحوى أربعة

مطالب، والثالث: في مكانة وأهمية الإفتاء وخطره، واشتمل على مطلبين، والرابع: في الفتوى عند الصحابة، وحوى مطلبين، والخامس في بيان هل تتغير الفتوى؟ ثم جاء الفصل الثالث بعنوان: انتشار الانحراف العقدي وآثاره في المملكة العربية السعودية ومحاولات العلاج وآثارها، وقد اشتمل على أربعة مباحث؛ الأول: في معنى العقيدة ومكانتها، واشتمل على مطلبين، والثاني: في الحال قبل العهد السعودي وآثاره، واشتمل على ثلاثة مطالب، والثالث: في محاولات العلاج، والرابع: في الآثار العمليَّة لهذه المحاولات، وجاء الفصل الرابع بعنوان: التشويه على الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ وآثاره وعلاجه، وقد اشتمل على مبحثين؛ الأول: في الغلو ونشأته، وقد حوى خمسة مطالب، والثاني: في الضغوط الخارجيَّةِ لتغيير المناهج التعليمية وموقف المفتين منها، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، وجاء الفصل الخامس بعنوان: المنهج العلمي في إصدار الفتوى في المملكة العربية السعودية واختلاف الفقهاء، وقد اشتمل على أربعة مباحث؛ الأول في كيفية إصدار الفتيا وصيغتها، وجاء في مطلبين، والثاني: في دار الإفتاء والمجامع الفقهية، وجاء أيضًا في مطلبين، والثالث: في بَيانِ هل الفتوى لهيئة كبار العلماء ملزمة؟ وجاء أيضًا في مطلبين، والرابع: في الاختلاف في الفتوى، وجاء في أربعة مطالب، ثم جاء الفصل السادس بعنوان: الجهود العِلميَّة لخدمة العلماء المفتين في المملكة العربية السعودية وتقويمها، واشتمل على مبحثين؛ الأول في أبرز الجهود المبذولة، وجاء في مطلبين، والثاني في نبذة عن بعض العلماء والمفتين في مجتمع المملكة العربية السعودية، ثم جاءت الخاتمة مشتملة على بعض التوصيات[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

من الأمور والمعالم المهمة التي تتعلق بالمؤسسات الإفتائية والعلمية اتضاح المنهجيَّة التي تسير من خلالها هذه المؤسسة، وهذا المصدر يقدم منهجيَّة للفتوى وما تسير عليه في بلدٍ من أهم البلدان الإسلاميَّة والعربيَّة وهي المملكة العربية السعودية بمؤسساتها الدينية دار الإفتاء، وهيئة كبار العلماء، ونحو ذلك من المؤسسات وبيان المرجعيَّة العِلميَّة الشَّرعيَّة لها، وما تمثله من كونها بلاد الحرمين، مع الوقوف على مرحلة مهمة من تاريخ الإفتاء في المملكة العربية السعودية وطرقه وأثره على الحركة العلمية فيها، بالإضافة إلى التعرف على آثار اختلاف الفتوى، والإسهام في وضع الحلول المناسبة لعلاج ظاهرة الغلو والسلبيات الفرديَّة في الإفتاء، وبيان أبرز الجهود التي تبذلها المملكة لخدمة المفتين والعلماء.

(١) منهجية الفتوى في المملكة العربية السعودية في الفترة من عام ١٣١٩- ١٤٢٥هـ/ ١٩٠٢- ٢٠٠٤م، رسالة علمية- ماجستير، خالد بن مبروك الرفاعي، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون- السودان، سنة ٢٠٠٧م، عدد الصفحات

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: «المرجعية الإسلامية: قال الله تعالى: {إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ} [العلق: ٨]، والرجعي: مصدر، على فعلى، أي الرجوع والمرجع.

والله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم بالوحيين: الكتاب والسنة إلى الناس كافة، ينذرهم من الشرك ووسائله وأسبابه، ويحذرهم من المشاقة والتنازع، ويدعوهم إلى الإسلام وتحقيقه، والتمسك بالكتاب، واتباع السنة والاعتصام بحبل الله، فلا خير إلا دلَّ الأمة عليه، ولا شرَّ إلا حذرها منه، ثم توفاه الله إليه، وأبقى دينه، وافترض طاعته على الجن والإنس إلى يوم القيامة، وأوجب عليهم عند التنازع الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩].

ففي هذه الآية الكريمة وغيرها من نصوص الشرع المطهر تقرير أن المرجع لجميع الأمة المستجيبة للرسول صلى الله عليه وسلم، هو طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وأولي الأمر، والرد إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف والتنازع.

إن الأمة الإسلاميَّة هي الأمة الوسط التي نسخ دينها جميع الأديان في الإسلام وجميع الشرائع بالقرآن وجميع السنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالأمة الإسلامية لها ثوابت وأصول لا تنازع عنها وهناك متغيرات لها أحكامها... الاتفاق على الرجوع لمنبع الإسلام: الكتاب والسنة يوفر لنا جهدًا في النقاش والحوار ومخاطبة الناس، فكم سقط في التَّفرقةِ والنزاع بعض الفئات! وكم زاغ عن الحق بعض الناس! وكم هلك بعض الصالحين في جدال عقيم ومراء مقيت لألفاظ براقة أوقعته في مأزق لا يكاد يخرج منه أبدًا!

فمصادر الأحكام والشريعة المتفق عليها وهي الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام الشَّرعيَّة فالأدلة الأربعة الأولى: اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، وهي: القرآن الكريم، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإجماع، ودليل العقل على النفي الأصل»[(١)].

٢- وقال أيضًا: "تكتسب الفتوى أهمية بالغة لشرفها العظيم، ونفعها العميم، لكونها المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب؛ حيث أفتى عباده، فقال في كتابه الكريم: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ} [النساء: ١٢٧]".

(١) مَنهجيَّة الفتوى في المملكة العربيَّةِ السُّعوديَّةِ في الفترة من عام ١٣١٩- ١٤٢٥هـ/ ١٩٠٢- ٢٠٠٤م، ص: ٤٣- ٤٤.

وقال أيضًا: {يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ} [النساء: ١٧٦]، فقد نسب الإفتاء إلى ذاته وكفى هذا المنصب شرفًا وجلالة أن يتولاه الله تعالى بنفسه، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من أفتى من هذه الأمة.

ومما يظهر منزلة الفتوى أيضًا: أنها بيان لأحكام الله تعالى في أفعال المكلفين؛ لهذا شبهه ابن القيم بالوزير الموقع عن الملك، فقال: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات"، وقال النووي: "ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى".

ولئن كانت حاجة الأمة إلى الفتوى كبيرة فيما مضى، فإن الحَاجةَ غاليةٌ في هذه الأيام أشد وأبقى، فقد تمخض الزَّمان عن وقائع لا عهد للسابقين بها، وعرضت للأمة نوازل لم يخطر ببال المفتين الماضين وقوعها، فكانت الحَاجةُ إلى الإفتاء شديدة، لبيان حكم الله تعالى في هذه النوازل العديدة إذ لا يعقل أن تقف شرعة الله العليم الحكيم عاجزة عن تقديم الحلول الناجحة لمشكلاتهم، المتسعة لكل ما يحدث لهم أو يشكل عليهم، وهي الشريعة الصالحة لكل زمان، الجديرة بالتطبيق في كل مكان.

والفتوى لها منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر، وهي وظيفة إسلاميَّة جليلة، وعمل ديني رفيع، ومهمة شَرعيَّة جسيمة، ينوب فيها الشَّخص بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شَرعهِ ودينه، فإن المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم فهو خليفته ووارثه ((العلماء ورثة الأنبياء)) وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلهم يحذرون، وهو إلى جوار تبليغه في المنقول عن صاحب الشَّريعةِ، قائم مقامه في استنباط الأحكام بحسب نظره واجتهاده»[(١)].

٣- كذا قال: «إن الفتوى دين، وهي كما سبق توقيع عن رب العالمين فبالتالي لا يصح أخذها إلا من الفقهاء المتمكنين، والعلماء العاملين، فما كل من شدا العلم صار عالمًا، ولا كل من اعتزى إليه بات بحق الفتوى قائمًا، وقديمًا قال محمد بن سيرين رحمه الله تعالى: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم».

(١) مَنهجيَّة الفتوى في المملكة العربية السعودية في الفترة من عام ١٣١٩- ١٤٢٥هـ/ ١٩٠٢- ٢٠٠٤م، ص: ٧٥- ٧٦.

فالفتاوى الخاطئة، أو الصادرة عن غير أهلها تترك آثارًا سيئة وأضرارًا خطيرة على الفرد والمجتمع، والتشدد والغلو في الفتوى ينتج عنه نتائج وخيمة على النفس والمجتمع والدين.

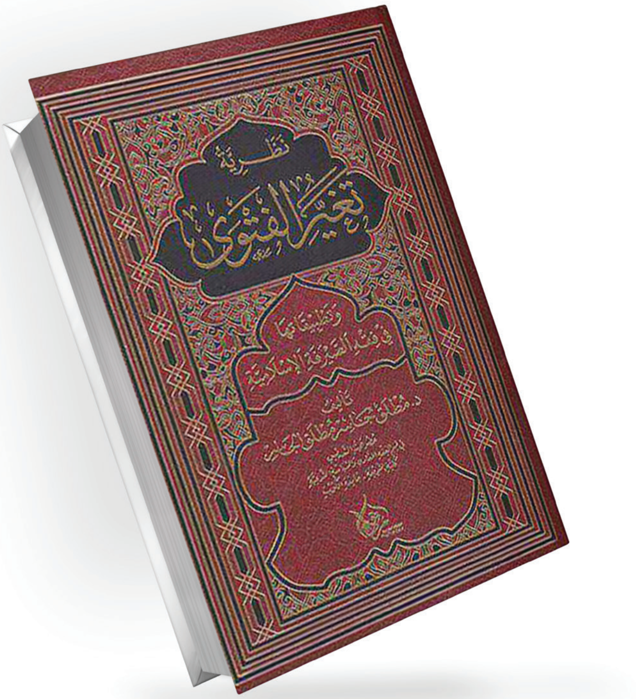
فأمَّا الآثار على النفس فيحرم ويحل وتكثر المسائل والتفريعات من تشدد إلى آخر، فيضر نفسه في عبادته ومعاملته وتمتد الآثار على المجتمع بإلزام الناس ما لم يلزمهم به الله كما يؤثر على مسلك الحضارات والأمم الأخرى على المجتمع. ومن آثاره التعصب للرأي، وعدم الاعتراف بالرأي الآخر، والتعصب للرأي تعصبًا لا يعترف معه للآخرين بوجود، وكذلك جمود الشخص على فهمه جمودًا، لا يسمح له برؤية واضحة لمصالح الخلق، ولا مقاصد الشرع، ولا ظروف العصر، ولا يفتح نافذة للحوار؛ ليقارن ما عندهم بما عند الآخرين، ثم يختار ما هو أرجح ميزانًا فيفوت الخير عليه وعلى غيره»[١].

(١) منهجية الفتوى في المملكة العربية السعودية في الفترة من عام ١٣١٩-١٤٢٥هـ/١٩٠٢-٢٠٠٤م، ص: ١١٩.

٢٧

نظرية تغير الفتوى وتطبيقاتها في فقه الصيرفة الإسلامية

رسالة دكتوراه لمطلق جاسر الجاسر



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو الدكتور مطلق جاسر الجاسر، كويتي الجنسية، تنتمي أسرته للعضدان من الجلال من الصقور من قبيلة عنزة.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

هو العميد المساعد للشؤون الطلابية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت منذ ٢٠١٨م.

وله مجموعة من المؤلفات، منها:

«نظرية تغير الفتوى وتطبيقاتها في فقه الصيرفة الإسلامية»، وهي رسالة الدكتوراه، طُبعت سنة ٢٠١٧م، «المدخل إلى المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة»، «فصولٌ مختصرة في فقه المعاملات المالية المعاصرة» بالاشتراك مع الدكتور عدنان الملا، «النقود والمصارف في الشريعة الإسلامية»، «رسالة: سُنن مهجورة» تُرجمت إلى اللغة

الإنجليزية، «رسالة: كيف يكون الدعاء مستجابًا؟» تُرجمت إلى اللغة الأردية، «رسالة: زاد المسلم من العلم النافع»، «الحاشية الحَنبليَّة على الورقات لإمام الحرمين»، «ترياق».

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- عمل خطيبًا في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- وعمل مراقبًا شرعيًّا في إدارة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي في الفترة ما بين (٢٠٠٥-٢٠١٠م).
- ثم عضوًا في هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشَّرعيَّة بكلية الشريعة والدراسات الإسلاميَّة في جامعة الكويت.
- وهو المشرف العام على مركز مرتقى للعلوم الشرعية، وأيضًا المشرف العام على مركز بينات[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا الكتاب في الأصل هو رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، ويشتمل هذا المصدر على مقدمة وبابين، اشتملت المقدمة على بيان الموضوع وأهميته وأسباب اختياره ومشكلته وخطته، أما الباب الأول فجاء بعنوان: تأصيل نظرية تغير الفتوى وبناؤها، واشتمل على فصلين؛ الأول بعنوان: تأصيل نظرية تغير الفتوى، واشتمل على تمهيد وخمسة مباحث؛ جاء التمهيد في مفهوم النظرية الفقهية، وجاء المبحث الأول في مفهوم نظرية تغير الفتوى، واشتمل على ثلاثة مطالب، وجاء الثاني في منطوق نظرية تغير الفتوى، والثالث في أدلة نظرية تغير الفتوى، وقد اشتمل على أربعة مطالب، وجاء المبحث الرابع في مؤيدات النَّظريَّة من القواعد الفقهية الخمس الكبرى، واشتمل على خمسة مطالب، ثم جاء المبحث الخامس في شواهد النظرية من التراث الفقهي، وقد اشتمل على أربعة مطالب، ثم جاء الفصل الثاني بعنوان: بناء نظرية تغير الفتوى، وقد اشتمل على مبحث واحد بعنوان: أركان نظرية تغير الفتوى وشروطها، واشتمل على ثلاثة مطالب، أما الباب الثاني فجاء بعنوان: تطبيقات نظرية تغير الفتوى في فقه الصيرفة الإسلامية، وقد اشتمل على تمهيد وفصلين، أما الأول فعنوانه: تطبيقات تغير الفتوى في عقود الصيرفة الإسلاميَّة، وقد اشتمل على سبعة مباحث؛ الأول في تغير الفتوى في عقد المرابحة، والثاني في تغير الفتوى في التورق، والثالث في تغير الفتوى في عقد الإجارة، والرابع في تغير الفتوى في عقد المضاربة، والخامس في تغير الفتوى في عقد السلم، والسادس في

(١) انظر ترجمته: الموقع الرسمي للدكتور مطلق جاسر؛ برابط: https://www.dr-mutlaq.com/

تغير الفتوى في عقد الاستصناع، والسابع في تغير الفتوى في عقد الشركة، ثم جاء الفصل الثاني في تطبيقات تغير الفتوى في فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، وقد اشتمل على عشرة مباحث؛ الأول: في تغير الفتوى في الفَوائدِ المتحصل عليها من الأموال المودعة لدى البنوك الأجنبيَّة، والثاني: في تغير الفتوى في تكييف المبلغ المأخوذ من المستأجر كضمان عدم الإضرار بالعين المؤجرة، والثالث: في تغير الفتوى في منح تسهيلات مصرفية للعملاء، والرابع: في تغير الفتوى في جواز أخذ نسبة من المبلغ المسحوب بواسطة بطاقات الائتمان، والخامس: في تغير الفتوى في مسألة ضع وتعجل، والسادس: في تغير الفتوى في مسألة بيع السلعة قبل القبض، والسابع: في تغير الفتوى في مسألة إعادة البضاعة التي لم تُبع في بيع المرابحة، والثامن: في تغير الفتوى في مَسألةِ شراء عقار ثم بيعه للواعد بالشراء وهو يملك فيه نسبة، والتاسع: في تغير الفتوى في مسألة الشراء بشرط التأجير، والعاشر: في تغير الفتوى في مسألة المواعدة على بيع العملات في المستقبل، ثم جاءت الخاتمة مشتملة على مجموعة من النتائج والتوصيات[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

هذا الكتاب يأتي ضمن مجموعة من المصادر التي اختصت بالحديث عن نظرية تغير الفتوى، ولكن ليس في عموم الموضوعات التي تتعلق بتغير الفتوى، ولكن في موضوع الصيرفة بشكل خاص، وكثرة الكتابة في هذا الموضوع نظرًا لما لهذه النظرية من أهمية كبيرة؛ بحيث إنه من خلال فهم هذه النظرية فهمًا صحيحًا يؤدي إلى حسم عدد كبير من المسائلِ الخلافيَّةِ في مجال فقه الصيرفة الإسلامية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: «وهنا يمكننا النظر إلى هذا العقد في إطار نظرية تغير الفتوى من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الصورة (المرابحة للآمر بالشراء) وهي مبنية على بيع المرابحة هل يسوغ أن تكون داخلة في نظرية تغير الفتوى إذا تغير حكمها عن المرابحة الفقهية المشهورة عند الفقهاء قديمًا؟

(١) نظرية تغير الفتوى وتطبيقاتها في فقه الصيرفة الإسلامية، مطلق جاسر الجاسر، رسالة علمية- دكتوراه، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- المملكة الأردنية الهاشمية، سنة ٢٠١٤م، عدد الصفحات ٣٢٤.

الجواب: لا؛ لأن هذا العقد أخذ شكلًا جديدًا، واختلف اختلافًا كليًّا عن المرابحة التي يتحدث عنها الفقهاء قديمًا، بل خرج العقد عن كونه عقدًا بسيطًا وأصبح من العقود المركبة، لذا يجب أن ينظر فيه نظرًا فقهيًّا مستقلًا.

الوجه الثاني: أننا إذا أرجعنا البصر كرتين سنجد في كتب الفقهاء كلامًا يُشبه إلى حدٍّ كبيرٍ بيع المرابحة للآمر بالشراء، ويسميه بعض العلماء (بيع المواصفة) أو (بيع المراوضة)، فعن الزهري عن ابن المسيب قال: المواصفة هي المواطأة، وقال: كان يكره المواصفة، والمواصفة أن يُواصفَ الرجل بالسلعة ليست عنده، وكره أيضًا أن تأتي الرجل بالثوب ليس لك، فتقول: من حاجتك هذا؟ فإذا قال: نعم، اشتريته لتبيعه بنظرة.

ويمكن تقسيم موقف الفقهاء قديمًا حيال بيع المرابحة مع المواعدة غير الملزمة إلى اتجاهين:

الأول: المبيحون لهذا العقد في الجملة، ومن ذلك الإمام الشافعي رحمه الله حيث يرى الجواز بشرط عدم الإلزام بالبيع... وكذا الإمام ابن حزم رحمه الله حيث أجاز التواعد على البيع حتى بين الأصناف الربوية... الاتجاه الثاني: المانعون من هذا النوع من العقود، وروي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب ومسروق وإبراهيم النخعي وعطاء والحسن ومالك بن أنس وغيرهم، قال مالك رحمه الله: «بلغني أن رجلًا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقدٍ حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه»... بل قَعدَ المَالِكيَّةُ قاعدة تمنع من صحة هذا العقد، وهي: أن الأصلَ منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية»[١].

٢- قال أيضًا: «قد اختلف الفقهاء في الحكم الفقهي للتورق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التورق، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، بل نقل عليه أبو منصور الأزهري الإجماع فقال: «وأما الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء"، وقال الفيومي الشافعي: "فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي عينة أيضًا ولكنها جائزة باتفاق".

وهذان الإجماعان لا يُسلمان بطبيعة الحال لورود الخلاف في المسألة.

القول الثاني: كراهة التورق، وهو رواية عن الإمام أحمد.

(١) نظرية تغير الفتوى وتطبيقاتها في فقه الصيرفة الإسلامية، ص: ١٨٢- ١٨٤.

القول الثالث: حرمة التورق، وهو رواية الإمام أحمد أيضًا، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية»[١].

٣- وكذا قال: «تغير الفتوى في عقد الإجارة ليس وليد هذه العصور المتأخرة، بل وُجد في عصر الصحابة رضي الله عنه، وذلك في نوعٍ من أنواع الإجارة، وهي إجارة الأعمال، وفي الأجير المشترك بالتحديد.

والأجير المشترك، هو: من يرد عقدُه على عملٍ كخياطة ثوب، أو بناء حائط، أو حمل شيء إلى مكان معين، أو على أي عمل، ويتقبل الأعمال لجَماعةٍ في وقت واحد، يعمل لهم فيشتركون في نفعه.

وفي أول الأمر كان العمل على القواعد العامة التي تقول: إن الصانع أمين، والأمين لا يضمن، لكن لما وُجد استسهال الأمر عند هؤلاء الصناع ثقة منهم بأنهم لن يضمنوا ما أتلفوا أو ضيّعوا، لذا قضى الصحابة رضوان الله عليهم بتضمين الصناع، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا يصلح الناس إلا ذاك».

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بِالكُليَّة، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين. هذا معنى قوله: لا يصلح الناس إلا ذاك"»[٢].

(١) نظرية تغير الفتوى وتطبيقاتها في فقه الصيرفة الإسلامية، ص: ١٨٩- ١٩٠.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٩٧-١٩٨.